المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/13/12

Distr.: General
15 August 2014

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/دسيمبر ٢٠١٤

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المحتويات

الصفحة

خطاب الإحالة ٣
بيان المراقبة المالية الداخلية ٤
رأي المراجع الخارجي للحسابات ٥
تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣..... ٦
تقرير مراجعة الحسابات بشأن التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع (السنة المالية ٢٠١٣) ١٨
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ ... ٣٠
بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٣١
التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٣٢
بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٣٣
بيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ ٣٣
حالة تسديد الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٣٤
حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٣٧
حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣..... ٣٨
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٤١
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠١٢ ..... ٤٢
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٤٥
حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ..... ٤٦
أنصبة الدول الأطراف في تجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٣ ..... ٤٧
الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية ٥٠
١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها ٥٠
٢- التغير في السياسة المحاسبية .....: ٥٢
٣- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية ٥٢
٤- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع) ٥٧
٥- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ ٥٧
الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة ٥٨
الجدول ٢: تفاصيل النفقات من الميزانية البرنامجية المعتمدة ٥٨
الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل ٦٠
الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع ٦١
٦- الصناديق الاستئمانية ٦٢
٧- الممتلكات غير المستهلكة ٦٣
الجدول ٥ : ملخص الممتلكات غير المستهلكة ٦٤
الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى..... ٦٤
٨- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات ٦٤
٩- مدفوعات [illegible]املة ٦٤
١٠- الالتزامات المحتملة ٦٤
١١- الإصابة أثناء الخدمة ٦٥
١٢- التبرعات العينية ٦٥
١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا ٦٥
١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام ٦٥
١٥- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات على البيانات (من الأول إلى الثالث)..... ٦٦
الجدول ٧: المبالغ التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في إطار التسديد دفعة واحدة..... ٦٦

خطاب الإحالة

٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) هيرمان فون هيبل

المسجّل

M. Hervé-Adrien Metzger
Director
Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

بيان المراقبة المالية الداخلية

نطاق المسؤولية

عملاً بالقاعدة ١٠١-١ (ب) من القواعد المالية، المسجل بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة "مسؤول ويساءل عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع الأجهزة بالمحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي". وعملا بالبند ١١ من النظام المالي، والقاعدة ١١١-١، المسجل مسؤول، من بين أمور أخرى، عن الحسابات. وامتثالا لهذا البند وهذه القاعدة، قمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية والفرعية، ووضع الإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتعيين الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

ووفقاً للبند ١-٤ من النظام المالي للمحكمة، "ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجّل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجّل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي".

وعلاوة على ذلك، وفقاً للبند ١٠-١ من النظام المالي، تناط بي، بصفتي مسجّل المحكمة، المسؤولية عن ممارسة "رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

(أ) قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

(ب) اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية لأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

(ج) استخدام موارد المحكمة استخداما اقتصاديا."

وباتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة بالتعاون مع مكتب المدعي العام حسب ما نصت عليه القاعدة ١٠١-١ (ب)، أعرب عن ارتياحي لوجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية ٢٠١٣.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على المديرين التنفيذيين (موظفي التصديق) بالمحكمة. ولتعزيز المراقبة المالية الداخلية في المحكمة، نُفذ التدريب المتكامل لموظفي التصديق، وهو تدريب إلزامي لجميع موظفي التصديق.

وتعتمد المراجعة التي أقوم بها لفعالية نظام المراقبة المالية الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية على معلومات مستقاة من العمل الذي قام به المراجعون الداخليون للحسابات حتى الآن، وعمل المديرين التنفيذيين بقلم المحكمة المسؤولين عن الحفاظ على إطار المراقبة الداخلية، والتعليقات التي قدمها المراجعون الخارجيون للحسبات حتى الآن في رسائلهم، وغير ذلك من التقارير الإدارية.

وأعرب عن ارتياحي للحصول على الضمانات وغير ذلك من التقارير الإدارية التي تؤكد وجود إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية خلال عام ٢٠١٣.

هيرمان فون هيبل

٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ المسجّل

رأي المراجع الخارجي للحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتشمل هذه البيانات المالية البيان المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق، وبيان التدفق النقدي، وبيان الاعتمادات، وبيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ والمعلومات والملاحظات الأخرى بشأن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ.

وبموجب المادة ١١ من النظام المالي، مسجل المحكمة الجنائية الدولية مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها. ويتم إعداد هذه البيانات وفق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتشمل هذه المسؤولية تحديد إجراءات المراقبة الداخلية وتنفيذها ورصدها لضمان الإعداد والعرض المتوازن للبيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء بسبب الخطأ أو الاحتيال. وتشمل هذه المسؤولية أيضا تقديم تقديرات محاسبية متوازنة مكيّفة للظروف.

وتكمن مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي نقوم بها. وقد أجرينا هذه المراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير منا الالتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط لعملية المراجعة وأدائها للتوصل إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي أخطاء جوهرية.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة المراجعة بشأن المبالغ والمعلومات المشار إليها في البيانات المالية. ويخضع اختيار الإجراءات للتقدير المهني لمراجع الحسابات، بما في ذلك تقديره لاحتمال أن تؤدي البيانات إلى أخطاء جوهرية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. وعند تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في المراقبة الداخلية الموجودة المتعلقة بإعداد البيانات المالية وعرضها من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة وليس من أجل إبداء أي رأي في المراقبة الداخلية. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم ملاءمة الطريقةِ الحسابية المطبقة وعرضِ البيانات المالية وما إذا كانت التقديرات الحسابية معقولة.

ونعتقد أن أدلّة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس معقول لرأينا.

واستنادا إلى مراجعتنا فإن البيانات المالية تقدم نظرة متوازنة عن الإيرادات والنفقات الواردة والتغيرات في الأرصدة إلى جانب ما يتعلق بالمحكمة الجنائية من أصول، وخصوم، واحتياطات وأرصدة، وتدفق نقدي، واعتمادات، وحالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ديدييه ميغو

Cour des Comptes
13 rue Cambon,
75100 Paris Cedex 01
France

تقرير مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المحتويات

الصفحة

الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها ٦
ملخص التوصيات ٢٠١٣ ..... ٧
متابعة توصيات عام ٢٠١٢ ..... ٨
الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية ١٠
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والأموال المتلقاة من المتهمين ١٠
تعزيز استقلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ١١
تعزيز قدرة وحدة الميزانية على الاعتراض على افتراضات الميزانية ١٣
إدراج المساعدة المؤقتة ذات الطابع الطويل الأجل والمساعدة المؤقتة القصيرة الأجل في الميزانية..... ١٤
وضع قواعد لتعيين الموظفين والأفراد المتعاقدين بعقود قصيرة الأجل..... ١٥
تعزيز الرقابة على تتبع الأصول ١٦
شكر وتقدير ١٦
مرفق: متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات ١٧

الهدف من المراجعة ونطاقها ونهجها

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وفقا للمعايير الدولية في مراجعة الحسابات وعملا بالبند ١٢ من قواعد المحكمة المالية ونظامها المالي، بما في ذلك الاختصاصات التي تحكم مراجعة الحسابات.

٢- والهدف العام لأي مراجعة للبيانات المالية هو التوصل إلى تأكيدات معقولة عما إذا كانت البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي سواء كان مرجعه الاحتيال أو الخطأ، مما يسمح للمراجع ببيان رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت، في كل الجوانب، وفقا للإطار المالي المنطبق.

٣- وتبين الصلاحيات الإضافية التي تحكم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المرفق ٦ (ج) من القواعد المالية والنظام المالي المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علما بها، مثل تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى أو إنفاقها في غير ما قصدته جمعية الدول الأطراف.

٤- وتضمنت مهمة المراجعة مرحلتين:

(أ) مراجعة مؤقتة تركز على مسائل المراقبة الداخلية وإعداد الميزانية والإدارة، من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ب) مراجعة نهائية تركز على البيانات المالية ومتطلبات الكشف عموما، من ٢٦ أيار/مايو إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. واختتمت الأعمال التي بدأت بشأن المسائل المتعلقة بالرقابة الداخلية وإعداد الميزانية والإدارة أثناء المراجعة النهائية أيضاً.

٥- وتم إيراد الاستنتاجات والتوصيات المستقاة من المراجعة في الملخص أدناه وتم التفصيل فيها في التقرير. وقد لاحظنا أن عددا كبيراً من التوصيات الناتجة عن المراجعة السابقة التي قام بها مكتب المملكة المتحدة الوطني للمراجعة في عام ٢٠١٢ قيد التنفيذ أو لم تعد قابلة للتنفيذ. ويرد بيان بهذه التوصيات في مرفق هذا التقرير.

٦- وتمت مناقشة الاستنتاجات والتوصيات مع المسجل وفريقه. وعقد الاجتماع النهائي مع المسجل ومدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة بشأن التوصيات الواردة في مشروع التقرير بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعقد الاجتماع النهائي مع مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة ورئيس قسم الميزانية والمالية ورؤساء الأقسام بشأن النقاط التي أثيرت أثناء المراجعة بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٧- وراجعنا مشروع الملاحظات مع أخذ التعليقات المكتوبة الواردة من المحكمة بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في الاعتبار.

٨- وأصدرنا رأيا غير متحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

ملخص التوصيات لعام ٢٠١٣

التوصية ١

من أجل توضيح عملية صنع القرار بشأن معاملة الأموال الواردة كجزء من الأصول المحجوزة، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تضع المحكمة مبادئ توجيهية رسمية تتناول بالتفصيل كيفية التعامل مع الأموال الواردة في المراحل المختلفة للعملية القضائية، وتحدد الأدوار والمسؤوليات في منظومة المحكمة. وستشكل هذه المبادئ التوجيهية الأساس لمعالجة المحاسبة ووضع الميزانية بوجه مناسب.

التوصية ٢

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بإنهاء أعمال لجنة مراجعة الحسابات القائمة وإنشاء لجنة جديدة تتماشى مع أفضل الممارسات المهنية لمساعدة جمعية الدول الأطراف في أداء مسؤولياتها الرقابية لعملية إعداد التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، وعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. ولذلك ينبغي أن تنشأ هذه اللجنة كهيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف. ويمكن إنشاؤها كلجنة فرعية تابعة للجنة الميزانية والمالية.

ولضمان اتفاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مع أفضل الممارسات المهنية، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن يكون مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مسؤولا أمام رؤساء الأجهزة عن الأمور الإدارية وأمام لجنة مراجعة الحسابات عن تعيين وفصل وتقييم أداء مدير المكتب. وستقوم اللجنة بالموافقة على ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات وخطة المراجعة السنوية لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات، كما ستقوم بمراجعة فعالية أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات. ولتأكيد هذا الاستقلال في ميزانية المحكمة، يلزم خروج مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) وإنشاؤه كبرنامج رئيسي منفصل، كما يلزم أن يكون تنفيذها تحت المسؤولية والسلطة والمساءلة الوحيدة لمدير المكتب.

التوصية ٣

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتعزيز قدرة وحدة الميزانية على المراجعة التحليلية لاتباع أسلوب أكثر تحدياً في إعداد الميزانية، يتضمن إعداد اقتراحات مضادة لمواجهة جميع الطلبات المقدمة من آحاد الوحدات.

التوصية ٤

لضمان تقديم الميزانية بطريقة تسمح للدول الأطراف بالموافقة على الوظائف المؤقتة المجددة على مدى فترات زمنية طويلة والتي تكون نتيجة لذلك أقرب إلى الوظائف الطويلة الأجل، واحتراما للمرونة التي تتطلبها طبيعة

عمليات المحكمة، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتعديل الطريقة التي يتم بها إدراج المساعدة المؤقتة العامة في الميزانية بإنشاء عنوانين منفصلين بالميزانية أحدهما يتعلق بالوظائف المؤقتة الطويلة الأجل بطبيعتها (المساعدة الطويل الأجل) والآخر يتعلق بالمساعدة المؤقتة القصيرة الأجل .

وستقدر الوظائف التي ستدرج تحت عنوان الوظائف المؤقتة الطويلة الأجل بوضع قائمة للوظائف المطلوبة والمبينة بالتفصيل في سرد الميزانية المعتمدة. وستقدر ميزانية المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل، المرنة للغاية بطبيعتها، على أساس مبلغ مقطوع يحسب كنسبة مئوية من تكاليف الموظفين، مقارنة مع النفقات الفعلية السابقة على أساس سنوي.

وعلاوة على ذلك، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تعد المحكمة قائمة مختصرة لجميع وظائف المساعدة الطويلة الأجل المشار إليها في سرد الميزانية المعتمدة كما هو الحال بالنسبة للوظائف الثابتة. وسيتاح للدول الأطراف نتيجة لذلك الموافقة على مجموعة أساسية من الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة ووظائف مساعدة طويلة الأجل.

وأخيراً، نظراً لعدم قيام الخبراء الاستشاريين بأنشطة مماثلة لأنشطة الموظفين، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بنقلهم من فئة "الرتب الأخرى" إلى فئة "غير الموظفين".

التوصية ٥

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بوضع سياسة تتضمن مجموعة من القواعد لجميع العقود القصيرة الأجل. وينبغي أن تغطي هذه القواعد التعيينات القصيرة الأجل والأفراد العاملين باتفاقات الخدمات الخاصة الذين يقومون بأعمال مماثلة لأعمال الموظفين.

وينبغي أن تسمح هذه القواعد بأقل قدر من التدخل من جانب قسم الموارد البشرية، من أجل تقليل المخاطر المحتملة للمحاباة وتجنب أي محسوبية في عملية التوظيف.

التوصية ٦

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تتأكد المحكمة من ادراج جميع بنود المعدات، بما في ذلك الأنواع الجذابة بطبيعتها، والإبلاغ عنها بشكل صحيح في البيانات المالية عن طريق تعزيز الرقابة على تتبع الأصول والامتثال للتعليمات الإدارية التي تحدد إطار إدارة الممتلكات والأصول .

وفي حالة فقدان أي بند من البنود، ينبغي تحديد مهلة زمنية معقولة للبحث عنها، وفي حالة عدم معرفة مكانها بعد انقضاء هذه المهلة، ينبغي شطبها.

متابعة توصيات عام ٢٠١٢

٩- بعد مراجعة لحال تنفيذ توصيات السنة الماضية، لوحظ أن من بين ما بلغ مجموعه ست توصيات، نفذت توصيتان تنفيذا كاملا، ونفذت توصيتان تنفيذاً جزئياً، ولم تنفذ توصيتان بعد. ويبين الجدول التالي ما سلف بالتفصيل:

الرقم	الموضوع	التوصيات	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
١	القضايا العامة المتعلقة بمهمة المحاسبة والقيام بمراجعة الحسابات	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتحسين تنظيم قسم الميزانية والمالية لضمان قدرة المهمة المحاسبية على الاستجابة في الوقت المناسب للطلبات المعقولة من المراجع الخارجي. وينبغي لهذا أن يجعل من تلبية متطلبات التنفيذ القادم للمعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام أولوية رئيسية للمهمة المحاسبية.			X
٢	تعزيز دور كل من المدعي العام وتوضيحه	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتعزيز دور كل من المدعي العام والمسجل وتوضيحه وتعديل ما يلزم تعديله في القواعد المالية والنظام المالي على النحو الآتي: – إعداد دليل إداري مفصل (غير موجود حاليا) بصورة جماعية يضع المجموعة الكاملة من القواعد التي تمتثل لها كل أجهزة المحكمة، وذلك استنادا إلى نظرة قائمة على الخدمة. وينبغي أن تهدف هذه القواعد بوجه خاص إلى الحد من الازدواجية وتتصدى للحالات التي يمكن أن يخضع فيها الامتثال للقواعد إلى تفسيرات متباينة، لا سيما بين المسجل والمدعي العام. ويمكن أن تغطي هذه القواعد الأمن وتجهيزات الإعلام الآلي، والاتصالات وأعمال الترجمة وإجراءات التوظيف وطريقة عمل المحكمة في الميدان وتأجير المكاتب في الميدان والقواعد الخاصة بوثائق الالتزام المتنوعة. – إعادة تأكيد دور المسجل ومسؤوليته عن قانونية كل نفقات المحكمة بما في ذلك نفقات مكتب المدعي العام وامتثالها للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة وقواعد الدليل الإداري. وكجزء من معالجة المدفوعات وتصفية وثائق الالتزام المتنوعة ينبغي لقسم المالية لدى المسجّل التحقق من قانونية وامتثال كل بنود الإنفاق وعمليات تصفية وثائق الالتزام المتنوعة. – الإشارة في القواعد المالية والنظام المالي إلى قائمة الأسباب الرئيسية التي يمكن أن تدعم قرارات المسجل في رفض بند إنفاق (والأمثلة لتوضيح ذلك: عدم الامتثال للقواعد، عدم دقة شهادات التصديق التي يصدرها موظفو التصديق، خطأ في إيراد بنود الميزانية ...). – ينبغي أن يكون المسجل قادرا على رفض هذه النفقات إذا ما وجد أنها لا تمتثل للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة والقواعد الإدارية المفصلة في الدليل. وينبغي للمدعي العام من جهته أن يكون قادرا على إلغاء قرار المسجل إذا لم يكن يتفق وتفسير المسجل لبند الإنفاق. وفي هذه الحالة عندما يلغي المدعي العام قرار المسجل برفض بند في الإنفاق فإنه يقع في الواقع تحويل كل المسؤولية إلى المدعي العام ويخلي مسؤولية المسجل. – ينبغي أن يتم تسجيل كل "استثناء" وعرضه في تقرير سنوي إلى الدول الأطراف وسيقوم المراجع الخارجي للحسابات باستعراضه من أجل الإدلاء برأي بشأن تفسيرات الأطراف ذات الصلة.			X
٣	تمويل الالتزامات المتعلقة بمنح الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بوضع حد لتمويل الالتزامات المتعلقة بمنح الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن إلى غاية وضع آلية تمويل ملائمة واستثمار الأموال طبقا لاستراتيجية متوسطة إلى بعيدة المدى. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تعيد الدول الأطراف النظر في مبلغ ١٠,٩ ملايين يورو المتراكم إلى اليوم والمودع حاليا في حسابات المحكمة المصرفية لعدم وجود مسوغات قانونية لتمويل هذه المزايا بالكامل.	X		
٤	تحسين شفافية عملية الميزنة	بالنظر إلى الرصيد المرتفع للفائض الذي يبلغ ١,٧ مليون يورو بين تكاليف الموظفين العادية الفعلية في عام ٢٠١٢ وبين تلك المقدرة في الميزانية، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتحسين شفافية عملية ميزنة تكاليف الموظفين بالتأكد من أنه تم تبليغ الدول الأطراف بوضوح بالرصيد الفائض وكيفية صرفه.	X		
٥	الدخول إلى نظام ساب	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتنفيذ إجراءات المحكمة الداخلية المتعلقة		X	

الرقم	الموضوع	التوصيات	نفذت بالكامل	نفذت جزئياً	لم تنفذ بعد
	المحاسبي ومراقبته	بحقوق الدخول نظام "ساب" المحاسبي، وذلك بأن يتم بوجه خاص منح حقوق الدخول تبعا لمهمة الموظفين ووفقا للتمييز الملائم بين الواجبات. ويجب على المحكمة أن تعدل طريقة تصميم تطبيقات نظام "ساب" المحاسبي للمواءمة بين نظام وضع كلمات السر وبين التتبع وفقا لسياسة المحكمة الأمنية.			
٦	تقليص إلغاء الالتزامات في المستقبل	يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة بتحسين رصدها الالتزامات غير المصفّاة من أجل تقليص مستوى إلغاء التزامات الفترة السابقة. وينبغي دعم كل التزام غير مصفى بوثيقة التزام صحيحة ينبغي مراجعة صحتها على أساس منتظم على يد موظفي التصديق وخلال التقرير المالي الذي يقدمه قسم المالية والميزانية. ويوصي المراجع الخارجي للحسابات بزيادة رصد الالتزامات غير المصفاة لدى الأقسام التي تعرف مستويات مرتفعة من الإلغاءات من قبيل قسم دعم المحامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والموارد البشرية والحجز.		X	
	مجموع عدد التوصيات		**٢**	**٢**	**٢**

١٠- ولم تنفذ التوصية ١ لعدم تعديل تنظيم قسم الميزانية والمالية منذ ذلك الحين. ويكرر مراجع الحسابات الخارجي لذلك هذه التوصية.

١١- وتطالب التوصية ٢ بتعزيز وتوضيح دور كل من المدعي العام والمسجل وعند الضرورة تعديل النظام المالي والقواعد المالية لتبين بالتفصيل مضمون هذا التعزيز والتوضيح. ويوافق المسجل على هذه التوصية وسيقوم بتنفيذها بما يتماشى مع قرار الجمعية ICC-ASP/12/Res.1 المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ الذي "يأذن للمسجل بإعادة تنظيم وتبسيط الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة ويرحب بالتزام المسجل بالمشاركة في حوار استراتيجي مشترك بين الأجهزة". وتعتبر هذه التوصية غير قابلة للتنفيذ لعدم توضيح دور كل من المدعي العام والمسجل حتى الآن بشكل رسمي وعدم استكمال التعديلات اللازمة على النظام المالي والقواعد المالية لبيان مضمون هذا التعزيز والتوضيح بالتفصيل. ويكرر مراجع الحسابات الخارجي لذلك هذه التوصية.

١٢- ونفذت التوصية ٥ جزئيا حيث تم تحديد حقوق الوصول وفقا لمهام الموظفين وبما يتفق مع الفصل المناسب بين الواجبات. ولكن لم يتم بعد تعديل نظام ساب.

١٣- ونفذت التوصية ٦ جزئيا لأنه يلزم، على الرغم من اعتراف المراجع الخارجي للحسابات بوجود تحسن في نظام رصد الالتزامات غير المصفّاة بالمحكمة، مراجعة صلاحية هذه الالتزامات بمزيد من الانتظام. ولذلك يشجع المراجع الخارجي للحسابات المحكمة على مواصلة تعزيز مراجعة الالتزامات غير المصفاة عن طريق موظفي التصديق، على وجه الخصوص من خلال تقارير الأداء التي يقدمونها.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والأموال المتلقاة من المتهمين

١٤- تولد مهام المحاكمة والاحتجاز والتعويض في النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية التزامات مالية بين المحكمة والمتهمين، وقد تكون هذه الالتزامات لصالح المحكمة (حجز الأموال) أو لصالح المتهمين (أتعاب المساعدة القانونية، الإعانات الأسرية). وتتطلب هذه الإيرادات والالتزامات أو السلف إجراءات تفصيلية ومتسقة بالحكمة.

١٥- وشرعت المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٨ في تتبع ممتلكات أحد المتهمين وتوقيع الحجز عليها لاعتقادها أنه يملك قدراً كبيراً من الأموال. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أمرت الدائرة الابتدائية الثالثة المسجل بتقديم سلفة مالية للمتهم لتغطية أتعاب المساعدة القانونية على أساس أن الحجز على أمواله لم يكتمل بعد وأنه لا يستوفي شروط العوز للحصول على الأتعاب من المحكمة. ولتحقيق ذلك، حصلت الدائرة الابتدائية على وثيقة موقعاً عليهاً وقابلة للتنفيذ قانونياً أيضاً من أجل استرداد هذه السلفة من أموال المتهم. وبلغت السلفة المالية المقدمة من المحكمة ٠٠٠ ٠٤٦ ٢ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٦- ونظرا لطول المدة التي تستغرقها إجراءات الحجز وعدم التأكد منها، توقعت المحكمة في مخصصاتها السنوية طوال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣ أنها لن تتمكن من استرداد الأتعاب المدفوعة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، استردت المحكمة المبلغ المذكور والبالغ قدره مبلغ ٠٠٠ ٠٦٨ ٢ يورو من الأموال المحجوزة للمتهم.

١٧- وبالنظر إلى عدم وجود إجراءات لمثل هذه الحالة، لم تقرر المحكمة لحين إجراء المراجعة الحالية للحسابات كيفية احتساب هذا المبلغ، وعلى وجه الخصوص ما إذا كان لا بد من تسديد أتعاب المساعدة القانونية أم يجوز استخدامها لأغراض أخرى (التعويضات، الخ). وسيؤدى ذلك إلى آثار محاسبية وآثار على الميزانية في عام ٢٠١٤.

التوصية ١

من أجل توضيح عملية صنع القرار بشأن معاملة الأموال الواردة كجزء من الأصول المحجوزة، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تضع المحكمة مبادئ توجيهية رسمية تتناول بالتفصيل كيفية التعامل مع الأموال الواردة في المراحل المختلفة للعملية القضائية، وتحدد الأدوار والمسؤوليات في منظومة المحكمة. وستشكل هذه المبادئ التوجيهية الأساس لمعالجة المحاسبة ووضع الميزانية بوجه مناسب.

تعزيز استقلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

١٨- يجري مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، المنشأ بموجب القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية "عمليات مستقلة لمراجعة حسابات المعاملات المالية والنظم الإدارية التي تشكل أساس هذه المعاملات، وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموما، ولاسيما تقييم امتثال جميع المعاملات للأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات والتعليمات الإدارية المعمول بها. ونتيجة لمراجعة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يقدم تعليقات وتوصيات إلى المسجل، وإلى المدعي العام، في المجالات التي تندرج لسلطته، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي".

١٩- ويخضع المكتب من الناحية الإدارية للمسجل. وتشكل ميزانيته برنامجًا فرعياً من البرنامج الرئيسي الثالث الخاص بقلم المحكمة وتنفذ تحت السلطة الكاملة والنهائية للمسجل. ووظيفة رئيس المكتب محددة المدة، ويقوم المسجل بتعيينه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي.

٢٠- ووضع رئيس المكتب في عام ٢٠٠٨ ميثاقا يحدد أهداف وصلاحيات ومسؤوليات النشاط الذي تقوم به المراجعة الداخلية للحسابات، ونقح هذا الميثاق في عام ٢٠١١، ولكن لم تتم الموافقة عليه حتى الآن.

٢١- ووفقا لمعايير المراجعة المتعلقة بأفضل الممارسات المهنية، مثل المعايير التي نشرها معهد المراجعين الداخليين للحسابات، ينبغي أن يكون نشاط مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مستقلا "لبلوغ درجة الاستقلالية اللازمة للاضطلاع بمسؤوليات المراجعة الداخلية للحسابات بصورة فعالة، وينبغي أن يتمتع مدير المكتب بحق الوصول المباشر وغير المقيد إلى الإدارة العليا والهيئة الإدارية" (أي مجلس الإدارة).

٢٢- وعلاوة على ذلك، ينص المعيار ١٠٠٠ لمعهد المراجعين الداخليين للحسابات على أنه "ينبغي أن تكون أهداف وصلاحيات ومسؤوليات النشاط الذي تقوم به المراجعة الداخلية للحسابات محددة رسميا في ميثاق للمراجعة الداخلية للحسابات، بما يتفق مع تعريف المراجعة الداخلية، ومدونة قواعد السلوك، والمعايير. وينبغي أن يستعرض الرئيس التنفيذي لمكتب المراجعة هذا الميثاق بصفة دورية وأن يقدمه إلى الإدارة العليا والهيئة الإدارية للموافقة عليه".

٢٣- وتنص القاعدة ١١٠-١ من النظام المالي والقواعد المالية أيضاً على أن "تتلقى لجنة الميزانية والماليةالتقارير السنوية، وعلى أساس محدد حيثما يقتضي الحال، من المراجع الداخلي للحسابات، عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات".

٢٤- وقد أنشئت لجنة مراجعة الحسابات بموجب التوجيه الرئاسي ICC/PRESD/G/2009/1 "لتقديم المشورة لرؤساء الأجهزة بشأن المسائل التنظيمية ومساعدتهم في أداء مسؤولياتهم الرقابية المتعلقة بعملية إعداد التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، ونظام إدارة المخاطر، وعمليات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، وأعمال المحكمة لرصد الامتثال للأنظمة والقواعد المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف". وتضم اللجنة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل، فضلا عن أربعة أعضاء خارجيين يقوم رئيس المحكمة بتعيينهم بعد التشاور مع المدعي العام وأخذ رأي المسجل.

٢٥- ونظرا لإنشاء لجنة الرقابة بتوجيه رئاسي وليس بقرار من جمعية الدول الأطراف، فإنها ليست هيئة فرعية تابعة للجمعية وليست بالتالي مسؤولة أمامها. ولا يمكن القول بأنها لجنة مستقلة لأنها تتضمن، بالإضافة إلى رؤساء الهيئات، أربعة أعضاء يعينهم رئيس المحكمة. وتعمل هذه اللجنة في الواقع كلجنة استشارية داخلية ولم تجتمع منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مما يعكس وضعها الضعيف في الوقت الحالي وغياب على الأرجح قيمتها المضافة.

٢٦- ولجنة المراجعة، التي ينبغي أن تمتثل لأفضل الممارسات المهنية، ينبغي أن تتكون من أعضاء مستقلين لا علاقة لهم بإدارة المحكمة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين ما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على ستة منهم. وينبغي أن يكون كل عضو مستقلا وملما بالمسائل المالية. وينبغي أن تجتمع اللجنة مرتين على الأقل سنويا وأن تكون مسؤولة عن مراقبة عملية إعداد التقارير المالية والميزانية، ونظام الرقابة الداخلية، ونظام إدارة المخاطر، وعمليات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وينبغي أن توافق على ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات، وخطة المراجعة الداخلية للحسابات، والقرارات المتعلقة بتعيين واستبدال وفصل المدير التنفيذي لمراجعة الحسابات.

٢٧- ولن يتمكن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من تحسين فعالية أعمال وعمليات المحكمة دون تعزيز استقلاله والموافقة على ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات ومكتب المراجعة الداخلي. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للجنة مراجعة الحسابات التي تعمل كلجنة استشارية داخلية أن تساعد الهيئة الإدارية (أي جمعية الدول الأطراف) في أداء مسؤولياتها الرقابية.

التوصية ٢

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بإنهاء أعمال لجنة مراجعة الحسابات القائمة وإنشاء لجنة جديدة تتماشى مع أفضل الممارسات المهنية لمساعدة جمعية الدول الأطراف في أداء مسؤولياتها الرقابية لعملية إعداد التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلية، وعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. ولذلك ينبغي أن تنشأ هذه اللجنة كهيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف. ويمكن إنشاؤها كلجنة فرعية تابعة للجنة الميزانية والمالية.

ولضمان اتفاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مع أفضل الممارسات المهنية، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن يكون مكتب المراجعة الداخلية للحسابات مسؤولا أمام رؤساء الأجهزة عن الأمور

الإدارية وأمام لجنة مراجعة الحسابات عن تعيين وفصل وتقييم أداء مدير المكتب. وستقوم اللجنة بالموافقة على ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات وخطة المراجعة السنوية لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات، كما ستقوم بمراجعة فعالية أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات. ولتأكيد هذا الاستقلال في ميزانية المحكمة، يلزم خروج مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) وإنشاؤه كبرنامج رئيسي منفصل، كما يلزم أن يكون تنفيذها تحت المسؤولية والسلطة والمساءلة الوحيدة لمدير المكتب.

تعزيز قدرة وحدة الميزانية على الاعتراض على افتراضات الميزانية

٢٨- تطالب لجنة الميزانية والمالية المحكمة بتقليل الاستخفاف بالميزانية وتحسين الكفاءة بإعطاء الأولوية للميزانية. وأفضل وسيلة لتحقيق هذين الهدفين هي رفع مستوي القدرة على المراجعة التحليلية في وحدة الميزانية لتمكينها من التشكيك في جميع الطلبات المقدمة من آحاد الوحدات (التي تطلق عليها كلمة السرد) ومن إبداء اقتراحات مضادة خاصة بها.

٢٩- ولا تملك وحدة الميزانية حاليا القدرة على إبداء اقتراحات مضادة للرد على هذه الطلبات. وينبغي أن تكون الموارد اللازمة لتنفيذ الأعمال التي تقررها الهيئات القضائية (الموظفون المؤقتون، وعدد الرحلات وتكلفتها، والنفقات العامة، واللوازم، وتكاليف التدريب) موضعا لتقديرين متقابلين، الأول تعده وحدة الميزانية، والآخر تعده الجهة صاحبة الطلب. وللقيام بذلك، ينبغي أن تستخدم وحدة الميزانية أدوات الرقابة الإدارية ومحاسبة التكاليف (مثل تحليل تكاليف محددة، وتسجيل التحويلات بين الأقسام، والمقارنة بين بنود الإنفاق) لتحسين مراقبة الإنفاق على مدار السنة، الذي يسمح بالتالي بانتقاد الاقتراحات المقدمة من وحدات أخرى على أسس سليمة.

٣٠- ولا تسمح عملية الميزنة، دون تمتع وحدة الميزانية بالقدرة على المراجعة التحليلية المذكورة، بتجنب ما يلي:

(أ) "اللاتراجع" عن النفقات السابقة (عدم إمكان التشكيك في النفقات المقررة من قبل)؛ و

(ب) عدم تحديد أولويات للأهداف أو المشاريع الاستراتيجية، الذي قد يؤدي إلى ارتفاع في ميزانية أحد الأقسام وانخفاض في ميزانية قسم آخر. وعلى سبيل المثال، لن يتمكن النظام التقليدي لإعداد الميزانية من تقليل آثار الطلب الجديد المقدم من مكتب المدعي العام لزيادة الموارد بقدر كبير في السنوات الأربع القادمة على التكلفة.

٣١- والعيب الوحيد للاعتراض على الميزانية عن طريق تقديم اقتراحات مضادة هو أنه أكثر تعقيداً، وأكثر استهلاكا للوقت والموارد، الأمر الذي يتطلب المزيد من الوقت والجهد والموظفين.

٣٢- وبالنظر إلى حجم المحكمة الجنائية الدولية والمعدلات المرصودة في منظمات مماثلة أخرى، قد يتطلب تنفيذ هذه الوسيلة تعزيز الموظفين في وحدة الميزانية. بيد أنه استنادا إلى خبرة المراجع الخارجي للحسابات وتقديره، تفوق مزايا هذه الوسيلة بكثير ما تنطوي عليه من تكاليف.

التوصية ٣

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بتعزيز قدرة وحدة الميزانية على المراجعة التحليلية لاتباع أسلوب أكثر تحدياً في إعداد الميزانية، يتضمن إعداد اقتراحات مضادة لمواجهة جميع الطلبات المقدمة من آحاد الوحدات.

إدراج المساعدة المؤقتة ذات الطابع الطويل الأجل والمساعدة المؤقتة القصيرة الأجل في الميزانية

٣٣- لا تسمح الطريقة التي يتم بها إدراج تكاليف الموظفين في الميزانية للدول الأطراف بالموافقة على الوظائف المؤقتة المجددة منذ فترات طويلة والتي تكون نتيجة لذلك أطول أجلا بطبيعتها.

٣٤- وترد تكاليف الموظفين في الميزانية تحت عنوانين: "الموظفون" و"الموظفون الآخرون". ويتعلق عنوان "الموظفون" بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين من فئة الخدمات العامة. ويشمل عنوان "الموظفون الآخرون" المساعدة المؤقتة العامة، والمساعدة المؤقتة للاجتماعات، والعمل الإضافي، والخبراء الاستشاريين. ويستخدم عنوان المساعدة المؤقتة العامة في الميزانية لتمويل تكاليف المساعدة المؤقتة بطريقة مرنة، وفقا لما تتطلبه طبيعة عمليات المحكمة.

٣٥- ويرد الموظفون المدرجون في الميزانية تحت عنوان "موظفو الفئة الفنية" و"موظفو الخدمات العامة" أيضاً في المرفق الخامس بالميزانية المتعلق بالوظائف المعتمدة في المحكمة والذي يخص الوظائف الثابتة والتعيينات المحددة المدة فقط.

٣٦- ويعمل الموظفون المدرجون في الميزانية تحت عنوان "الموظفون الآخرون" بثلاثة أنواع من العقود: التعيينات المحددة المدة، أو التعيينات القصيرة الأجل، أو اتفاقات الخدمات الخاصة.

٣٧- والموظفون العاملون بتعيينات محددة المدة أو تعيينات قصيرة الأجل موظفون بالمحكمة وينطبق عليهم النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين.

٣٨- والموظفون العاملون باتفاقات الخدمات الخاصة ليسوا موظفين بالمحكمة ولكنهم يقومون بأعمال مماثلة للأعمال التي يقوم بها الموظفون ويدرجون لذلك ضمن المساعدة المؤقتة العامة. ومن ناحية أخرى، لا يقوم الخبراء الاستشاريون العاملون باتفاقات الخدمات الخاصة بمهام الموظفين، ولذلك من الخطأ أن يتم إدراجهم تحت عنوان "الموظفون الآخرون" في الميزانية.

٣٩- ويرد الوصف الخاص بالموظفين الممولين من ميزانية المساعدة المؤقتة العامة في جميع أنحاء الميزانية على أساس كل برنامج على حدة مع بيان ما إذا كانت الوظيفة جديدة أو معادة، ولكن دون تقديم جدول موجز لذلك. ولا تكشف هذه المعلومات عن الفترة الكاملة التي فتحت فيها هذه الوظيفة لتمكين صانعي القرار من تحديد ما إذا أصبحت ذات طابع طويل الأجل أم لا. ونتيجة لذلك، لا يتم الإفصاح عن الوظائف ذات الطابع الطويل الأجل الممولة من ميزانية المساعدة المؤقتة، ولا تتم مراقبتها بنفس الطريقة التي تتم بها مراقبة الوظائف الثابتة.

٤٠- ونظرا للطريقة التي يتم بها تركيب الميزانية والتي يتم بموجبها الفصل بين الموظفين والموظفين الآخرين، يشمل العنوان الفرعي المتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة الذي يرد تحت عنوان"الموظفون الآخرون" كلا من الموظفين الذين يشغلون وظائف مؤقتة ذات طابع طويل الأجل والموظفين الذين يشغلون وظائف مؤقتة قصيرة الأجل.

٤١- وتنص القاعدة ١٠٣-٣ من النظام المالي والقواعد المالية على أنه تتضمن الميزانية البرنامجية "الجداول والأرقام ذات الصلة بشأن تقديرات الميزانية والوظائف". وعلى الرغم من الكشف عن هذه المعلومات فيما يتعلق بالوظائف الثابتة، فإن التفاصيل المتعلقة بالوظائف المعادة الممولة تحت عنوان المساعدة المؤقتة العامة ليست مبينة في الميزانية بوضوح.

التوصية ٤

يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة بتعديل الطريقة التي يتم بها إدراج المساعدة المؤقتة العامة في الميزانية بإنشاء عنوانين لضمان تقديم الميزانية بطريقة تسمح للدول الأطراف بالموافقة على الوظائف المؤقتة المجددة على مدى فترات زمنية طويلة والتي تكون نتيجة لذلك أقرب إلى الوظائف الطويلة الأجل، واحتراما للمرونة التي تتطلبها طبيعة عمليات منفصلين بالميزانية أحدهما يتعلق بالوظائف المؤقتة الطويلة الأجل بطبيعتها (المساعدة الطويل الأجل) والآخر يتعلق بالمساعدة المؤقتة القصيرة الأجل .

وستقدر الوظائف التي ستدرج تحت عنوان الوظائف المؤقتة الطويلة الأجل بوضع قائمة للوظائف المطلوبة والمبينة بالتفصيل في سرد الميزانية المعتمدة. وستقدر ميزانية المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل، المرنة للغاية بطبيعتها، على أساس مبلغ مقطوع يحسب كنسبة مئوية من تكاليف الموظفين، مقارنة مع النفقات الفعلية السابقة على أساس سنوي.

وعلاوة على ذلك، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تعد المحكمة قائمة مختصرة لجميع وظائف المساعدة الطويلة الأجل المشار إليها في سرد الميزانية المعتمدة كما هو الحال بالنسبة للوظائف الثابتة. وسيتاح للدول الأطراف نتيجة لذلك الموافقة على مجموعة أساسية من الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة ووظائف مساعدة طويلة الأجل.

وأخيراً، نظراً لعدم قيام الخبراء الاستشاريين بأنشطة مماثلة لأنشطة الموظفين، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بنقلهم من فئة "الرتب الأخرى" إلى فئة "غير الموظفين".

وضع قواعد لتعيين الموظفين والأفراد المتعاقدين بعقود قصيرة الأجل

٤٢- لا توجد في المحكمة الجنائية الدولية حاليا مجموعة منفصلة من القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأفراد المتعاقدين بعقود قصيرة الأجل. ومن الملاحظ، كما ذكرت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والعشرين، أن قسم الموارد البشرية هو الذي يقوم حاليا بإعداد المقترحات المتعلقة بالتوظيف المؤقت والتعاقد مع الموردين للقيام بمهام ذات طبيعة مؤقتة. وفي حالة الموافقة، من المقرر أن تعد التعليمات الإدارية ذات الصلة في غضون عام ٢٠١٤.

٤٣- وينص النظام الإداري للموظفين في نطاقه والغرض منه صراحة على أن التعيينات القصيرة الأجل تخضع لقواعد منفصلة يضعها المسجل. ومن نفس المنطلق، من الأفضل أن توضع مجموعة من القواعد للأفراد المتعاقدين بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة.

٤٤- ولا بد من وجود قواعد لتعيين الموظفين والأفراد المتعاقدين بعقود قصيرة الأجل، لاسيما للتصدي لحالات المحاباة أو المحسوبية في عملية التوظيف.

التوصية ٥

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بوضع سياسة تتضمن مجموعة من القواعد لجميع العقود القصيرة الأجل. وينبغي أن تغطي هذه القواعد التعيينات القصيرة الأجل والأفراد العاملين باتفاقات الخدمات الخاصة الذين يقومون بأعمال مماثلة لأعمال الموظفين.

وينبغي أن تسمح هذه القواعد بأقل قدر من التدخل من جانب قسم الموارد البشرية، من أجل تقليل المخاطر المحتملة للمحاباة وتجنب أي محسوبية في عملية التوظيف.

تعزيز الرقابة على تتبع الأصول

٤٥- تتضمن قائمة الجرد التي قدمتها وحدة الخدمات اللوجستية والنقل ٣٣٠ بندا للمعدات التي لم تتمكن الوحدة من معرفة مكانها أثناء الجرد المادي الذي قامت به مؤخراً ولم تتمكن من العثور على ٩٨٪ من هذه المعدات منذ مدة طويلة.

٤٦- وتتصل هذه البنود، التي بلغت قيمتها عند الشراء ٠٠٠ ٣٨٠ يورو، بمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال أساسا التي تكون بعضها جذابة بطبيعتها مثل الحواسيب المحمولة، وأجهزة المساعدة الرقمية الشخصية، والهواتف النقالة، والهواتف الساتلية.

٤٧- ولم تشطب هذه المعدات من تقرير الجرد ولا تزال مدرجة في البند ٧ من الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة لعدم قيام موظفي التصديق بتقديم الاقتراح اللازم لشطبها حتى الآن وعدم تصريح المسجل بالشطب.

٤٨- وأولا، ستكفل عملية تتبع الأصول بصورة فعالة تسجيل جميع الحركات المادية للأصول (الاستلام، التحويل بين الوحدات التنظيمية، التصرف) من أجل تحديد المكان الذي يمكن العثور عليها فيه .

٤٩- وثانيا، وجود نظام كامل للإبلاغ عن سلسلة المسؤوليات فيما يتعلق بجميع الموجودات عملية مجدية تماما حيث سيتم اسناد كل بند من بنود المعدات لمستخدم نهائي معين وسيكون هذا المستخدم مسؤولا عن الحفاظ عليه. وسيتم تسجيل هذه المعلومات في قاعدة بيانات عامة ومشتركة بين الوحدات المعنية.

٥٠- وأخيرا، عندما سيتعذر تحديد مكان أي بند عند القيام بالجرد المادي السنوي، سيتم التحقيق في هذا الشأن وسيتم بعد ذلك شطب البند في نهاية المطاف.

٥١- وسيساعد احترام الرقابة الداخلية المذكورة أعلاه على تقليل مخاطر الاحتيال أو اختلاس الموجودات وسيعطي صورة حقيقية للبيانات المالية.

٥٢- ويدل عدم الاستدلال على مكان ٣٣٠ بند من المعدات المتراكم على مدى عدة سنوات المشار إليه أعلاه والذي كان لا يزال قائما في تقرير الجرد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على أن الإجراءات ليست فعالة بما فيه الكفاية.

٥٣- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اتخذت المحكمة إجراءات محددة لضمان السيطرة الكافية على ممتلكاتها، ويتم تنفيذ هذه الإجراءات بنظام ساب (برمجياتها للتخطيط المركزي للموارد) الذي يوفر قاعدة بيانات مشتركة للوحدات التنظيمية.

التوصية ٦

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تتأكد المحكمة من ادراج جميع بنود المعدات، بما في ذلك الأنواع الجذابة بطبيعتها، والإبلاغ عنها بشكل صحيح في البيانات المالية عن طريق تعزيز الرقابة على تتبع الأصول والامتثال للتعليمات الإدارية التي تحدد إطار إدارة الممتلكات والأصول .

وفي حالة فقدان أي بند من البنود، ينبغي تحديد مهلة زمنية معقولة للبحث عنها، وفي حالة عدم معرفة مكانها بعد انقضاء هذه المهلة، ينبغي شطبها.

شكر وتقدير

٥٤- يود المراجع الخارجي للحسابات أن يعرب عن شكره لموظفي المحكمة، لا سيما أعضاء قلم المحكمة على التعاون والدعم العام المقدم لِفرق مراجعة الحسابات أثناء المراجعة.

مرفق

متابعة التوصيات السابقة التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات

١- بعد مراجعة دقيقة لحال تنفيذ التوصيات التي قدمها مكتب المملكة المتحدة الوطني لمراجعة الحسابات، لوحظ أن من بين ما بلغ مجموعه أربع توصيات لم يتم تنفيذها، نفذت إحدى التوصيات جزئيا، ولم تعد التوصيات الثلاث الأخرى قابلة للتنفيذ. ويبين الجدول التالي ما سلف بالتفصيل:

الرقم	*الموضوع*	*التوصيات*	*نفذت*	*نفذت جزئيا*	*لم تنفذ بعد*	*لم تعد قابلة للتنفيذ*
٤	المباني الدائمة – إدارة الميزانية وإدارة المخاطر	نوصي بطلب نصائح مختصين في شؤون التمويل لتوفير معلومات لاستراتيجية إدارة الأصول.		X		
١٠	ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات	نوصي بأن يتم استعراض ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات على نحو دوري من قِبل رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وأن يتم تحديثه عندَ الاقتضاء. وينبغي تقديم نتائج الاستعراض إلى الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات في أقرب وقت ممكن.				X
١١	التخطيط للمراجعة وإعداد التقارير	نوصي بما يلي: (أ) أن تتم موازاة فترات التخطيط للمراجعة الداخلية للحسابات وإعداد التقارير المتعلقة بها بالسنة المالية، وقد يستلزم ذلك إعداد تقرير مؤقت يغطي ستة أشهر فقط قبل البدء في العمل بدورة سنوية؛ (ب) ينبغي إعداد تقرير المراجعة الداخلية للحسابات بعد انتهاء الدورة السنوية بوقت قصير وينبغي له أن يقدم لمحة عامة عن أهم استنتاجاته؛ (ج) ينبغي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات أن يدرج في تقريره النواتج المحصل عليها مقارنة بما حددته الخطة المتفق عليها، بما في ذلك استخدام الموارد؛ و (د) ينبغي أن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات تقييما ورأيا موضوعيين بخصوص مدى كفاية وفعالية الإطار الإداري للمؤسسة وكيفية إدارتها وضبطها للمخاطر.				X
١٢	استنتاجات المراجعة الداخلية للحسابات	نوصي بأن ينظر مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في اعتماد تعريفات متناسقة تشير إلى المخاطر الشديدة والمتوسطة والمنخفضة وترتبط بإطار إدارة المخاطر بالمحكمة.				X
مجموع عدد التوصيات:			**٠**	**١**	**٠**	**٣**

٢- ولا يزال تنفيذ التوصية الرابعة التي تطلب إلى المحكمة الحصول على نصائح مختصين في شؤون التمويل لتوفير معلومات لاستراتيجية إدارة الأصول الخاصة بالمباني الدائمة جاريا. وأنشئ الفريق العامل وتمت الموافقة على اختصاصاته وجدوله الزمني. وعقد الفريق العامل عدة اجتماعات. والهدف هو تقديم اقتراح متفق عليه من خلال لجنة المراقبة ولجنة المالية والميزانية إلى جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣- وتتعلق التوصيات ١٠ و١١ و١٢ بنشاطات المراجعة الداخلية للحسابات، ولم تعد قابلة للتنفيذ لعدم امتثال مهمة المراجعة الداخلية للحسابات الحالية للمعايير الدولية للمراجعة الداخلية للحسابات، وجاري معالجة هذه المسألة في إطار الاستعراض الذي يقوم به المراجع الخارجي للحسابات للحوكمة في مهمة المراجعة الداخلية للحسابات ونشاطاتها (توصية السنة المالية ٢٠١٣ رقم ٢).

تقرير مراجعة الحسابات بشأن التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة وإدارة المشروع (السنة المالية ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة

الهدف من المراجعة ونطاقها ١٨
معلومات أساسية ١٩
قائمة التوصيات..... ٢٠
متابعة التوصيات السابقة ٢١
التقارير المالية المتعلقة بمشروع المباني الدائمة..... ٢٣
١- تمويل مشروع تشييد المباني..... ٢٣
٢- استخدام احتياطي المشروع ٢٤
٣- نفقات التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الرأسمالية ٢٥
الملاحظات والتوصيات المتعلقة بإدارة المشروع ٢٦
١- إدارة المشروع ٢٦
٢- مشروع الانتقال ٢٧
٣- تحليل الطلب ٢٧
٤- السيطرة على التكاليف التشغيلية للمباني الجديدة ٢٨
شكر وتقدير..... ٢٩

الهدف من المراجعة ونطاقها

١- قام فريق يتكون من ثلاثة مراجعين خارجيين بالمراجعة السنوية للتقرير المتعلق بإعداد التقارير المالية لمشروع المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية وإدارة المشروع للسنة المالية ٢٠١٣. وكان الهدف من المراجعة هو التحقق من ملاءمة التقارير المالية وصحتها واكتمالها فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة، وإجراء مراجعة لإدارة المشروع. وتحققت مراجعة الإدارة بالتحديد من الإطار القانوني، والترتيبات المالية، والحوكمة، وأجل تنفيذ المشروع، ونطاق المخاطر والنزاعات، والامتثال لقرارات الدول الأطراف.

٢- واشترك في فريق المراجعة خبير في إدارة مشاريع البناء قام بعمله وفقا للمعيار ISA 620 (باستخدام أعمال أحد الخبراء في مراجعة الحسابات).

٣- وجرت المراجعة وفقا للمعايير الدولية للمؤسسات العليا للمراجعة[(١)]، بما في ذلك المعيار ٣٠٠٠ المتعلق بمراجعات الأداء والمعيار ٤٠٠٠ المتعلق بمراجعات الامتثال، عملا بالبند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة وخطاب الالتزام المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٤- وتمت مناقشة جميع الملاحظات والتوصيات مع الموظفين المعنيين وهيئات الرقابة المعنية بالمحكمة. وعُقد الاجتماع الختامي للمراجعة مع المسؤلين عن المشروع في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وكان مشروع التقرير موضعا لمناقشات رسمية مع مراجعي حسابات الجهات المعنية. وتعكس النسخة النهائية لهذا التقرير تعليقات هؤلاء المراجعين بالكامل.

(١) المعايير الدولية للمؤسسات العليا للمراجعة (ISSAI).

معلومات أساسية

٥- في عام ٢٠٠٥، قررت جمعية الدول الأطراف تزويد المحكمة الجنائية الدولية بمباني دائمة. وفي عام ٢٠٠٧، وافقت جمعية الدول الأطراف على الموقع الذي اقترحته السلطات الهولندية. ووافقت على البناء بميزانية يبلغ أقصاها ١٩٠ مليون يورو، وتوقعت الانتقال إلى المباني الجديدة في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠٠٩، أجلت الجمعية الموعد المحدد لانتهاء البناء إلى عام ٢٠١٥ وموعد الانتقال إلى المباني الجديدة إلى عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٣، قدرت تكاليف البناء بمبلغ ١٨٤,٤ مليون يورو. وبإضافة ميزانية الانتقال (الأثاث، والتجهيزات الأخرى اللازمة للمستخدمين غير المدرجة في التصميم، والدعم، والمراقبة) البالغ قدرها ١١,٣ مليون يورو إلى ميزانية البناء، يبلغ مجموع تكاليف المشروع الموحد ١٩٥,٧ مليون يورو.

٦- وسيتم بناء المقر الدائم المقبل للمحكمة، الذي وضع حجر أساسه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، شمال مدينة لاهاي، قرب شفيغينينغن، على بعد كيلومترين من البحر بجانب منطقة من الكثبان الرملية، على قطعة من الأرض قدمتها الدولة الهولندية وستبقى ملكا لها. وكانت هذه الأرض تشغلها قبل ذلك ثكنات عسكرية تم الانتهاء من هدمها بتمويل من الحكومة الهولندية.

٧- ويتكون التصميم الذي قدمته الشركة الدانمركية Schmidt Hammer Lassen (التي فازت بالمسابقة) من ست بنايات مترابطة تحتل أرضية مساحتها الإجمالية ٤٥٠ ٥٢ مترا مربعا، وتشمل ثلاث قاعات للمحكمة مع إمكانية وجود قاعة رابعة، و ٢٠٠ ١ مكان عمل التي يمكن زيادتها إلى ٥٠٠ ١ مكان. ولا تشمل التصميمات مركزا للاحتجاز وستواصل المحكمة استخدام السجن الهولندي الموجود على بعد كيلومتر واحد من مقرها المقبل.

٨- وبعد العطاء الذي أُطلق في نهاية عام ٢٠١١، منح دور المقاول العام للشركة الهولندية Courtys التي وقَّعت اتفاقا مع المحكمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وأودعت المحكمة طلب رخصة البناء لدى سلطات مدينة لاهاي بعد التاريخ المقرر ببضعة أسابيع، وأدخلت تعديلات طفيفة على مخططات المهندس لأخذ تعليقات السكان المحليين في الاعتبار. ومدد أجل النظر في النسخة المعدلة من طلب الرخصة للنظر في التظلمات. ومن المقرر الآن أن يتم تسليم المباني في صيف عام ٢٠١٥. وستشغل المحكمة بالتالي مبانيها الجديدة في نهاية عام ٢٠١٥.

٩- وقامت الدولة الهولندية بتمويل إجراءات العطاء للمهندس المعماري. أما مشروع البناء فتموّله الدول الأطراف التي يمكنها الاختيار بين طريقتين للدفع والتي ينبغي أن تقدم إشعارا باختياراتها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

(أ) إما بدفع مبلغ مقطوع (التسديد دفعة واحدة) في قسط واحد أو عدة أقساط سنوية في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ب) وإما بالمشاركة، وفق نسبة مساهمتها في ميزانية المحكمة العادية، في تسديد القرض الذي تقدمه الدولة الهولندية للمحكمة حتى ينطلق البناء.

١٠- ويسعى الإطار المؤسسي الذي وضع لمراقبة المشروع إلى التوفيق بين شرطين:

(أ) الفعالية، من خلال تعيين فريق صغير لإدارة المشروع يكون مسؤولا عن المراقبة اليومية للمشروع بالاتصال مع المهندس المعماري والمقاول العام،

(ب) المشاركة الكافية من كل أصحاب المصلحة: الدول الأطراف، وأجهزة وأقسام المحكمة، والدولة المضيّفة ومدينة لاهاي.

١١- ولهذا الغرض، عينت جمعية الدول الأطراف مديراً للمشروع يقدم على أساس منتظم تقارير إلى لجنة المراقبة التي أنشأتها الجمعية[٢]. وللمحكمة والدولة المضيفة ودول أطراف أخرى الحق في الحضور في الجلسات العامة للجنة المراقبة. وتقدم لجنة المراقبة تقاريرها السنوية إلى جمعية الدول الأطراف كما تقدم تقارير مرحلية إلى لجنة الميزانية والمالية قبل انعقادها.

١٢- وفي الوقت الحالي، مدير مشروع المباني الدائمة هو المسؤول عن إدارة مشروع التشييد بمساعدة إحدى الشركات المتخصصة في تقديم الدعم لإدارة المشاريع (Brink Group). وكلفت جمعية الدول الأطراف مدير المشروع بإدارة مشروع الانتقال. ومنحت أعمال المقاولات والبناء لشركة Courtys للمقاولات العامة التي تقدم الخدمات للمهندسين المعماريين الذين قاموا بتصميم المشروع الفائز.

قائمة التوصيات

التوصية ١

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن يكون التاريخ المرجعي الذي تحدده المحكمة ولجنة المراقبة لتصفية اشتراكات الدول الأطراف هو يوم تسليم المباني للمحكمة، حتى إذا كان سابقا لتاريخ انتهاء الاتفاق الذي عقدته المحكمة بشأن الإسكان المؤقت الحالي، لإمكان الاستناد في عملية تصفية الاشتراكات إلى جدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

التوصية ٢

يوصي المراجع الخارجي للحسابات '١' دون الإخلال بمسؤولية مدير المشروع في الالتزام بمصادر التمويل، بأن يُطلب إلى مدير المشروع أن يحدد بمزيد من التفصيل المعلومات المستعادة المعروضة على لجنة المراقبة بشأن استخدام الميزانية من أجل الحد على نحو فعال من استخدام احتياطي المشروع لتمويل التعديلات التقنية الطفيفة؛ و'٢' عند الاقتضاء، بالنظر في انشاء احتياطي خاص إضافي، بمبلغ مناسب، لتمويل أي تعديلات جوهرية على برنامج البناء، على أن يعرض اعتماد وتمويل هذا الاحتياطي أولا رسميا على لجنة المراقبة للموافقة عليه (انظر التوصية ٦).

التوصية ٣

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تبحث المحكمة ولجنة المراقبة، في الفترة من الآن وحتى نهاية عام ٢٠١٤، إمكانية التعاقد من الباطن كليا أو جزئيا على إدارة المباني، التي ستصبح من ممتلكات المحكمة، وتوفير بند في ميزانية عام ٢٠١٥ للنفقات المتعلقة بالشركة المتعاقد معها من الباطن المختارة، والاستعداد لتنفيذ هذا الاختيار اعتبارا من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥.

التوصية ٤

لتقليل المخاطر المتصلة بإدارة المشروع، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بالالتزام بدقة بتوزيع المسؤوليات بين لجنة المراقبة ومدير المشروع، أي: '١' بأن يحتوي التقرير الذي يقدمه مدير المشروع إلى لجنة المراقبة على مزيد من المعلومات المفصلة والدقيقة بشأن المسائل الاستراتيجية والمالية (بما في ذلك المخاطر) لتمكينها من ممارسة مسؤولياتها في مجال المراجعة الاسترجاعية؛ و'٢' بأن تحترم حرية مدير المشروع في التصرف في المسائل الإدارية المتصلة بالجوانب التقنية.

[٢] أنشئت هذه اللجنة كهيئة فرعية في عام ٢٠٠٥ وتضم ممثلين لعشر دول أعضاء.

التوصية ٥

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تعد المحكمة خطة عمل وبأن تنفذ هذه الخطة بغية تشجيع جميع الأقسام في قلم المحكمة، ولا سيما قسم الموارد البشرية، على المشاركة بشكل استباقي على جميع مستويات المسؤولية في ضمان تنفيذ مشروع الانتقال بنجاح.

التوصية ٦

يوصي المراجع الخارجي للحسابات: '١' بالابقاء على الولاية الأولية، المتعلقة بنقل الملكية في النصف الثاني من عام ٢٠١٥، من حيث التكاليف والإطار الزمني والبرنامج العام؛ و'٢' بأن تضع المحكمة، عند الاقتضاء، ولاية إضافية لتوسيع البرنامج الأصلي، بعد القيام أولا بتحديد التكلفة (الميزانية والتمويل)، والترتيبات القانونية (الحصول على ترخيص جديد للبناء، إضافة متسابق لعقد البناء)، والمضمون (المواصفات الوظيفية والتقنية).

التوصية ٧

يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة بتحديد وقياس المخاطر المتصلة بتكاليف التشغيل المكررة، وعلى وجه الخصوص المخاطر المعروفة المتصلة بالبركة العاكسة وتغطية "الشبكة المعمارية الفولاذية" بواجهة خضراء، وبأن تنظر في احتمال المطالبة بالامتثال لمعايير الجودة البيئية العالية في المستقبل.

متابعة التوصيات السابقة

١٣- بعد مراجعة لحال تنفيذ التوصيات السابقة، لوحظ أن من بين ما بلغ مجموعه خمس توصيات، نفذت توصية واحدة تنفيذاً كاملاً، ونفذت أربع توصيات جزئياً. ويبين الجدول التالي ما سلف بالتفصيل:

	التوصيات	*نفذت بالكامل*	*نفذت جزئياً*
١	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تعد المحكمة تقريرا ماليا فيما يتعلق بكل الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢") تبين المبالغ السنوية التي يجب إدراجها في الميزانيات التشغيلية السنوية للمحكمة. وسيؤدي هذا التقرير المالي إلى تحسُّن إدارة المشروع بتقديم نظرة عن هذه التكاليف إلى الدول الأطراف.	X	
٢	يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تؤيد لجنة الميزانية والمالية ابتداء من ٢٠١٣ إعداد ميزانية، من أول يورو، ثلاثية السنوات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وستؤدي هذه العملية إلى (أ)تيسير التقدير الاستشرافي للميزانية بالنظر إلى إدراج المقر في أصول المحكمة،و(ب) السماح للمحكمة بتحديد احتياجاتها المالية بدقة أكبر لا سميا فيما يتعلق بطريقة العمل الجديدة للمحكمة مقارنة بالسنوات السابقة.		X
٣	يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة ولجنة المراقبة بأن تعلنا، ابتداء من صيف ٢٠١٣، بأن مشروع المباني الدائمة قيد البناء نهائيٌّ بغض النظر عن التعديلات التي التزم المقاول أصلا بالقيام بها. وينبغي غلق استطلاع طلبات التكييف التي تأتي من مستخدمي المحكمة، إلا إذا انعدم الأثر على الموارد البشرية والميزانية، رهنا بموافقة مدير المشروع.		X
٤	يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما يلي: - إنشاء لجنة توجيهية تتكون من مدير المشروع، وممثل عن لجنة المراقبة، وممثل عن لجنة الميزانية والمالية، زممثل عن لجنة المراجعة الداخلية للحسابات. ويمكن أيضا وجود ممثل عن رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل في هذه اللجنة. ويوصي المراجع الخارجي للحسابات بما يلي: - تقديم كل القرارات المتعلقة بالانتقال إلى المباني الجديدة وكل المقترحات المتعلقة بالتنظيم الاستراتيجي للمباني الدائمة وطريقة العمل الجديدة للمحكمة إلى هذه اللجنة. - وأن يُعهد بوظيفة الأمانة المتعلقة بهذه اللجنة لمدير المشروع.		X

٥	يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة ولجنة المراقبة بتعزيز أدوار ومسؤوليات مدير المشروع والمسجل وتوضيحها، ويتضمن هذا: – تفويض مدير المشروع سلطة تكبُّد نفقات تتعلق بالحصة المحددة لميزانية مشروع المباني الدائمة لتمويلها من الميزانية التشغيلية للمحكمة. وتنطبق هذه السلطة بوجه خاص على الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢")، وتكاليف الانتقال وتجهيزات الإعلام الآلي؛ – وضع إجراء إداري يبين القواعد الداخلية بتفصيل دقيق. ويجب أن تسمح هذه القواعد بالتمييز الواضح بين نطاق سلطة مدير المشروع ونطاق دور المسجل في التحقّق من صحة بنود الإنفاق، لا سيما فيما يتعلق بالإنفاق الذي تموّله ميزانية المسجل. – وحيثما لا تكون القاعدة واضحة بما يكفي، يمكن للمسجل رفض الإنفاق على أساس أن تكبد الإنفاق أو سداده ليس مرخصا به. ويمكن لمدير المشروع أن يطلب تكبد الإنفاق أو سداده بالنظر إلى حاجات المشروع. – ويتم تفصيل كل واحد من هذه الاستثناءات في تقرير يُرفع إلى لجنة المراقبة للموافقة عليه لاحقا.	X	
مجموع عدد التوصيات		**١**	**٤**

١٤- وقد نفذت التوصية ١ بالكامل وسجلت جميع قطع الأثاث والتجهيزات غير المدرجة في التصميم ("المجموعة ٢") في التقرير المتعلق بمشروع الانتقال وسيتم تمويلها من البنود المعنية.

١٥- ونفذت التوصية ٢، التي تؤيدها لجنة الميزانية والمالية، جزئياً فقط: فلم يتم إعداد ميزانية ثلاثية السنوات شاملة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، على الرغم من اكتمال الدراسة بشأن التكلفة الإجمالية لامتلاك المباني الجديدة. ولذلك يكرر المراجع الخارجي للحسابات توصيته بإعداد ميزانية ثلاثية السنوات شاملة ولكن للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، وذلك لتمكين المحكمة من تحديد تكاليف التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الرأسمالية للمباني وطلب الاعتمادات اللازمة من الدول الأطراف.

١٦- ونفذت التوصية ٣ جزئياً فقط حيث لم يتم إدخال تعديلات كبيرة وشاملة على المشروع ودفعت التعديلات البسيطة من الميزانية الاحتياطية للمشروع. ولذلك لا تزال التوصية صالحة حتى الآن إذ سيتكلف أي تعديل للمشروع أثناء البناء ما يفوق كثيرا التكلفة عند تحميلها على البند ذي الصلة من المواصفات الأصلية، وسيؤدي ذلك إلى مزيد من التأخير في البناء وبالتالي من التأخير في الانتهاء من العمل، وزيادة كبيرة في النفقات.

١٧- ونفذت التوصية ٤ جزئياً فقط حيث أنشئت اللجنة التوجيهية (المجلس المشترك لمشروع المباني الدائمة) واجتمعت للمرة الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ولكنها لم تحرر أي محضر أو مذكرة للقرارات وتبدو بالتالي أقرب إلى وكالة إعلامية من هيئة لصنع القرار. ولا يوجد سجل للمشاركين أو المناقشات أو القرارات.

١٨- ونفذت التوصية ٥ جزئياً فقط حيث تم توضيح دور ومسؤوليات مدير المشروع والمسجل وتم تعزيز سلطات مدير المشروع لتمكينه من اتخاذ قرارات سريعة وتحمل النفقات ذات الصلة. وتم أيضاً توسيع نطاق مسؤوليات مدير المشروع لتشمل إدارة مشروع الانتقال. بيد أن التقارير التي قدمها مدير المشروع للجنة المراقبة بشأن الالتزام بالنفقات ليست مفصلة بما فيه الكفاية لتمكين اللجنة من القيام بمراجعة مستعادة فعالة.

١٩- كذلك، وعلى الرغم من أهمية بقاء فريق إدارة المشروع لحين "الانتهاء من المشروع"، لم تتخذ خطوات لتحقيق ذلك. ومفهوم "الانتهاء من المشروع"، سواء كان عند انتهاء البناء (تموز/يوليه ٢٠١٥ +/- ثلاثة أشهر)، أو الاستكمال النهائي لخطة التمويل (غالبا في نهاية عام ٢٠١٥/بداية عام ٢٠١٦)، أو التسليم النهائي (أثناء النصف الثاني من عام ٢٠١٦)، لا يزال غامضا للغاية.

التقارير المالية المتعلقة بمشروع المباني الدائمة

١- تمويل مشروع تشييد المباني

٢٠- تقوم الدولة المضيفة بتمويل مشروع تشييد المباني بقرض لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدَّد على مدى ٣٠ عاما، بمعدل فائدة يبلغ قدره ٢,٥ في المائة سنويا، وتسدد المحكمة أصل الدين والفائدة من حصص الدول الأطراف. وإذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة ١٧,٥ في المائة من المبلغ الذي يتعين سداده من القرض الذي لم يتم استخدامه.

٢١- ومنحت الدول الأطراف أجلا ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لاختيار التسديد دفعة واحدة. وقد يتم هذا التسديد بقسط واحد أو عدة أقساط سنوية، على أن يتم استلام المبلغ بالكامل في موعد غايته ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وستخضع المبالغ المدفوعة للتسوية حالما تعرف التكلفة النهائية للمشروع ومقدار الدعم المقدم من الدولة المضيفة. ويجوز للدول أيضاً أن تختار بين تسديد حصتها بالكامل دفعة واحدة أو تسديد جزء من حصتها دفعة واحدة والجزء الآخر من نصيبها في القرض.

٢٢- وبموجب شروط وأحكام القرض المقدم من الدولة المضيفة، تُستحق الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض، ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. ولا توجد على ما يبدو أحكام للسداد المبكر للقرض.

٢٣- واستخدم الدين لأول مرة في عام ٢٠١٣. ووفرت الأموال المسحوبة من القرض التدفقات النقدية اللازمة لدفع مستحقات الموردين إلى حين استلام المدفوعات التي ستسدد دفعة واحدة من الدول الأطراف التي اتخذت هذا الخيار. وإذا وردت مدفوعات الدول الأطراف في وقت متأخر، قد تتجاوز المسحوبات من القرض احتياجات التمويل، وفي هذه الحالة ستثار مسألة احتمال السداد المبكر للقرض إلى الدولة المضيفة.

٢٤- وسيبلغ المبلغ الواجب الدفع من القرض والفوائد المستحقة (من الدول التي لم تشارك في خيار تسديد اشتراكاتها المقررة دفعة واحدة) ما يقرب من ٦,١ ملايين يورو في السنة في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٤٧. وستتوقف التكلفة النهائية على عدد الدول الأطراف التي ستختار التسديد دفعة واحدة. وكلما زاد عدد الدول التي ستختار ذلك، سيقل المبلغ الذي سيلزم سحبه من قرض الدولة المضيفة، وستزيد الإعانة المالية التي سيتم الحصول عليها من الدولة المضيفة.

٢٥- ومن المقرر تسليم المباني الدائمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وسيكون يوم التسليم هو التاريخ المرجعي لتسليم المباني للمحكمة. وسيحدد تاريخ التصفية النهائية للمشروع في وقت لاحق، خلال السنة المالية ٢٠١٦. وسيتيح ذلك معرفة التكلفة النهائية للمشروع ومقدار الإعانة التي سيتم الحصول عليها من الدولة المضيفة.

٢٦- وستعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة جدولا جديدا للأنصبة المقررة للدول الأعضاء، وسيطبق هذا الجدول على ميزانية المحكمة الجنائية الدولية للأعوام ٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨. بيد أن التصفية النهائية للمشروع سترتبط، بغض النظر عن تاريخ التصفية، بحدث معين هو تاريخ تسليم المباني للمحكمة، عندما كان جدول الأنصبة السابق هو الجاري تطبيقه. وسيؤدي ذلك إلى اللبس. ومن الأفضل أن تحدد الأنصبة بأثر رجعي، بناء على تاريخ الحدث (البناء) المتصل بها.

التوصية ١

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن يكون التاريخ المرجعي الذي تحدده المحكمة ولجنة المراقبة لتصفية اشتراكات الدول الأطراف هو يوم تسليم المباني للمحكمة، حتى إذا كان سابقا لتاريخ انتهاء الاتفاق الذي عقدته المحكمة بشأن الإسكان المؤقت الحالي، لإمكان الاستناد في عملية تصفية الاشتراكات إلى جدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

٢- استخدام احتياطي المشروع

٢٧- بعد العطاء ومشروع تقييم المخاطر، أنشئ احتياطي للمشروع ضمن ميزانية البناء يبلغ مقداره ١٢,٨٩ مليون يورو، أي ما يعادل ٨,٧ ٪ من قيمة العقد مع شركة المقاولات العامة (Courtys).

٢٨- وحتى أواخر آذار/مارس ٢٠١٤، استخدم ٤٩٪ أو ٦,٢٨ مليون يورو من احتياطي المشروع. وزاد اللجوء إلى الاحتياطي بين شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٤ بشكل حاد، من ٢٣٪ إلى ٤٩٪. واستنادا إلى دراسات أجريت لحالات مماثلة، يقدر فريق المشروع أنه سيلزم ما يقرب من ٤,٥ ملايين يورو اضافية لاستكمال المشروع. وفي نهاية المشروع، طبقا للتقديرات الحالية، سيبلغ رصيد الاحتياطي على الأرجح مليوني يورو تقريبا.

٢٩- ومع ذلك، هناك العديد من المخاطر التي قد تدخل في نطاق الاحتياطي، ويلزم لذلك الاحتفاظ برصيد كاف:

(أ) نتيجة النزاع القائم مع شركة المقاولات العامة (Courtys) بخصوص دفع تكاليف إضافية تتعلق بتصميم وحدات البناء. ويُدعى أن التأخير الذي وقع في بدء أعمال الخرسانة السابقة التجهيز يرجع إلى سوء تقدير الصعوبات المتصلة بإنتاج ما يكفي من حديد التسليح (على الرغم من عدم موافقة شركة المقاولات والمهندس المعماري على ذلك)، فضلا عن إهمال المهندسين الاستشاريين. وتم حل المشكلة بتكلفة بلغت عدة ملايين من اليورو، تتحملها شركة المقاولات العامة في الوقت الحاضر. والنزاع معروض على القضاء حاليا.

(ب) المخاطر التي ينطوي عليها تنفيذ برنامج الانتقال (النقل، وتقديم الدعم للموظفين، وشراء الأثاث وتجهيزات أخرى غير مدرجة في التصميم)، ولا توجد حتى الآن في احتياطي المشروع ميزانية لهذا الجزء من المشروع (١١,٣ مليون يورو). وفي المستقبل، قد يلزم اللجوء إلى احتياطي المشروع في ميزانية البناء لتغطية النفقات غير المتوقعة، بموجب ترتيبات لم تحدد بعد.

٣٠- ولا يتضمن احتياطي المشروع مخصصات للتعديلات الرئيسية على البرنامج الأوّلي للبناء الأساسي مثل توسيع المباني أو إقامة طوابق إضافية. وفي جميع الأحوال، لا يمكن استخدام احتياطي مشروع لتمويل مثل هذه التعديلات، التي تخرج عن نطاق أهدافه وإمكانياته المالية.

٣١- وترتيبات اللجوء إلى احتياطي المشروع ليست واضحة بما فيه الكفاية وأدت إلى عدد من "النزاعات المتعلقة بتعيين الحدود"، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تكلفة الملامح التمثيلية للمباني (الأعمال الفنية، الحديقة، منطقة الاستقبال، الخ ...): ونظرا للطبيعة الرمزية والحساسة لهذه النفقات، تم احتجاز مبلغ ١,٢ مليون يورو بميزانية احتياطي المشروع ووضع تحت السيطرة المباشرة للجنة المراقبة؛

(ب) التعديلات في تصميم المباني: قرر مدير المشروع إدخال تعديلات طفيفة على المشروع الأساسي دون الرجوع إلى لجنة المراقبة، وتم تمويل هذه التعديلات من احتياطي المشروع في حين أنها ليست تعديلات تقنية، مما أدى إلى تقليل الأموال المتاحة للطوارئ الجديدة.

التوصية ٢

يوصي المراجع الخارجي للحسابات '١' دون الإخلال بالمسؤولية الملقاة على عاتق مدير المشروع في الالتزام بمصادر التمويل، بأن يُطلب إليه أن يحدد بمزيد من التفصيل المعلومات المتعلقة باستخدام الميزانية التي قدمها للجنة المراقبة بأثر رجعي من أجل الحد على نحو فعال من استخدام احتياطي المشروع لتمويل التعديلات التقنية الطفيفة؛ و'٢' عند الاقتضاء، بالنظر في انشاء احتياطي خاص إضافي، بمبلغ مناسب، لتمويل أي تعديلات جوهرية على برنامج البناء، على أن يعرض اعتماد وتمويل هذا الاحتياطي أولا رسميا على لجنة المراقبة للموافقة عليه (انظر التوصية ٦).

٣- نفقات التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الرأسمالية

٣٢- وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٣]، ينبغي أن تبادر المحكمة، عند استلام المباني، بتسجيل الانخفاض في قيمة كل عنصر من عناصر الملكية على حدة. وقام الفريق المعني بتقديم الدعم لإدارة المشروع بدراسة تبين نفقات التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الرأسمالية اللازمة لتشغيل المباني والمحافظة على قيمتها.

٣٣- وتشمل نفقات التشغيل والصيانة تكاليف الصيانة والطاقة والخدمات والتأمين. وقدرت حتى الآن هذه النفقات للمباني الجديدة بما يقرب من ٠,٧٣ مليون يورو لعام ٢٠١٥، و٢,٢٢ مليون يورو لعام ٢٠١٦، و٢,٩٨ مليون يورو لعام ٢٠١٧ والأعوام التالية. واعتبارا من عام ٢٠١٥، ستسدد جميع الدول الأطراف هذه النفقات من خلال الميزانية السنوية للمحكمة.

٣٤- وعلى سبيل المقارنة، بلغت تكاليف التشغيل والصيانة للمباني المؤقتة الحالية في عام ٢٠١٤ ما يقرب من ٢,٤٧ مليون يورو. وستدرج تكلفة مماثلة في ميزانية عام ٢٠١٥، ولكن سيتم تخفيضها إلى ٠,٦٢ مليون يورو في ميزانية عام ٢٠١٦، وهو العام الذي ستنتهي فيه إيجارات جميع المباني والأراضي المتصلة بها التي تشكل المباني المؤقتة للمحكمة. وربما تم التقليل من تكاليف صيانة المباني الدائمة في المستقبل (انظر التوصية ٧).

٣٥- وتمثل المخصصات المتعلقة باستبدال الأصول الرأسمالية الاستثمارات اللازمة لاستبدال الأصول، أي لاستبدال المكونات التي تبلى مع مرور الزمن، وذلك لمنع التقادم الوظيفي للمباني. ولما كانت المحكمة هي المالكة للمباني فإنها ينبغي أن تدرج هذه النفقات في ميزانيتها اعتبارا من عام ٢٠١٦.

٣٦- وإجمالا، وفقاً للتقديرات المتاحة حالياً، من المتوقع أن تبلغ نفقات التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الرأسمالية ٥,٦٨٧ ملايين يورو في عام ٢٠١٦، و ٥,٨٥٢ ملايين يورو في عام ٢٠١٧، و٦,١٢ ملايين يورو في عام ٢٠١٨. وبإضافة النفقات المتعلقة بتسديد القرض المقدم من الدولة المضيفة والفائدة المستحقة على الدول الأطراف التي لم تختر تسديد أنصبتها المقررة بالكامل دفعة واحدة، تقدر تكاليف الملكية بنحو ٨,٦٩٧ ملايين يورو في عام ٢٠١٦، و١١,٩٥٢ مليون يورو في عام ٢٠١٧، و١٢,٢٢ مليون يورو في عام ٢٠١٨.

٣٧- ويمكن أن تتم إدارة المباني، التي تشمل التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الرأسمالية بواحدة من الطريقتين التاليتين: الإدارة الداخلية أو الاستعانة بمصادر خارجية بالكامل.

٣٨- ونظرا للتغير في حجم وطبيعة المباني التي تلزم إدارتها، إذا تم اختيار الخيار الأول، سيلزم توسيع نطاق الفريق المعني بتشغيل وإدارة المباني الحالي، وإنشاء صندوق خاص وتحديد موارده سنوياً باشتراكات

[٣] المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) .

محددة من الدول الأطراف، من أجل تمويل الاستثمارات واستبدال الأصول الرأسمالية حسب الاقتضاء وعندما سيكون ذلك لازما.

٣٩- وسيؤدي النهج الثاني إلى تكليف شركة متخصصة بإدارة المباني بالكامل، وستكون هذه الشركة مسؤولة عن التشغيل والصيانة واستبدال الأصول الرأسمالية. ولتنفيذ هذا الحل، سيلزم أن تعلم المحكمة بدقة ما هي احتياجاتها، ولذلك هناك ما يبرر وجود فترة للتكيف أو التعديل. وفي هذه الحالة، يمكن إسناد إدارة المباني في السنة الأولى للشركة المسؤولة عن التشييد.

٤٠- وسيلزم أن تقرر المحكمة نوعية الإدارة التي تفضلها لمبانيها وأن تستعد للتنفيذ العملي لهذا القرار قبل استلام المباني المقرر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

التوصية ٣

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تبحث المحكمة ولجنة المراقبة، في الفترة من الآن وحتى نهاية عام ٢٠١٤، إمكانية التعاقد من الباطن كليا أو جزئيا على إدارة المباني، التي ستصبح من ممتلكات المحكمة، وتوفير بند في ميزانية عام ٢٠١٥ للنفقات المتعلقة بالشركة المتعاقد معها من الباطن المختارة، والاستعداد لتنفيذ هذا الاختيار اعتبارا من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥.

الملاحظات والتوصيات المتعلقة بإدارة المشروع

١- إدارة المشروع

٤١- ترد الترتيبات التي وضعتها جمعية الدول الأطراف لإدارة المشروع في عدة قرارات[٤]. وأسندت الجمعية إدارة المشروع أساساً إلى لجنة المراقبة، وهي هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف مسؤولة عن المراقبة الإستراتيجية، وإلى مدير المشروع المسؤول عن الإدارة اليومية للمشروع.

٤٢- وبلغ المشروع الآن، على الرغم من تنظيمه في عام ٢٠٠٧، مرحلة كافية من التقدم تسمح بإجراء تقييم عملي للترتيبات الإدارية التي اتخذت من حيث كيفية توزيع الاختصاصات بين هاتين المسألتين الفاعلتين الأساسيتين : الإدارة الاستراتيجية والمالية من ناحية، والإدارة التشغيلية من ناحية أخرى، لتحقيق المرونة والتفاعل اللازمين. وعلى الرغم من توزيع الاختصاصات بطريقة صحيحة في الوقت الحالي، أدى أحيانا العدد الكبير من القرارات التنفيذية التي يلزم اتخاذها، والحاجة المتزايدة إلى التفاعل والتركيز على المعالم الرئيسية، إلى إهمال المتطلبات الإجرائية والحاجة إلى تبادل المعلومات.

٤٣- وهكذا، بينما تم تزويد قاعدة البيانات المتعلقة بمشروع البناء (المسماة "٤- المشروع") بقدر لا بأس به من المعلومات في السنة المالية ٢٠١٣، تأخر تحديث البيانات في الربع الأول من عام ٢٠١٤، وأدى ذلك إلى عدم الاستفادة بالكامل من هذه الأداة. وعلاوة على ذلك، هناك بعض القصور في تسجيل القرارات: ولم تسجل القرارات التي اتخذتها الأفرقة العاملة وهيئات صنع القرار المختلفة (على وجه الخصوص المجلس المشترك للمباني الدائمة) بطريقة صحيحة في محاضر الجلسات المتاحة للجهات الفاعلة المختلفة.

التوصية ٤

لتقليل المخاطر المتصلة بإدارة المشروع، يوصي المراجع الخارجي للحسابات بالالتزام بدقة بتوزيع المسؤوليات بين لجنة المراقبة ومدير المشروع، أي: '١' بأن يحتوي التقرير الذي يقدمه مدير المشروع إلى لجنة المراقبة

[٤] القرار ICC-ASP/6/Res.1 والقرارات التالية.

على مزيد من المعلومات المفصلة والدقيقة بشأن المسائل الاستراتيجية والمالية (بما في ذلك المخاطر) لتمكينها من ممارسة مسؤولياتها في مجال المراجعة الاسترجاعية؛ و'٢' بأن تحترم حرية مدير المشروع في التصرف في المسائل الإدارية المتصلة بالجوانب التقنية.

٢- مشروع الانتقال

٤٤- كان التطور الرئيسي في السنة المالية ٢٠١٣ هو وضع مشروعي الانتقال والبناء تحت إدارة واحدة. واتسعت المسؤوليات التقنية لفريق مدير المشروع لتشمل إدارة مشروع الانتقال. واضطر فريق مدير المشروع، الذي ظل عدده محدوداً، إلى اللجوء إلى المساعدة الخارجية المقدمة من الشركة المسؤولة عن تقديم الدعم لإدارة المشروع. بيد أن العمل المطلوب للانتقال من اختصاص المحكمة والأقسام التابعة لقلم المحكمة وأجهزة أخرى أساساً، ويتطلب معرفة متعمقة بممارسات الموظفين، وهو مجال ليس لفريق المدير دراية كافية به. ولذلك يجد فريق المدير صعوبة في إشراك موظفي المحكمة في مشروع الانتقال. وينبغي بالتالي الإشارة إلى نوعين من المخاطر:

(أ) احتمال أن يتحول مشروع الانتقال إلى عملية تقنية فحسب، بدون مشاركة بشرية داعمة، لا تركز بشكل كاف على البعد الإستراتيجي، ذات نطاق محدود لتعزيز أداء الموظفين؛

(ب) احتمال أن يرفض أو يفشل الموظفون، بمجرد مغادرة الخبراء الاستشاريين، تنفيذ مشروع الانتقال.

٤٥- ومن المحتمل بالتالي أن يصعب التصدي لبعض التغيرات في السلوكيات- التي تعد ضرورية للقضاء على الصعوبات المتأصلة في العديد من المنظمات (حفظ السجلات، وتعزيز اللجوء إلى الأدوات الإلكترونية، والإدارة المشتركة لأماكن العمل) - على مستوى القاعدة.

٤٦- ويفتقر الانتقال إلى هدف محدد بوضوح. ويقل في الميزانية الحالية تقدير تكلفة العمل المطلوب لمشاركة الموظفين في العملية، والوقت الذي سيستغرقه تعديل المشروع لتلبية توقعات أجهزة المحكمة وموظفيها.

٤٧- وينبغي أن توضع القرارات المتعلقة بالمواضيع التقنية في السياق والمنظور. ويلزم توضيحها وتبريرها ومواءمتها. وينبغي دعم التدابير التقنية بجهد رئيسي ومتواصل "للإعلام والتوعية والتدريب". وينبغي بالفعل مشاركة مديري الموارد البشرية، وإبداء قدر أكبر من روح المبادرة في هذه العملية.

التوصية ٥

يوصي المراجع الخارجي للحسابات بأن تعد المحكمة خطة عمل وبأن تنفذ هذه الخطة بغية تشجيع جميع الأقسام في قلم المحكمة، ولا سيما قسم الموارد البشرية، على المشاركة بشكل استباقي على جميع مستويات المسؤولية في ضمان تنفيذ مشروع الانتقال بنجاح.

٣- تحليل الطلب

٤٨- نظراً للظروف المتغيرة للمحكمة، تم الاعتراف منذ البداية بصعوبة معرفة حدود المشروع بدقة. وأدت الصعوبة في التوصل إلى رؤية استراتيجية تشارك فيها أجهزة المحكمة وجمعية الدول الأطراف بانتظام إلى طلب موارد جديدة من الموظفين.

٤٩- واعترفت جمعية الدول الأطراف، بعد الإحاطة علما بالرأي المواتي للجنة الميزانية والمالية، بحاجة مكتب المدعي العام إلى تعزيز قدراته في مجال التحقيق، وبالتالي إلى تعزيز موارده البشرية في الأجل المتوسط.

٥٠- وينبغي أن يؤخذ تأثير الزيادات في الموظفين على عدد محطات العمل المطلوبة في الاعتبار، بينما ينبغي في نفس الوقت إيلاء الاعتبار اللازم للتحسينات الممكنة في أساليب العمل والطرق البديلة المتاحة لاستخدام هذه المحطات.

٥١- وينبغي للمؤسسة بالتالي أن تعد اسقاطات لمعالجة مسألتين :

(أ) ما هي الآثار الحقيقية لاحتياجات الدوائر وقلم المحكمة من حيث الموظفين والمجالات المحددة والتكنولوجيا المناسبة، وبالتالي من الأمتار المربعة؟

(ب) كيف يمكن وضع إطار لتطور النشاط القضائي: هل تحكمه القيود الناتجة عن عدد القضايا المعلقة فقط، أم تحدده أساساً الموارد البشرية والمالية المتاحة، أم مزيج من الإثنين؟

٥٢- وإذا أسفر هذا التحليل عن الاحتياج إلى مساحات إضافية، سيلزم عندئذ، بدلا من تعديل المشروع في منتصف البناء، أن تبحث المحكمة، بالتعاون مع المهندس المعماري المسؤول عن تصميم المباني الدائمة، عن حلول.

٥٣- وتبين التجربة أنه يصعب كثيراً التعديل في منتصف البناء، وأنه يكون مدمراً جداً للمشروع الأصلي. ولأسباب فنية وقانونية ومالية، لا يمكن الحصول على رد لهذه المسألة قبل كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، ومن المنطقي أن تنتهي الأعمال الجارية قبل النظر في أي توسيع.

التوصية ٦

يوصي المراجع الخارجي للحسابات: '١' بالابقاء على الولاية الأولية، المتعلقة بنقل الملكية في النصف الثاني من عام ٢٠١٥، من حيث التكاليف والإطار الزمني والبرنامج العام؛ و'٢' بأن تضع المحكمة، عند الاقتضاء، ولاية إضافية لتوسيع البرنامج الأصلي، بعد القيام أولا بتحديد التكلفة (الميزانية والتمويل)، والترتيبات القانونية (الحصول على ترخيص جديد للبناء، إضافة متسابق لعقد البناء)، والمضمون (المواصفات الوظيفية والتقنية).

٤- السيطرة على التكاليف التشغيلية للمباني الجديدة

٥٤- تؤثر ثلاثة قرارات تقنية بدرجة كبيرة على تكاليف التشغيل المتكررة للمبانى الجديدة. وقد حُددت المخاطر، ولكن لم تتم دائما دراسة نتائجها المالية بدقة.

٥٥- فأولا، قد يؤدي القرار المتعلق بتطويق المباني ببركة عاكسة إلى تكاليف كبيرة، وجاري التخلي عن مثل هذه البرك على نطاق واسع الآن في أوروبا بسبب تسرب المياه، والسلوك المعادي للمجتمع، وارتفاع تكاليف التنظيف المستمر. وعلاوة على ذلك، يثير قرب الموقع من الكثبان الرملية احتمال انسداد البركة وشبكة الإمداد بالمياه والمرشحات بالرمال.

٥٦- وثانيا، قد يؤدي خيار تغطية "الشبكة المعمارية الفولاذية" بواجهة خضراء إلى تكاليف كبيرة بسبب صعوبة الصيانة وعدم ضمان جودة اليد العاملة والحماية من التآكل (الفولاذ، والدهان، والوصلات، الخ).

٥٧- وأخيرا، أن تنحية الطموحات البيئية واختفاء التطلع إلى تصنيف بيئي مرتفع تماما يعنيان أن المحكمة قد تواجه في المدى المتوسط تكاليف كبيرة بعد اعتماد لوائح جديدة في هذا المجال تطالب المحكمة باتخاذ تدابير معينة. بيد أن التحسينات التقنية لا تزال ممكنة، وبعض التحسينات الجديدة للمشروع ذات

أهمية كبيرة للمستخدمين النهائيين، كما يدل على ذلك اختيار الإضاءة بالصمامات الثنائية الباعثة للضوء[٥].

٥٨- ولإمكان السيطرة على تكاليف تشغيل المباني الجديدة، يجب تحديد وتقييم المخاطر التي تؤثر على تكاليف التشغيل المتكررة.

التوصية ٧

يوصي المراجع الخارجي للحسابات المحكمة بتحديد وقياس المخاطر المتصلة بتكاليف التشغيل المكررة، وعلى وجه الخصوص المخاطر المعروفة المتصلة بالبركة العاكسة وتغطية "الشبكة المعمارية الفولاذية" بواجهة خضراء، وبأن تنظر في احتمال المطالبة بالامتثال لمعايير الجودة البيئية العالية في المستقبل.

شكر وتقدير

٥٩- يود المراجع الخارجي للحسابات أن يشكر جميع ممثلي المحكمة الجنائية الدولية على استقبالهم واستعدادهم للمساعدة والدعم الكبير الفعالية المقدم له لأداء مهمته بسلاسة.

انتهت ملاحظات المراجعة.

[٥] الصمامات الثنائية الباعثة للضوء (LED).

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*رقم الملاحظة*	*الصناديق الاستئمانية*		*رقم الملاحظة*	*المباني الدائمة*		*رقم الملاحظة*	*المجموع*	
	٢٠١٣	٢٠١٢		٢٠١٣	٢٠١٢		٢٠١٣	٢٠١٢		٢٠١٣	٢٠١٢
الإيرادات											
الاشتراكات المقررة	١١٢ ٠٤٠	١٠٨ ٨٠٠	٥.١	-	-		١٤ ١٣٩	٨ ٧٠٦	١٥.٤	١٢٦ ١٧٩	١١٧ ٥٠٦
التبرعات	٣ ٣٤٣	-	٥.٢	١ ١٧٨	١ ٥٠٥	٦.٢	-	١ ٥٠٠		٤ ٥٢١	٣ ٠٠٥
إيرادات الفائدة المصرفية	٣٠٢	٤١١	٥.٣	١١	٤	٦.٣	٦٦	١٩٥		٣٧٩	٦١٠
إيرادات أخرى/متنوعة	٨٥٩	٣٥١	٥.٤	-	-		-	-		٨٥٩	٣٥١
مجموع الإيرادات	**١١٦ ٥٤٤**	**١٠٩ ٥٦٢**		**١ ١٨٩**	**١ ٥٠٩**		**١٤ ٢٠٥**	**١٠ ٤٠١**		**١٣١ ٩٣٨**	**١٢١ ٤٧٢**
النفقات											
النفقات المصروفة	١٠٦ ٤٠٩	٩٧ ٨٤١	٥.٥	١ ٤٥٤	٦٤٢	٦.٤	٣٧ ١٤٠	٨ ٤٧٥	١٥.٥	١٤٥ ٠٠٣	١٠٦ ٩٥٨
الالتزامات غير المصفاة	٥ ٨٧٩	٧ ١٥١	٥.٥	١٩٩	١٦٤	٦.٤	٧١٥	١٠٧	١٥.٥	٦ ٧٩٣	٧ ٤٢٢
المجموع التراكمي للإجازات السنوية	١٧٣	٣٣٨	٥.٦	-	-		-	-		١٧٣	٣٣٨
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٥٦	٥٠	٥.٧	-	-		-	-		٥٦	٥٠
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٦٩	١٧٤	٥.٧	-	-		-	-		٦٩	١٧٤
الديون المشكوك في تحصيلها	٤٧٧	٦٠٢	٥.١٤	-	-		-	-		٤٧٧	٦٠٢
مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن	٩٥٣	١ ١٤٣	٥.٦	-	-		-	-		٩٥٣	١ ١٤٣
مخصصات أخرى	-	١٦٢		-	-		-	-		-	١٦٢
مجموع النفقات	**١١٤ ٠١٦**	**١٠٧ ٤٦١**		**١ ٦٥٣**	**٨٠٦**		**٣٧ ٨٥٥**	**٨ ٥٨٢**		**١٥٣ ٥٢٤**	**١١٦ ٨٤٩**
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	**٢ ٥٢٨**	**٢ ١٠١**		**(٤٦٤)**	**٧٠٣**		**(٢٣ ٦٥٠)**	**١ ٨١٩**		**(٢١ ٥٨٦)**	**٤ ٦٢٣**
الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	٢ ٢٧٨	١ ١٧٨	٥.٨	١٤	١٠		١٥	٤٢	١٥.٦	٢ ٣٠٧	١ ٢٣٠
ائتمانات على الدول الأطراف	(٢ ٠٤٢)	(١ ٦٨٩)	٥.٩	-	-		-	-		(٢ ٠٤٢)	(١ ٦٨٩)
مبالغ معادة إلى الجهات المانحة	-	-		(٢٨١)	(١٧)	٦.٥	-	-		(٢٨١)	(١٧)
صافي الزيادة في صندوق الطوارئ	٥٠٠	٢ ٥٦٢	٥.١٨	-	-		-	-		٥٠٠	٢ ٥٦٢
أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	١٨ ٩٥٨	١٤ ٨٠٦		٢ ٠٦١	١ ٣٦٥		١٧ ٧٥٦	١٥ ٨٩٥		٣٨ ٧٧٥	٣٢ ٠٦٦
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٢٢ ٢٢٢**	**١٨ ٩٥٨**		**١ ٣٣٠**	**٢ ٠٦١**		**(٥ ٨٧٩)**	**١٧ ٧٥٦**		**١٧ ٦٧٣**	**٣٨ ٧٧٥**

التاريخ: التوقيع: رئيس قسم الميزانية والمالية.....

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية
بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		رقم الملاحظة	*الصناديق الاستئمانية*		رقم الملاحظة	*المباني الدائمة*		رقم الملاحظة	*المجموع*	
	٢٠١٢	٢٠١٣		٢٠١٢	٢٠١٣		٢٠١٢	٢٠١٣		٢٠١٢	٢٠١٣
الأصول											
النقد والودائع بأجل	٣٤ ٤٢٥	٤١ ٠٦٣	٣.٢١	١ ٩٧٧	٢ ٣١٦		١٥ ٩٠١	١٨ ٩٠٩		٥٥ ٦٥٠	٥٨ ٩٤١
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأطراف	٦ ٥٦٩	٦ ٩٨٠	٥.١٠	-	-		-	-		٦ ٥٦٩	٦ ٩٨٠
التبرعات قيد التحصيل	-	٣٢١		١٤١	-	٦.٩	-	٤٦٢		-	٤٦٢
المساهمات الأخرى قيد التحصيل	٢٥	١٥٨	٥.١٢	-	-		-	-		٢٥	١٥٨
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل	٥٧	٤٣٩	٥.١٣	-	-		٣٤	٤٧٣		٥٧	٤٧٣
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٢ ٦٣٨	٣ ٨٩٩	٥.١٤	٩٢	١	٦.٦	٣٤	٤٣٣	١٥.٧	٣ ٠٧٢	٤ ٠٢٥
النفقات المدفوعة مقدما – منح التعليم	١ ٢٣٨	٦٨٣	٥.١٥	-	-			-		١ ٢٣٨	٦٨٣
مجموع الأصول	**٤٤ ٩٥٢**	**٥٣ ٥٤٣**		**٢ ٢١٠**	**٢ ٣١٧**		**١٥ ٩٦٩**	**١٩ ٣٤٢**		**٦٦ ٦١١**	**٧١ ٧٢٢**
الخصوم											
الاشتراكات الواردة مقدماً	٧٣٩	٥ ٢٥٦	٥.١٦	-	-		-	-		٧٣٩	٥ ٢٥٦
الالتزامات غير المصفاة	٧ ١٥١	٥ ٨٧٩	٣.١٩	١٩٩	١٦٤		٧١٥	١٠٧	١٥.٥	٧ ٤٢٢	٦ ٧٩٣
الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	٦ ٦٥٢	٨ ٠٩٧	٥.١٧	٢٤٢	-	٦.٧	٦٣٣	١ ٤٧٩	١٥.٨	٨ ٩٧٢	٨ ١٣١
القرض المقدم من الدولة المضيفة	-	-		-	-		٢٠ ٥٠٠	-	١٥.١٠	٢٠ ٥٠٠	-
الأرصدة المستحقة بين الصناديق	٢٩	١٣٥		٤٣٩	٧٢	٦.٨	-	-		٥٧٤	١٠١
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٥٠	٦٦	٥.٧	-	-		-	-		٦٦	٥٠
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	١٧٤	٢٤٢	٥.٧	-	-		-	-		٢٤٢	١٧٤
التزامات أخرى	١٦٢	-	٥.٧	-	-		-	-		-	١٦٢
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٥ ٧٨٠	٦ ٣٤٣	٥.٦	-	-		-	-		٦ ٣٤٣	٥ ٧٨٠
المجموع التراكمي للإجازات السنوية	٥ ١٢٧	٥ ٣٠٣	٥.٦	-	-		-	-		٥ ٣٠٣	٥ ١٢٧
تبرعات مؤجلة	١٣٠	-		-	٢٠		-	-		-	١٥٠
مجموع الخصوم	**٢٥ ٩٩٤**	**٣١ ٣٢١**		**٨٨٠**	**٢٥٦**		**٢١ ٨٤٨**	**١ ٥٨٦**		**٥٤ ٠٤٩**	**٢٧ ٨٣٦**
الاحتياطي وأرصدة الصناديق											
صندوق رأس المال العامل	٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦	٥.١٠	-	-		-	-		٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦
صندوق الطوارئ	٧ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٥.١٨	-	-		-	-		٧ ٠٠٠	٧ ٥٠٠
احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة	٤٠٩	٣٢١	٥.١٩	-	-		-	-		٤٠٩	٣٢١
الفائض التراكمي	٤ ١٤٣	٦ ٩٩٥	S٤	١ ٣٣٠	٢ ٠٦١		(٥ ٨٧٩)	١٧ ٧٥٦		٢٣ ٩٦٠	٢ ٤٤٦
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق	**١٨ ٩٥٨**	**٢٢ ٢٢٢**		**١ ٣٣٠**	**٢ ٠٦١**		**(٥ ٨٧٩)**	**١٧ ٧٥٦**		**٣٨ ٧٧٥**	**١٧ ٦٧٣**
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٤٤ ٩٥٢**	**٥٣ ٥٤٣**		**٢ ٢١٠**	**٢ ٣١٧**		**١٥ ٩٦٩**	**١٩ ٣٤٢**		**٦٦ ٦١١**	**٧١ ٧٢٢**

التاريخ: التوقيع: رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية
بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*الصناديق الاستئمانية*		*المباني الدائمة*		*المجموع*	
	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٢
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية								
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٢ ٥٢٨	٢ ١٠١	(٤٦٤)	٧٠٣	(٢٣ ٦٥٠)	١ ٨١٩	(٢١ ٥٨٦)	٤ ٦٢٣
(زيادة)/نقص الاشتراكات قيد التحصيل	(٨٦٥)	(٣ ٧٩٣)	(١٤١)	٤١	-	-	(١ ٠٠٦)	(٣ ٧٥٢)
(زيادة)/نقص الأرصدة قيد التحصيل	(٣٨٢)	٧٤	-	-	(٣٤)	٢١	(٤١٦)	٩٥
(زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	(١ ٢٦١)	(٦٤٠)	(٩٢)	٣	٣٩٩	(٣٩)	(٩٥٤)	(٦٧٦)
(زيادة)/(نقص الاستحقاقات المدفوعة مقدما	٥٥٥	(١٩٥)	-	-	-	-	٥٥٥	(١٩٥)
زيادة/(نقص) الاشتراكات الواردة مقدما	٤ ٥١٧	٢٥١	-	(٢٠٠)	-	-	٤ ٥١٧	٥١
زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	(١ ٢٧٢)	١ ٦١٥	٣٥	٦٣	٦٠٨	(٢١٣)	(٦٢٩)	١ ٤٦٥
زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	١٠٦	(٣٥)	٣٦٧	(٨٠)	-	-	٤٧٣	(١١٥)
التبرعات المؤجلة	(١٣٠)	١٣٠	(٢٠)	٢٠	-	-	(١٥٠)	١٥٠
زيادة/(نقص) المجموع التراكمي للإجازات السنوية	١٧٦	٢١٢	-	-	-	-	١٧٦	٢١٢
زيادة/(نقص) المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	١٦	(٣٥)	-	-	-	-	١٦	(٣٥)
زيادة/(نقص) الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٦٨	٧٦	-	-	-	-	٦٨	٧٦
مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن	٥٦٣	٥٦١	-	١	-	-	٥٦٣	٥٦٢
مخصصات أخرى	(١٦٢)	١٦٢	-	-	-	-	(١٦٢)	١٦٢
زيادة/(نقص) الحسابات مستحقة الدفع	١ ٤٤٥	٣ ٦٧٢	٢٤٢	-	(٨٤٦)	(٣٥)	٨٤١	٣ ٦٣٧
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٣٠٢)	(٤١١)	(١١)	(٤)	(٦٦)	(١٩٥)	(٣٧٩)	(٦١٠)
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	٥ ٦٠٠	٣ ٧٤٥	(٨٤)	٥٤٧	(٢٣ ٥٨٩)	١ ٣٥٨	(١٨ ٠٧٣)	٥ ٦٥٠
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية								
مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	٣٠٢	٤١١	١١	٤	٦٦	١٩٥	٣٧٩	٦١٠
زيادة/(نقص) القرض المقدم من الدولة المضيفة	-	-	-	-	٢٠ ٥٠٠	-	٢٠ ٥٠٠	-
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	٣٠٢	٤١١	١١	٤	٢٠ ٥٦٦	١٩٥	٢٠ ٨٧٩	٦١٠
التدفق النقدي من مصادر أخرى								
صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل	٥٠٠	٢ ٥٦٢	-	-	-	-	٥٠٠	٢ ٥٦٢
الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	٢ ٢٧٨	١ ١٧٨	١٤	١٠	١٥	٤٢	٢ ٣٠٧	١ ٢٣٠
تسوية رصيد الصندوق	-	-	-	(٥٥)	-	-	-	(٥٥)
قروض للدول الأطراف	(٢ ٠٤٢)	(١ ٦٨٩)	-	-	-	-	(٢ ٠٤٢)	(١ ٦٨٩)
المبالغ المعادة إلى الجهات المانحة	-	-	(٢٨١)	(١٧)	-	-	(٢٨١)	(١٧)
صافي النقد من مصادر أخرى	٧٣٧	٢ ٠٥١	(٢٦٧)	(٦٢)	١٥	٤٢	٤٨٤	٢ ٠٣١
صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل	٦ ٦٣٨	٦ ٢٠٧	(٣٤٠)	٤٨٩	(٣ ٠٠٨)	١ ٥٩٥	٣ ٢٩٠	٨ ٢٩١
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	٣٤ ٤٢٥	٢٨ ٢١٨	٢ ٣١٦	١ ٨٢٧	١٨ ٩٠٩	١٧ ٣١٤	٥٥ ٦٥٠	٤٧ ٣٥٩
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)	**٤١ ٠٦٣**	**٣٤ ٤٢٥**	**١ ٩٧٧**	**٢ ٣١٦**	**١٥ ٩٠١**	**١٨ ٩٠٩**	**٥٨ ٩٤١**	**٥٥ ٦٥٠**

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (*بآلاف اليورو*)

البرنامج الرئيسي	*الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها*	*المصروفات*	*المستحقات، الاحتياطيات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات المخصومة من الصندوق العام وصندوق الطوارئ (البيان الأول)*	*الرصيد غير المربوط للصندوق العام/ المخصوم من صندوق الطوارئ*
	الأول	*الثاني*	*الثالث*	*الرابع*	*الخامس=الثاني + الثالث + الرابع*	*السادس = الأول – الخامس*
الهيئة القضائية	١٠ ٦٩٨	٨ ٩٥٢	٢٧٦	١٩٣	٩ ٤٢١	١ ٢٧٧
مكتب المدعي العام	٢٨ ٢٦٥	٢٥ ٩٢٦	٤٣٩	٧٣٨	٢٧ ١٠٣	١ ١٦٢
قلم المحكمة	٦٤ ٥٢١	٥٧ ٨٤٥	٩٦٤	٣ ٩٠٩	٦٢ ٧١٨	١ ٨٠٣
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٩٥٢	٢ ٥٦٦	٢٢	٣٠٣	٢ ٨٩١	٦١
المباني المؤقتة	٥ ٩٠١	٥ ٧٧٤	-	١٢٧	٥ ٩٠١	-
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٥٨٠	١ ٢٨٨	٢٢	١٢٢	١ ٤٣٢	١٤٨
مكتب مشروع المباني الدائمة	٩٩٧	٥٩٤	٥	٧٥	٦٧٤	٣٢٣
آلية الرقابة المستقلة	٢٠٦	١٢٣	-	١٠	١٣٣	٧٣
مجموع الميزانية البرنامجية المعتمدة	**١١٥ ١٢٠**	**١٠٣ ٠٦٨**	**١ ٧٢٨**	**٥ ٤٧٧**	**١١٠ ٢٧٣**	**٤ ٨٤٧**
مجموع حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ	-	٣ ٣٤١	-	٤٠٢	٣ ٧٤٣	**(٣ ٧٤٣)**
المجموع	**١١٥ ١٢٠**	**١٠٦ ٤٠٩**	**١ ٧٢٨**	**٥ ٨٧٩**	**١١٤ ٠١٦**	**١ ١٠٤**

المحكمة الجنائية الدولية

بيان حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	*حالات اللجوء إلى صندوق الطوارئ*	*المصروفات*	*المستحقات، الاحتياطات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات*	*الأرصدة غير المربوطة*
الهيئة القضائية	٦١٤	٤٥٣	-	-	٤٥٣	١٦١
مكتب المدعي العام	٣ ٨٩٣	١ ٥٥٨	-	٢٦٤	١ ٨٢٢	٢ ٠٧١
قلم المحكمة	٢ ٧٠٤	١ ٣٣٠	-	١٣٨	١ ٤٦٨	١ ٢٣٦
المجموع	٧ ٢١١	٣ ٣٤١	-	٤٠٢	٣ ٧٤٣	٣ ٤٦٨

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من ٢٠١٢	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٤
		السنوات السابقة					٢٠١٣		
أفغانستان	٦ ٤٥٢	٦ ٤٥٢	-	٨ ٨٥١	-	٨ ٨٥١	-	-	١١
ألبانيا	٦	٦	-	١٧ ٨١٤	-	١٧ ٨١٤	-	-	١٧
أندورا	١	١	-	١٤ ٢٢٩	-	١٤ ٢٢٩	-	-	١٩
أنتيغوا وباربودا	٨ ٦٦٦	٨ ٦٦٦	-	٣ ٥٨٥	-	٣ ٥٨٥	-	-	-
الأرجنتين	-	-	-	٧٦٩ ٢٦٤	-	٧٦٩ ٢٦٤	-	-	٩٠٢
أستراليا	-	-	-	٣ ٦٩٣ ١٦١	-	٣ ٦٩٣ ١٦١	-	-	٣ ٩٢٤ ١٦٦
النمسا	-	-	-	١ ٤٢٠ ٩٩٨	٣	١ ٤٢٠ ٩٩٥	-	-	٢ ٤٢١
بنغلاديش	٤٠ ٤٧٣	٤٠ ٤٧٣	-	١١ ٢٠٤	-	١١ ٢٠٤	-	-	٥ ٧٨٥
بربادوس	-	-	-	١٤ ٢٢٩	-	١٤ ٢٢٩	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	١ ٧٧٧ ٠٦٠	٧٢٦	١ ٧٧٦ ٣٣٤	-	-	٣ ١٤٥
بليز	٢	٢	-	١ ٧٩٣	-	١ ٦٧٩	١١٤	١١٤	-
بنن	٤ ٨٣١	٣٤	٤ ٧٩٧	٥ ٣٧٨	-	-	٥ ٣٧٨	١٠ ١٧٥	-
بوليفيا	-	-	-	١٦ ٠٢٢	-	١٦ ٠٢٢	-	-	-
البوسنه والهرسك	-	-	-	٣٠ ٢٥١	-	٣٠ ٢٥١	-	-	٣٨
بوتسوانا	٢٩ ٠١٧	٢٩ ٠١٧	-	٣٠ ٢٥١	-	٣٠ ٠٧٣	١٧٨	١٧٨	-
البرازيل	-	-	-	٥ ٢٢٤ ٥١٩	-	-	٥ ٢٢٤ ٥١٩	٥ ٢٢٤ ٥١٩	-
بلغاريا	-	-	-	٨٣ ٦٩٤	-	٨٣ ٦٩٤	-	-	١٠٢
بوركينا فاسو	٤ ٨٣١	٤ ٣٨٩	٤٤٢	٥ ٣٧٨	-	-	٥ ٣٧٨	٥ ٨٢٠	-
بوروندي	-	-	-	١ ٧٩٣	-	١ ٦٨٤	١٠٩	١٠٩	-
كمبوديا	٩ ٣٢٤	٩ ٣٢٤	-	٧ ١٧١	-	٧ ١٧١	-	-	-
كندا	-	-	-	٥ ٣١٣ ٤٧٨	٢ ١٦٩	٥ ٣١١ ٣٠٩	-	-	١٨ ٢٥٧
الرأس الأخضر	١ ٦١٠	١ ٦١٠	-	١ ٧٩٣	-	١ ٧٩٣	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٠٤٠	٢٢	٢ ٠١٨	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	٣ ٨١١	-
تشاد	-	-	-	٣ ٥٨٥	-	٤٦	٣ ٥٣٩	٣ ٥٣٩	-
شيلي	-	-	-	٥٩٤ ٧٠٦	-	٥٩٤ ٧٠٦	-	-	-
كولومبيا	-	-	-	٤٦١ ١٥٥	-	٤٦١ ١٥٥	-	-	٥٠٨
جزر القمر	٨ ٧٤٩	٢٢	٨ ٧٢٧	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	١٠ ٥٢٠	-
الكونغو	٤ ٨٣١	-	٤ ٨٣١	٨ ٨٥١	-	-	٨ ٨٥١	١٣ ٦٨٢	-
جزر كوك	٣ ١٣٩	٣ ١٣٩	-	١ ٧٩٣	-	١ ٦٦٤	١٢٩	١٢٩	-
كوستاريكا	٤	٤	-	٦٧ ٦٧٢	-	٦٧ ٦٧٢	-	-	١٥٧
كوت ديفوار	-	-	-	١٢ ٤٣٦	-	١٢ ٤٣٦	-	-	١ ٤٥٧
كرواتيا	٢	٢	-	٢٢٤ ٤١٥	-	٢٢٤ ٤١٥	-	-	٢٦٩
قبرص	-	-	-	٨٣ ٦٩٤	-	٨٣ ٦٩٤	-	-	١٢٤
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٦٨٧ ٣٦٣	-	٦٨٧ ٣٦٣	-	-	٩٤٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	٥ ٣٧٨	-	٦٥	٥ ٣١٣	٥ ٣١٣	-
الدانمرك	-	-	-	١ ٢٠١ ٩٦١	٥٠٠	١ ٢٠١ ٤٦١	-	-	٢ ١١٢
جيبوتي	٨ ٣٤٣	٢٢	٨ ٣٢١	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	١٠ ١١٤	-
دومينكا	٤ ٤١٦	١ ٢٦٩	٣ ١٤٧	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	٤ ٩٤٠	-
الجمهورية الدومينيكية	١٢٨ ٥٩٠	٥٨٤	١٢٨ ٠٠٦	٨٠ ١٠٨	-	-	٨٠ ١٠٨	٢٠٨ ١١٤	-
إكوادور	-	-	-	٧٨ ٣١٦	-	٧٧ ٧٦١	٥٥٥	٥٥٥	-
استونيا	-	-	-	٧١ ٢٥٧	-	٧١ ٢٥٧	-	-	١٠٨

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من ٢٠١٢	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي ٢٠١٣	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٤
		السنوات السابقة							
فيجي	٢ ٦١٦	٢ ٦١٦	-	٥ ٣٧٨	-	٥ ٣٦٣	١٥	١٥	-
فنلندا	-	-	-	٩٢٤ ٢١٥	٣٩٢	٩٢٣ ٨٢٣	-	-	-
فرنسا	-	-	-	٩ ٩٥٩ ٣١٢	٤ ١٥٣	٩ ٩٥٥ ١٥٩	-	-	١٧ ٧٥٣
غابون	٧٢ ٠٩٠	-	٧٢ ٠٩٠	٣٥ ٦٢٩	-	-	٣٥ ٦٢٩	١٠٧ ٧١٩	-
غامبيا	١ ٦١٠	١ ٦١٠	-	١ ٧٩٣	-	١ ٧٩٣	-	-	٢
جورجيا	-	-	-	١٢ ٤٣٦	-	١٢ ٤٣٦	-	-	١٦
ألمانيا	٧	٧	-	١٢ ٧١٥ ٨٢٢	-	١٢ ٧١٥ ٨٢٢	-	-	-
غانا	٩ ٦٧٢	-	٩ ٦٧٢	٢٤ ٩٨٥	-	-	٢٤ ٩٨٥	٣٤ ٦٥٧	-
اليونان	١ ١١٣ ٨٧٣	١ ١١٣ ٨٧٣	-	١ ١٣٦ ٠٨٢	-	١ ١٣٦ ٠٨٢	-	-	-
غرينادا	٢ ٢٥١	-	٢ ٢٥١	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	٤ ٠٤٤	-
غواتيمالا	٢٢ ٥٦٥	٢٢ ٥٦٥	-	٤٨ ٠٦٥	-	٤٥ ٦٩١	٢ ٣٧٤	٢ ٣٧٤	-
غينيا	٦ ١٩٩	١٦٢	٦ ٠٣٧	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	٧ ٨٣٠	-
غيانا	-	-	-	١ ٧٩٣	١ ٧٩٣	-	-	-	٢ ١٣٢
هندوراس	-	-	-	١٤ ٢٢٩	٥٢٣	٨ ٩٦٥	٤ ٧٤١	٤ ٧٤١	-
هنغاريا	-	-	-	٤٧٣ ٧٠٣	٢٠٦	٤٧٣ ٤٩٧	-	-	٧٩١
أيسلندا	-	-	-	٤٨ ٠٦٥	٢٦	٤٨ ٠٣٩	-	-	١١٣
آيرلندا	-	-	-	٧٤٤ ٢٧٩	٣٤٧	٧٤٣ ٩٣٢	-	-	٨٩ ٣٨١
إيطاليا	-	-	-	٧ ٩٢٠ ٤١٥	٣ ٣٨٩	٧ ٩١٧ ٠٢٦	-	-	١٤ ٤٦٨
اليابان	-	-	-	١٩ ٢٩٠ ٠٨٢	٨ ٤٩٨	١٩ ٢٨١ ٥٨٤	-	-	٣٦ ١٤٨
الأردن	-	-	-	٣٩ ٢١٤	-	٣٩ ٢١٤	-	-	-
كينيا	٢٩٣	٢٩٣	-	٢٣ ١٩٢	-	٢٣ ١٩٢	-	-	٣٣
لاتفيا	-	-	-	٨٣ ٦٩٤	-	٨٣ ٦٩٤	-	-	-
ليسوتو	١ ٦١٠	١ ٦١٠	-	١ ٧٩٣	-	١ ٧٩٣	-	-	٣ ١٦٨
ليبيريا	٥ ٦٣٣	٣ ٩٢٨	١ ٧٠٥	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	٣ ٤٩٨	-
ليختنشتاين	-	-	-	١٦ ٠٢٢	-	١٦ ٠٢٢	-	-	٢٥
ليتوانيا	-	-	-	١٢٩ ٩٦٦	-	١٢٩ ٩٦٦	-	-	١٧٥
لكسمبورغ	-	-	-	١٤٤ ١٩٥	٦٢	١٤٤ ١٣٣	-	-	٥ ٧٦٢
مدغشقر	٧ ٣٨٩	٢ ٤٧٥	٤ ٩١٤	٥ ٣٧٨	-	-	٥ ٣٧٨	١٠ ٢٩٢	-
ملاوي	١ ٦١٠	-	١ ٦١٠	٣ ٥٨٥	-	-	٣ ٥٨٥	٥ ١٩٥	-
ملديف	-	-	-	١ ٧٩٣	-	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٣١
مالي	٧ ٣٦٥	٧ ٣٦٥	-	٧ ١٧١	-	٤ ٨٢٠	٢ ٣٥١	٢ ٣٥١	-
مالطة	-	-	-	٢٨ ٤٥٨	-	٢٨ ٤٥٨	-	-	٤٦
جزر مارشال	٥ ٣٣٩	٢٢	٥ ٣١٧	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	٧ ١١٠	-
موريشيوس	-	-	-	٢٣ ١٩٢	-	١٨ ٠٤٥	٥ ١٤٧	٥ ١٤٧	-
المكسيك	٥	٥	-	٣ ٢٧٩ ٩٥٩	-	٣ ٢٧٩ ٩٥٩	-	-	٦ ٨٣٩
منغوليا	-	-	-	٥ ٣٧٨	-	٥ ٣٧٨	-	-	١
الجبل الأسود	٦ ٤٥٢	٦ ٤٥٢	-	٨ ٨٥١	-	٨ ٨٥١	-	-	١
ناميبيا	-	-	-	١٧ ٨١٤	-	١٧ ٨١٤	-	-	-
ناورو	-	-	-	١ ٧٩٣	-	١ ٧٠٨	٨٥	٨٥	-
هولندا	-	-	-	٢ ٩٤٥ ١٨٥	١ ٢٤٧	٢ ٩٤٣ ٩٣٨	-	-	١٤٧ ٨٥٦
نيوزيلندا	-	-	-	٤٥٠ ٥١١	٤٤٧ ٥٢٦	٢ ٩٨٥	-	-	٤٧٧ ٤٦٣
النيجر	١٠ ٥٠٤	-	١٠ ٥٠٤	٣ ٥٨٥	-	-	٣ ٥٨٥	١٤ ٠٨٩	-
نيجيريا	-	-	-	١٦٠ ٢١٧	٤٠ ٣١٠	١١٩ ٩٠٧	-	-	٧١ ٧٥٠
النرويج	-	-	-	١ ٥١٥ ٣٣٦	-	١ ٥١٥ ٣٣٦	-	-	٢ ٥٩٦
بنما	-	-	-	٤٦ ٢٧٢	٢ ٤٨٢	٤٣ ٧٩٠	-	-	٢٩٤
باراغواي	٢١ ٦٦٥	٢١ ٦٦٥	-	١٧ ٨١٤	-	١٧ ٧١٣	١٠١	١٠١	-
بيرو	٣٠٥ ٣٢٠	٣٠٥ ٣٢٠	-	٢٠٨ ٣٩٤	-	١٦٣ ٣١١	٤٥ ٠٨٣	٤٥ ٠٨٣	-
الفلبين	-	-	-	٢٧٤ ٢٧٣	-	٢٧٤ ٢٧٣	-	-	-
بولندا	-	-	-	١ ٦٤٠ ٠٣٦	-	١ ٦٤٠ ٠٣٦	-	-	٢ ٣٦١
البرتغال	-	-	-	**٨٤٣ ٩٩٤**	**٣٥٢**	**٨٤٣ ٦٤٢**	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتماسات من ٢٠١٢	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات متعلقة بعام ٢٠١٤
		السنوات السابقة					٢٠١٣		
جمهورية كوريا	-	-	-	٣ ٥٥٠ ٦٤٧	١ ٥٣٥	٣ ٥٤٩ ١١٢	-	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	-	٥ ٣٧٨	-	٥ ٣٧٨	-	-	٦
رومانيا	-	-	-	٤٠٢ ٤٤٦	-	٣١٩ ٧٤٢	٨٢ ٧٠٤	٨٢ ٧٠٤	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	١ ٧٩٣	-	١ ٧٩٣	-	-	١ ٥١٨
سانت لوسيا	٣ ٤٠٤	-	٣ ٤٠٤	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	٥ ١٩٧	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ ٦١٠	-	١ ٦١٠	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	٣ ٤٠٣	-
ساموا	-	-	-	١ ٧٩٣	-	١ ٧٩٣	-	-	١ ٦٦١
سان مارينو	-	-	-	٥ ٣٧٨	-	٥ ٣٧٨	-	-	٨
السنغال	٩ ٦٧٢	٦٨	٩ ٦٠٤	١٠ ٦٤٤	-	-	١٠ ٦٤٤	٢٠ ٢٤٨	-
صربيا	-	-	-	٧١ ٢٥٧	-	٧١ ٢٥٧	-	-	١٠٠
سيشيل	-	-	-	١ ٧٩٣	-	١ ٧٩٣	-	-	٦
سيراليون	٤ ٤١٧	٢٢	٤ ٣٩٥	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	٦ ١٨٨	-
سلوفاكيا	-	-	-	٣٠٤ ٥٢٤	-	٣٠٤ ٥٢٤	-	-	٣٢٢ ٦٠٤
سلوفينيا	١٦٦ ٠٢٩	١٦٦ ٠٢٩	-	١٧٨ ٠٣١	-	١٧٨ ٠٣١	-	-	٣٩٨
جنوب أفريقيا	-	-	-	٦٦٢ ٣٧٨	-	٦٦٢ ٣٧٨	-	-	١ ١٥٩
أسبانيا	٤ ٣٤٩ ٨٤٣	٤ ٣٤٩ ٨٤٣	-	٥ ٢٩٣ ٩٨٣	-	٥ ٢٩٣ ٩٨٣	-	-	٩ ١٨٧
سورينام	-	-	-	٧ ١٧١	-	٧ ١٧١	-	-	-
السويد	-	-	-	١ ٧٠٩ ٥٠٠	٧١٠	١ ٧٠٨ ٧٩٠	-	-	٦٣ ٢٠٥
سويسرا	-	-	-	١ ٨٦٤ ٣٣٩	٧٦٥	١ ٨٦٣ ٥٧٤	-	-	١٤ ٩٢٤
طاجيكستان	-	-	-	٥ ٣٧٨	-	٣ ٢١٣	٢ ١٦٥	٢ ١٦٥	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣١ ٢٢٢	٣١ ٢٢٢	-	١٤ ٢٢٩	-	١١ ٥٤٩	٢ ٦٨٠	٢ ٦٨٠	-
تيمور ليشتي	٤١	-	٤١	٣ ٥٨٥	-	-	٣ ٥٨٥	٣ ٦٢٦	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٧٨ ٣١٦	-	٧٨ ٣١٦	-	-	١١٩
تونس	٦٣ ٧٣٨	٦٣ ٧٣٨	-	٦٤ ٠٨٧	-	٤٩ ٦٠٢	١٤ ٤٨٥	١٤ ٤٨٥	-
أوغندا	٨٥	٨٥	-	١٠ ٦٤٤	-	٥١	١٠ ٥٩٣	١٠ ٥٩٣	-
المملكة المتحدة	-	-	-	٩ ٢٢٢ ٠٩٢	٤ ٤٧٢	٩ ٢١٧ ٦٢٠	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٤ ٨١٤	٣٧٩	٢٤ ٤٣٥	١١ ٢٠٤	-	-	١١ ٢٠٤	٣٥ ٦٣٩	-
أوروغواي	٤٣ ٥٢٠	٤١ ٧٩٩	١ ٧٢١	٩٢ ٥٤٥	-	-	٩٢ ٥٤٥	٩٤ ٢٦٦	-
فانواتو	١ ٤٨٠	-	١ ٤٨٠	١ ٧٩٣	-	-	١ ٧٩٣	٣ ٢٧٣	-
فنزويلا	-	-	-	١ ١١٦ ٤٧٥	١٦٧ ٢٠٨	٩ ٥١٣	٩٣٩ ٧٥٤	٩٣٩ ٧٥٤	-
زامبيا	-	-	-	١٠ ٦٤٤	-	١٠ ٦٤٤	-	-	-
تقريب العدد				(١٢٤)		(١٢٤)			
المجموع *(١٢٢ دولة طرفاً)*	**٦ ٥٦٩ ٢٧٠**	**٦ ٢٤٨ ١٩١**	**٣٢١ ٠٧٩**	**١١٢ ٠٣٩ ٦٠٠**	**٦٨٩ ٣٩٤**	**١٠٤ ٦٩١ ٢٢٥**	**٦ ٦٥٩ ١٠٥**	**٦ ٩٨٠ ١٨٤**	**٥ ٢٥٦ ٣٤٧**

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو)

حالة صندوق رأس المال العامل	٢٠١٣	٢٠١٢
الرصيد في بداية الفترة المالية	٧ ٣٩٨ ١٨٠	٧ ٣٩٦ ٩٥٧
المتحصلات (التسديدات)		
المتحصلات من الدول الأطراف	(١١٣ ٠٨٧)	١ ٢٢٣
المسحوبات	-	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٢٨٥ ٠٩٣**	**٧ ٣٩٨ ١٨٠**
المستوى المحدد	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣
مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	١٢٠ ٨٩٠	٧ ٨٠٣
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٢٨٥ ٠٩٣**	**٧ ٣٩٨ ١٨٠**
حالة صندوق الطوارئ	**٢٠١٣**	**٢٠١٢**
الرصيد في بداية الفترة المالية	٦ ٩٨٢ ٥٦٩	٤ ٤٣٨ ٢٩١
المتحصلات (التسديدات)		
المتحصلات من الدول الأطراف	٤٨٠ ٣٨١	٢ ٥٤٤ ٢٧٨
المسحوبات	-	-
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٤٦٢ ٩٥٠**	**٦ ٩٨٢ ٥٦٩**
المستوى المحدد	٧ ٥٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
المستحق من الدول الأطراف (الجدول ٨)	**٣٧ ٠٥٠**	**١٧ ٤٣١**

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو)

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة لعام ٢٠١٣*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
أفغانستان	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
ألبانيا	٠,٠١٥٩	١ ١٧٨	١ ١٧٨	-
أندورا	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
أنتيغوا وباربودا	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
الأرجنتين	٠,٦٨٦٥	٥٠ ٨٤٢	٥٠ ٨٤٢	-
أستراليا	٣,٢٩٦١	٢٤٤ ١٠٩	٢٤٤ ١٠٩	-
النمسا	١,٢٦٨٢	٩٣ ٩٢٣	٩٣ ٩٢٣	-
بنغلاديش	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
بربادوس	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
بلجيكا	١,٥٨٦٠	١١٧ ٤٥٩	١١٧ ٤٥٩	-
بليز	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
بنن	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
بوليفيا	٠,٠١٤٣	١٠٥٩	١ ٠٥٩	-
البوسنه والهرسك	٠,٠٢٧٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-
بوتسوانا	٠,٠٢٧٠	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-
البرازيل	٤,٦٦٢٨	٣٤٥ ٣٢٦	٢٢٦ ٣١٦	١١٩ ٩١٩
بلغاريا	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
بوركينا فاسو	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
بوروندي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
كمبوديا	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
كندا	٤,٧٤٢٢	٣٥١ ٢٠٧	٣٥١ ٢٠٧	-
الرأس الأخضر	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
تشاد	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٣٧	-
شيلي	٠,٥٣٠٨	٣٩ ٣١١	٣٩ ٣١١	-
كولومبيا	٠,٤١١٦	٣٠ ٤٨٣	٣٠ ٤٨٣	-
جزر القمر	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
الكونغو	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٤٢٠	١٦٥
جزر كوك	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
كوستاريكا	٠,٠٦٠٤	٤ ٤٧٣	٤ ٤٧٣	-
كوت ديفوار	٠,٠١٧٥	١ ٢٩٦	١ ٢٩٦	-
كرواتيا	٠,٢٠٠٢	١٤ ٨٢٧	١٤ ٨٢٧	-
قبرص	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
الجمهورية التشيكية	٠,٦١٣٤	٤٥ ٤٢٨	٤٥ ٤٢٨	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
الدانمرك	١,٠٧٢٧	٧٩ ٤٤٤	٧٩٤٤٤	-
جيبوتي	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
دومينكا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٧١٥	٥ ٢٩٥	٥ ٢٩٥	-
إكوادور	٠,٠٦٩٩	٥ ١٧٧	٥ ١٧٧	-
استونيا	٠,٠٦٣٦	٤ ٧١٠	٤ ٧١٠	-
فيجي	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
فنلندا	٠,٨٢٤٨	٦١ ٠٨٥	٦١ ٠٨٥	-
فرنسا	٨,٨٨٨٥	٦٥٨ ٢٨١	٦٥٨ ٢٨١	-
غابون	٠,٠٣١٨	٢ ٣٥٥	١ ٩٦٠	٣٩٥
غامبيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
جورجيا	٠,٠١١١	٨٢٢	٨٢٢	-
ألمانيا	١١,٣٤٨٧	٨٤٠ ٤٨٣	٨٤٠ ٤٨٣	-
غانا	٠,٠٢٢٢	١ ٦٤٤	٨٤٠	٨٠٤
اليونان	١,٠١٣٩	٧٥ ٠٨٩	٧٥ ٠٨٩	-
غرينادا	٠,٠٠١٦	١١٨	١٣	١٠٥
غواتيمالا	٠,٠٤٢٩	٣ ١٧٧	٣ ١٧٧	-
غينيا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
غيانا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة لعام ٢٠١٣*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
هندوراس	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
هنغاريا	٠,٤٢٢٧	٣١ ٣٠٥	٣١ ٣٠٥	-
أيسلندا	٠,٠٤٢٩	٣ ١٧٧	٣ ١٧٧	-
أيرلندا	٠,٦٦٤٣	٤٩ ١٩٨	٤٩ ١٩٨	-
إيطاليا	٧,٠٦٨٩	٥٢٣ ٥٢٢	٥٢٣ ٥٢٢	-
اليابان	١٧,٢١٦١	١ ٢٧٥ ٠٢١	١ ٢٧٥ ٠٢١	-
الأردن	٠,٠٣٥٠	٢ ٥٩٢	٢ ٥٩٢	-
كينيا	٠,٠٢٠٧	١ ٥٣٣	١ ٥٣٣	-
لاتفيا	٠,٠٧٤٧	٥ ٥٣٢	٥ ٥٣٢	-
ليسوتو	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ليبيريا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ليختنشتاين	٠,٠١٤٣	١ ٠٥٩	١ ٠٥٩	-
ليتوانيا	٠,١١٦٠	٨ ٥٩١	٨ ٥٩١	-
لكسمبورغ	٠,١٢٨٧	٩ ٥٣٢	٩ ٥٣٢	-
مدغشقر	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
ملاوي	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	١٤٠	٩٧
جزر المالديف	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
مالي	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
مالطة	٠,٠ ٢٥٤	١ ٨٨١	١ ٨٨١	-
جزر مارشال	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
موريشيوس	٠,٠٢٠٧	١ ٥٣٣	١ ٥٣٣	-
المكسيك	٢,٩٢٧٤	٢١٦ ٨٠٣	٢١٦ ٨٠٣	-
منغوليا	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
الجبل الأسود	٠,٠٠٧٩	٥٨٥	٥٨٥	-
ناميبيا	٠,٠١٥٩	١ ١٧٨	١ ١٧٨	-
ناورو	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
هولندا	٢,٦٢٨٦	١٩٤ ٦٧٤	١٩٤ ٦٧٤	-
نيوزيلندا	٠,٤٠٢١	٢٩ ٧٧٩	٢٩ ٧٧٩	-
النيجر	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	٢٢٢	١٥
نيجيريا	٠,١٤٣٠	١٠ ٥٩١	١٠ ٥٩١	-
النرويج	١,٣٥٢٤	١٠٠ ١٥٩	١٠٠ ١٥٩	-
بنما	٠,٠٤١٣	٣ ٠٥٩	٣ ٠٥٩	-
باراغواي	٠,٠١٥٩	١ ١٧٨	١ ١٧٨	-
بيرو	٠,١٨٥٩	١٣ ٧٦٨	١٣ ٧٦٨	-
الفلبين	٠,٢٤٤٧	١٨ ١٢٢	١٨ ١٢٢	-
بولندا	١,٤٦٣٧	١٠٨ ٤٠١	١٠٨ ٤٠١	-
البرتغال	٠,٧٥٣٣	٥٥ ٧٨٩	٥٥ ٧٨٩	-
جمهورية كوريا	٣,١٦٨٩	٢٣٤ ٦٨٨	٢٣٤ ٦٨٨	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
رومانيا	٠,٣٥٩٢	٢٦ ٦٠٢	٢٦ ٦٠٢	-
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سانت لوسيا	٠,٠٠١٦	١١٨	٣٤	٨٤
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
ساموا	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سان مارينو	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
السنغال	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
صربيا	٠,٠٦٣٦	٤ ٧١٠	٤ ٧١٠	-
سيشل	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سيراليون	٠,٠٠١٦	١١٨	١١٨	-
سلوفاكيا	٠,٢٧١٨	٢٠ ١٢٩	٢٠ ١٢٩	-
سلوفينيا	٠,١٥٨٩	١١ ٧٦٨	١١ ٧٦٨	-
جنوب أفريقيا	٠,٥٩١٢	٤٣ ٧٨٤	٤٣ ٧٨٤	-
أسبانيا	٤,٧٢٤٨	٣٤٩ ٩١٨	٣٤٩ ٩١٨	-
سورينام	٠,٠٠٦٤	٤٧٤	٤٧٤	-
السويد	١,٥٢٥٧	١١٢ ٩٩٣	١١٢ ٩٩٣	-
سويسرا	١,٦٦٣٩	١٢٣ ٢٢٨	١٢٣ ٢٢٨	-
طاجيكستان	٠,٠٠٤٨	٣٥٥	٣٥٥	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٢٧	٩٤١	٩٤١	-
تيمور ليشتي	٠,٠٠٣٢	٢٣٧	١٤٠	٩٧
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٦٩٩	٥ ١٧٧	٥ ١٧٧	-
تونس	٠,٠٥٧٢	٤ ٢٣٦	٤ ٢٣٦	-
أوغندا	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة لعام ٢٠١٣*	*صندوق رأس المال العامل*	*المدفوعات التراكمية*	*الباقي*
المملكة المتحدة	٨,٢٣٠٦	٦٠٩ ٥٥٧	٦٠٩ ٥٥٧	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠٠	٧٤١	٧٤١	-
أوروغواي	٠,٠٨٢٦	٦ ١١٧	٦ ١١٧	-
فانواتو	٠,٠٠١٦	١١٨	-	١١٨
فنزويلا	٠,٩٩٦٤	٧٣ ٧٩٣	٧٣ ٧٩٣	-
زامبيا	٠,٠٠٩٥	٧٠٤	٧٠٤	-
تقريب العدد		**١٢**	**١٢**	
المجموع (١٢٢ دولة طرفا)	**١٠٠ ٠٠٠**	**٧ ١٠٥ ٩٨٣**	**٧ ٢٨٥ ٠٩٣**	**١٢٠ ٨٩٠**

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو)

السنة الجارية	٢٠١٣	٢٠١٢
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	١٠٥ ٣٨٠ ٤٩٥	١٠٢ ٦٤٠ ٢٧٧
متحصلات التبرعات	٣ ٠٢٢ ٢٥٨	-
إيرادات متنوعة	٩٦٨ ٤٩٧	٧٦١ ٩٩٠
	١٠٩ ٣٧١ ٢٥٠	**١٠٣ ٤٠٢ ٢٦٧**
الأعباء		
نفقات مصروفة	١٠٦ ٤٠٨ ٩٠٩	٩٧ ٨٤١ ٥٠٨
التزامات غير مصفاة	٥ ٨٧٩ ٤٠٦	٧ ١٥١ ٢٣٤
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٥٦ ٣٠٠	٥٠ ٠٠٠
المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها	٤٧٧ ١٧٣	٦٠١ ٦٢٣
المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٦٨ ٧٧٩	١٧٣ ٦٨١
[illegible]موع التراكمي للإجازات السنوية	١٧٣ ٠٦٠	٣٣٨ ٠٨١
[illegible]موع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	٩٥٢ ٣٤٧	١ ١٤٢ ٩٤٥
مخصصات أخرى	-	١٦١ ٨٨٠
	١١٤ ٠١٥ ٩٧٤	**١٠٧ ٤٦٠ ٩٥٢**
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	**(٤ ٦٤٤ ٧٢٤)**	**(٤ ٠٥٨ ٦٨٥)**
الاشتراكات قيد التحصيل	٦ ٦٥٩ ١٠٥	٦ ١٥٩ ٧٢٣
التبرعات والإيرادات المتنوعة قيد التحصيل	٥١٣ ١٨٤	-
تسوية الفائض (/العجز) النقدي المؤقت من الاشتراكات قيد التحصيل	**٢ ٥٢٧ ٥٦٥**	**٢ ١٠١ ٠٣٨**
منه فائض مشروع لمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي تم ترحيله	**٢٩٠ ٠٠٠**	-
التصرف في الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	(٤ ٠٥٨ ٦٨٥)	(١ ٥١٩ ١٩٩)
تسوية العجز النقدي المؤقت للسنة الماضية	٢٠٣	-
مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية	٦ ٢٤٨ ١٩١	٢ ٣٨٢ ٠٥٦
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	٢ ٢٧٨ ٠٦٧	١ ١٧٨ ٦٢٢
الفائض/(العجز) النقدي للسنة الماضية	**٤ ٤٦٧ ٧٧٦**	**٢ ٠٤١ ٤٧٩**
مجموع الفائض التراكمي (البيان الثاني)	**٦ ٩٩٥ ٣٤١**	**٤ ١٤٢ ٥١٧**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠١٢ (باليورو)

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٢*	*الفائض*
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠٥٩٣	٢٦٥
ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠١٤٨٢	٦٦٢
أندورا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٧	٤٦٣
أنتيغوا وباربودا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٦	١٣٢
الأرجنتين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٢٥٢٢	١٨ ٩٩٨
أستراليا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٨٦٣٩٢	١٢٧ ٩٥٤
النمسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٦٠٨٤	٥٦ ٣٣٢
بنغلاديش	حزيران/يونيه ٢٠١٠	٠,٠١٤٨٢	٦٦٢
بربادوس	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠١١٨٥	٥٢٩
بلجيكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٩٢٧١	٧١ ١٥٩
بليز	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
بنن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٤	١٩٨
بوليفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٧	٤٦٣
البوسنه والهرسك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٤	٩٢٧
بوتسوانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٦٦٧	١ ١٩٢
البرازيل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٣٨٦٨٥	١٠٦ ٦٣٩
بلغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٦٣٠	٢ ٥١٥
بوركينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٠,٠٠٤٤٤	١٩٨
بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨	٦٦
كمبوديا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٤	١٩٨
كندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٧٥١٤٧	٢١٢ ٢٨٥
الرأس الأخضر	كانون الأول/يناير ٢٠١٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
تشاد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٠,٠٠٢٩٦	١٣٢
شيلي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٠,٣٤٩٦٦	١٥ ٦٢٢
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٢١٣٣٥	٩ ٥٣٢
جزر القمر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٨	٦٦
الكونغو	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٠,٠٠٤٤٤	١٩٨
جزر كوك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠١٤٨	٦٦
كوستاريكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٠٣٧	٢ ٢٥٠
كوت ديفوار	أيار/مايو ٢٠١٣	-	-
كرواتيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٤٣٧١	٦ ٤٢١
قبرص	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٨١٥	٣ ٠٤٥
الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٠,٥١٧٠٨	٢٣ ١٠٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٤	١٩٨
الدانمرك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٠٩٠٤٥	٤٨ ٧١٩
جيبوتي	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٨	٦٦
دومينكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
الجمهورية الدومينيكية	آب/أغسطس ٢٠٠٥	٠,٠٦٢٢٣	٢ ٧٨٠
إكوادور	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٩٢٦	٢ ٦٤٨
استونيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٩٢٦	٢ ٦٤٨
فيجي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٩٣	٢٦٥
فنلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٨٣٨٥٨	٣٧ ٤٦٦
فرنسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٠٧١٧٩	٤٠٥ ٣٠٧
غابون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٤	٩٢٧
غامبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
جورجيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٨٨٩	٣٩٧
ألمانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١١,٨٧٩٤١	٥٣٠ ٧٤٥
غانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٨٩	٣٩٧
اليونان	آب/أغسطس ٢٠٠٢	١,٠٢٣٧٨	٤٥ ٧٤٠
غرانادا	آب/أغسطس ٢٠١١	٠,٠٠١٤٨	٦٦
غواتيمالا	تموز/يوليه ٢٠١٢	٠,٠٢٠٧٤	٩٢٧

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٢*	*الفائض*
غينيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٢٩٦	١٣٢
غيانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨	٦٦
هندوراس	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٥	٥٢٩
هنغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٣١١٤	١٩ ٢٦٢
أيسلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٢٢٣	٢ ٧٨٠
أيرلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٣٧٨٣	٣٢ ٩٦٥
إيطاليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧,٤٠٦٤٨	٣٣٠ ٩٠٥
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٨,٥٦٤٣٦	٨٢٩ ٤١٤
الأردن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٤	٩٢٧
كينيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٠,٠١٧٧٨	٧٩٤
لاتفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٥٦٣٠	٢ ٥١٥
ليسوتو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
ليبيريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٨	٦٦
ليختنشتاين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٣٣٣	٥٩٦
ليتوانيا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٠,٠٩٦٣٠	٤ ٣٠٢
لكسمبورغ	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٣٣٣٤	٥ ٩٥٧
مدغشقر	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٠,٠٠٤٤٤	١٩٨
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
مالديف	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٠,٠٠١٤٨	٦٦
مالي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٤	١٩٨
مالطة	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٢٥١٩	١ ١٢٥
جزر مارشال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
موريشيوس	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٦٣٠	٧٢٨
المكسيك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣,٤٩٠٦٣	١٥٥ ٩٥٤
منغوليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٦	١٣٢
الجبل الأسود	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٠,٠٠٥٩٣	٢٦٥
ناميبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٥	٥٢٩
ناورو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
هولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢,٧٤٨٣٦	١٢٢ ٧٩١
نيوزيلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٠٤٤٧	١٨ ٠٧١
النيجر	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٦	١٣٢
نيجيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١١٥٥٦	٥ ١٦٣
النرويج	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٩٠٤٧	٥٧ ٦٥٥
بنما	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٣٢٦٠	١ ٤٥٦
باراغواي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٧	٤٦٣
بيرو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٣٣٣٤	٥ ٩٥٧
الفلبين	تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١١	٠,١٣٣٣٤	٥ ٩٥٧
بولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٢٢٦٧٦	٥٤ ٨٠٩
البرتغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٥٧٠٩	٣٣ ٨٢٥
جمهورية كوريا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٣,٣٤٨٤٠	١٤٩ ٥٩٩
جمهورية مولدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	٠,٠٠٢٩٦	١٣٢
رومانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢٦٢٢٤	١١ ٧١٦
سانت كيتس ونيفيس	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٨	٦٦
سانت لوسيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠,٠٠١٤٨	٦٦
سانت فنسنت وغرينادين	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٨	٦٦
ساموا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
سان مارينو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٤	١٩٨
السنغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٨٩	٣٩٧
صربيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٤٨٢	٢ ٤٤٩
سيشيل	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	٠,٠٠٢٩٦	١٣٢
سيراليون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
سلوفاكيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢١٠٣٩	٩ ٤٠٠

الدول الأطراف	*تاريخ الانضمام*	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٢*	*الفائض*
سلوفينيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٥٢٦٠	٦ ٨١٨
جنوب أفريقيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٥٧٠٤١	٢٥ ٤٨٥
أسبانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٧٠٧٠٢	٢١٠ ٢٩٩
سورينام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠٤٤٤	١٩٨
السويد	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٧٦٤٢	٧٠ ٤٣١
سويسرا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٦٧٤٢٠	٧٤ ٨٠٠
طاجيكستان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٦	١٣٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٠٣٧	٤٦٣
تيمور ليشتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٨	٦٦
ترينيداد وتوباغو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٥١٩	٢ ٩١٣
تونس	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٠,٠٤٤٤٥	١ ٩٨٦
أوغندا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٨٩	٣٩٧
المملكة المتحدة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٧٨٤٤٤	٤٣٧ ١٤٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٥	٥٢٩
أوروغواي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤٠٠٠	١ ٧٨٧
فانواتو	شباط/فبراير ٢٠١٢	٠,٠٠١٣٦	٦١
فنزويلا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٦٥٢٢	٢٠ ٧٨٥
زامبيا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠٥٩٣	٢٦٥
تقريب العدد			**١٦**
المجموع (١٢٢ دولة طرافا)		**١٠٠,٠٠**	٤ ٤٦٧ ٧٧٦

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية
حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (باليورو)

المشروع	*الجهة صاحبة التبرع*	*التبرعات*		*المبالغ المعادة للمتبرعين*
		الواردة	*غير المدفوعة*	
الصندوق الاستئماني العام		-	-	(٣٥ ٤٧٥)
المجموع الفرعي		-	-	(٣٥ ٤٧٥)
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٣-٢٠١٤)	المفوضية الأوروبية	٨٥٠ ٠٠٠	-	-
	بلدية لاهاي	٩ ٠٠٠	-	-
المجموع الفرعي		٨٥٩ ٠٠٠	-	-
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٢-٢٠١٣)	المفوضية الأوروبية	-	١٣٨ ٣٨٦	-
	مدينة نورمبرغ	٧٦ ٠٠٠	-	-
	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	٧ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	-
	جهات أخرى	٣ ٧٢٣	-	-
المجموع الفرعي		٨٦ ٧٢٣	١٤١ ٣٨٦	-
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية	المفوضية الأوروبية	-	-	(٢١٢ ٠٠٠)
	فنلندا	-	-	(٧ ٠٤٩)
المجموع الفرعي		-	-	(٢١٩ ٠٤٩)
أقل البلدان نموا	فنلندا	٢٤ ٩٣٥	-	-
	أيرلندا	٥ ٠٠٠	-	-
	بولندا	٥ ٠٠٠	-	-
المجموع الفرعي		٣٤ ٩٣٥	-	-
مشروع الأدوات القانونية	المفوضية الأوروبية	٣٠ ٠٠٠	-	-
المجموع الفرعي		٣٠ ٠٠٠	-	-
الحلقة الدراسية الإقليمية في تونس	فرنسا	-	-	(٥ ٧٤٢)
المجموع الفرعي		-	-	(٥ ٧٤٢)
الحلقة الدراسية المشتركة مع الاتحاد الأفريقي	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	-	-	(١٤ ٣٨٧)
	وزارة الشؤون الخارجية الهولندية	-	-	(٣ ٨٥٣)
	وزارة الشؤون االخارجية النمساوية	-	-	(١ ٩٢٦)
المجموع الفرعي		-	-	(٢٠ ١٦٦)
الحلقة الدراسية الإقليمية لبلدان شرق آسيا والمحيط الهادئ	فرنسا	٢٥ ٧١٠	-	-
المجموع الفرعي		٢٥ ٧١٠	-	-
مجموع التبرعات		**١ ٣٦٨٠٣٦**	**١٤١ ٣٨٦**	**٢٨٠ ٤٣٢**

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ *(باليورو)*

الصندوق الاستئماني	*الأرصدة المرحّلة في ١ كانون الثاني/يناير*	*المتحصلات*	*المصروفات*	*الالتزامات غير المصفاة*	*مجموع النفقات*	*إيرادات الفائدة المصرفية*	*الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها*	*المبالغ المعادة للمتبرعين*	*الأرصدة غير المربوطة*
الصندوق الاستئماني العام	٤٩ ٧٣٩	-	٧١١	-	٧١١	١٩٩	-	٣٥ ٤٧٥	١٣ ٧٥٢
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٣-٢٠١٤)	-	٨٥٩ ٠٠٠	٤٠٤ ٢٧١	٩٧ ٣٥٢	٥٠١ ٦٢٣	٢ ٧١٤	-	-	٣٦٠ ٠٩١
بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون (٢٠١٢-٢٠١٣)	٥١٩ ٦٦١	٢٢٨ ١٠٩	٧٥٨ ٤٢١	-	٧٥٨ ٤٢١	٣٧٥	١٠ ٢٧٦	-	-
تعزيز المحكمة الجنائية الدولية	٢٣٠ ٣٩٠	-	١٢ ٥٤٦	-	١٢ ٥٤٦	١ ٢٠٥	-	٢١٩ ٠٤٩	-
أقل البلدان نموا	٢٠٥ ٤٧٢	٣٤ ٩٣٥	٢١ ٧٦٩	٩٨ ٢٦٢	١٢٠ ٠٣١	١ ١٩٢	٢ ٥٨٤	-	١٢٤ ١٥٢
مشروع الأدوات القانونية	(٢٣ ٤٣٢)	٣٠ ٠٠٠	٦ ٥٦٨	-	٦ ٥٦٨	-	-	-	-
برنامج تعزيز القدرات القضائية	٢ ٧٣٣	-	-	-	-	٢١	-	-	٢ ٧٥٤
الحلقة الدراسية الإقليمية في داكار	٢ ٣٦٤	-	٢ ٣٦٤	-	٢ ٣٦٤	-	-	-	-
الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي	٨ ٣٢٦	-	-	-	-	٦٥	-	-	٨ ٣٩١
الحلقة الدراسية الإقليمية في تونس	٥ ٧٤٢	-	-	-	-	-	-	٥ ٧٤٢	-
الحلقة الدراسية الإقليمية المشتركة مع الاتحاد الأفريقي	٢٠ ١٦٦	-	-	-	-	-	-	٢٠ ١٦٦	-
الحلقة الدراسية الإقليمية لبلدان شرق آسيا والمحيط الهادئ	-	٢٥ ٧١٠	-	-	-	١٤٦	-	-	٢٥ ٨٥٦
الصندوق الخاص لإعادة التوطين	٩٤٤ ٣٨٩	-	١٩٨ ١١٦	-	١٩٨ ١١٦	٤ ٨٥٨	٩٤٤ ٣٨٩	-	
الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	٩٤ ٧٢١	-	٤٩ ٢٠٦	٣ ٢٥٤	٥٢ ٤٦٠	٣٥٨	٧٣٦		٤٣ ٣٥٥
المجموع	**٢ ٠٦٠ ٢٧١**	**١ ١٧٧ ٧٥٤**	**١ ٤٥٣ ٩٧٣**	**١٩٨ ٨٦٨**	**١ ٦٥٢ ٨٤٠**	**١١ ١٣٣**	**١٣ ٥٩٦**	**٣٨٠ ٤٣٢**	**١ ٣٢٩ ٤٨٢**

الجدول ٨

المحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف في تجديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٣ (باليورو)

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٣*	*الباقي في ٢٠١٣/١/١*	*تجديد موارد صندوق الطوارئ*	*التحصيلات*	*الباقي في ٢٠١٣/١٢/٣١*
أفغانستان	٠,٠٠٧٩	٤٢	٤٠	٨٢	-
ألبانيا	٠,٠١٥٩	-	٨٠	٨٠	-
أندورا	٠,٠١٢٧	-	٦٤	٦٤	-
أنتيغوا وباربودا	٠,٠٠٣٢	٧٦	١٦	٩٢	-
الأرجنتين	٠,٦٨٦٦	-	٣ ٤٣٣	٣ ٤٣٣	-
أستراليا	٣,٢٩٦٣	-	١٦ ٤٨٢	١٦ ٤٨٢	-
النمسا	١,٢٦٨٣	-	٦ ٣٤٢	٦ ٣٤٢	-
بنغلاديش	٠,٠١٠٠	٣٨٠	٥٠	٤٣٠	-
بربادوس	٠,٠١٢٧	-	٦٤	٦٤	-
بلجيكا	١,٥٨٦١	-	٧ ٩٣١	٧ ٩٣١	-
بليز	٠,٠٠١٦	-	٨	-	٨
بنن	٠,٠٠٤٨	٣١	٢٤	٣١	٢٤
بوليفيا	٠,٠١٤٣	-	٧٢	٧٢	-
البوسنه والهرسك	٠,٠٢٧٠	-	١٣٥	١٣٥	-
بوتسوانا	٠,٠٢٧٠	١٩٢	١٣٥	١٩٢	١٣٥
البرازيل	٤,٦٦٣١	-	٢٣ ٣١٦	-	٢٣ ٣١٦
بلغاريا	٠,٠٧٤٧	-	٣٧٤	٣٧٤	-
بوركينا فاسو	٠,٠٠٤٨	٩٧	٢٤	٩٧	٢٤
بوروندي	٠,٠٠١٦	-	٨	-	٨
كمبوديا	٠,٠٠٦٤	١١٤	٣٢	١٤٦	-
كندا	٤,٧٤٢٥	-	٢٣ ٧١٣	٢٣ ٧١٣	-
الرأس الأخضر	٠,٠٠١٦	-	٨	٨	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٦	٣٨	٨	-	٤٦
تشاد	٠,٠٠٣٢	-	١٦	-	١٦
شيلي	٠,٥٣٠٨	-	٢ ٦٥٤	٢ ٦٥٤	-
كولومبيا	٠,٤١١٦	-	٢ ٠٥٨	٢ ٠٥٨	-
جزر القمر	٠,٠٠١٦	٣٨	٨	-	٤٦
الكونغو	٠,٠٠٧٩	٣٣	٤٠	-	٧٣
جزر كوك	٠,٠٠١٦	٣٨	٨	٣٨	٨
كوستاريكا	٠,٠٦٠٤	-	٣٠٢	٣٠٢	-
كوت ديفوار	٠,٠١١١	-	٥٦	٥٦	-
كرواتيا	٠,٢٠٠٣	-	١ ٠٠٢	١ ٠٠٢	-
قبرص	٠,٠٧٤٧	-	٣٧٤	٣٧٤	-
الجمهورية التشيكية	٠,٦١٣٥	-	٣ ٠٦٨	٣ ٠٦٨	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤٨	-	٢٤	-	٢٤
الدانمرك	١,٠٧٢٨	-	٥ ٣٦٤	٥ ٣٦٤	-
جيبوتي	٠,٠٠١٦	٣٨	٨	-	٤٦
دومينكا	٠,٠٠١٦	٣٨	٨	-	٤٦
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٧١٥	١ ٥٩٧	٣٥٨	-	١ ٩٥٥
إكوادور	٠,٠٦٩٩	-	٣٥٠	-	٣٥٠
استونيا	٠,٠٦٣٦	-	٣١٨	٣١٨	-
فيجي	٠,٠٠٤٨	-	٢٤	-	٢٤
فنلندا	٠,٨٢٤٩	-	٤ ١٢٥	٤ ١٢٥	-
فرنسا	٨,٨٨٩١	-	٤٤ ٤٤٦	٤٤ ٤٤٦	-
غابون	٠,٠٣١٨	٥٣٢	١٥٩	-	٦٩١
غامبيا	٠,٠٠١٦	١٢	٨	٢٠	-
جورجيا	٠,٠١١١	-	٥٦	٥٦	-
ألمانيا	١١,٣٤٩٤	-	٥٦ ٧٤٧	٥٦ ٧٤٧	-
غانا	٠,٠٢٢٣	٦٦	١١٢	-	١٧٨
اليونان	١,٠١٤٠	٧ ٣٢٥	٥ ٠٧٠	١٢ ٣٩٥	-
غرينادا	٠,٠٠١٦	١٦	٨	-	٢٤

الدول الأطراف	جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٣	الباقي في ٢٠١٣/١/١	تجديد موارد صندوق الطوارئ	التحصيلات	الباقي في ٢٠١٣/١٢/٣١
غواتيمالا	٠,٠٤٢٩	-	٢١٥	-	٢١٥
غينيا	٠,٠٠١٦	٧٦	٨	-	٨٤
غيانا	٠,٠٠١٦	-	٨	٨	-
هندوراس	٠,٠١٢٧	-	٦٤	-	٦٤
هنغاريا	٠,٤٢٢٨	-	٢ ١١٤	٢ ١١٤	-
أيسلندا	٠,٠٤٢٩	-	٢١٥	٢١٥	-
أيرلندا	٠,٦٦٤٣	-	٣ ٣٢٢	٣ ٣٢٢	-
إيطاليا	٧,٠٦٩٣	-	٣٥ ٣٤٧	٣٥ ٣٤٧	-
اليابان	١٧,٢١٧٢	-	٨٦ ٠٨٦	٨٦ ٠٨٦	-
الأردن	٠,٠٣٥٠	-	١٧٥	١٧٥	-
كينيا	٠,٠٢٠٧	-	١٠٤	١٠٤	-
لاتفيا	٠,٠٧٤٧	-	٣٧٤	٣٧٤	-
ليسوتو	٠,٠٠١٦	٣٣	٨	٤١	-
ليبيريا	٠,٠٠١٦	٣٨	٨	-	٤٦
ليختنشتاين	٠,٠١٤٣	-	٧٢	٧٢	-
ليتوانيا	٠,١١٦٠	-	٥٨٠	٥٨٠	-
لكسمبورغ	٠,١٢٨٧	-	٦٤٤	٦٤٤	-
مدغشقر	٠,٠٠٤٨	١١٤	٢٤	-	١٣٨
ملاوي	٠,٠٠٣٢	١٠	١٦	-	٢٦
ملديف	٠,٠٠١٦	-	٨	٨	-
مالي	٠,٠٠٦٤	١١٤	٣٢	١١٤	٣٢
مالطة	٠,٠٢٥٤	-	١٢٧	١٢٧	-
جزر مارشال	٠,٠٠١٦	٣٨	٨	-	٤٦
موريشيوس	٠,٠٢٠٧	-	١٠٤	-	١٠٤
المكسيك	٢,٩٢٧٥	-	١٤ ٦٣٨	١٤ ٦٣٨	-
منغوليا	٠,٠٠٤٨	-	٢٤	٢٤	-
الجبل الأسود	٠,٠٠٧٩	٦٥	٤٠	١٠٥	-
ناميبيا	٠,٠١٥٩	-	٨٠	٨٠	-
ناورو	٠,٠٠١٦	-	٨	-	٨
هولندا	٢,٦٢٨٧	-	١٣ ١٤٤	١٣ ١٤٤	-
نيوزيلندا	٠,٤٠٢١	-	٢ ٠١١	٢ ٠١١	-
النيجر	٠,٠٠٣٢	٧٦	١٦	-	٩٢
نيجيريا	٠,١٤٣٠	-	٧١٥	٧١٥	-
النرويج	١,٣٥٢٥	-	٦ ٧٦٣	٦ ٧٦٣	-
بنما	٠,٠٤١٣	-	٢٠٧	٢٠٧	-
باراغواي	٠,٠١٥٩	٢٦٦	٨٠	٢٦٦	٨٠
بيرو	٠,١٨٥٩	٣ ٤٢٢	٩٣٠	٣ ٤٢٢	٩٣٠
الفلبين	٠,٢٤٤٨	-	١ ٢٢٤	١ ٢٢٤	-
بولندا	١,٤٦٣٨	-	٧ ٣١٩	٧ ٣١٩	-
البرتغال	٠,٧٥٣٣	-	٣ ٧٦٧	٣ ٧٦٧	-
جمهورية كوريا	٣,١٦٩١	-	١٥ ٨٤٦	١٥ ٨٤٦	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤٨	-	٢٤	٢٤	-
رومانيا	٠,٣٥٩٢	-	١ ٧٩٦	-	١ ٧٩٦
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١٦	-	٨	٨	-
سانت لوسيا	٠,٠٠١٦	٣٨	٨	-	٤٦
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٦	٢٥	٨	٢٢	١١
ساموا	٠,٠٠١٦	-	٨	٨	-
سان مارينو	٠,٠٠٤٨	-	٢٤	٢٤	-
السنغال	٠,٠٠٩٥	٦٨	٤٨	٦٨	٤٨
صربيا	٠,٠٦٣٦	-	٣١٨	٣١٨	-
سيشل	٠,٠٠١٦	-	٨	٨	-

الدول الأطراف	*جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٣*	*الباقي في ٢٠١٣/١/١*	*تجديد موارد صندوق الطوارئ*	*التحصيلات*	*الباقي في ٢٠١٣/١٢/٣١*
سيراليون	٠,٠٠١٦	٣٨	٨	-	٤٦
سلوفاكيا	٠,٢٧١٨	-	١ ٣٥٩	١ ٣٥٩	-
سلوفينيا	٠,١٥٨٩	١ ٠٧٩	٧٩٥	١ ٨٧٤	-
جنوب أفريقيا	٠,٥٩١٢	-	٢ ٩٥٦	٢ ٩٥٦	-
أسبانيا	٤,٧٢٥١	-	٢٣ ٦٢٦	٢٣ ٦٢٦	-
سورينام	٠,٠٠٦٤	-	٣٢	٣٢	-
السويد	١,٥٢٥٨	-	٧ ٦٢٩	٧ ٦٢٩	-
سويسرا	١,٦٦٤٠	-	٨ ٣٢٠	٨ ٣٢٠	-
طاجيكستان	٠,٠٠٤٨	-	٢٤	-	٢٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١٢٧	٢٦٦	٦٤	٢٦٦	٦٤
تيمور ليشتي	٠,٠٠٣٢	-	١٦	-	١٦
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٦٩٩	-	٣٥٠	٣٥٠	-
تونس	٠,٠٥٧٢	٣٨٠	٢٨٦	٣٨٠	٢٨٦
أوغندا	٠,٠٠٩٥	-	٤٨	-	٤٨
المملكة المتحدة	٨,٢٣١١	-	٤١ ١٥٦	٤١ ١٥٦	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١٠٠	٣٠٤	٥٠	-	٣٥٤
أوروغواي	٠,٠٨٢٦	٢٧٨	٤١٣	٢٧٨	٤١٣
فانواتو	٠,٠٠١٦	-	٨	-	٨
فنزويلا	٠,٩٩٦٥	-	٤ ٩٨٣	-	٤ ٩٨٣
زامبيا	٠,٠٠٩٥	-	٤٨	٤٨	-
تقريب العدد			*(٢٦)*	*(٢٦)*	
المجموع (١٢٢ دولة طرفا)	**١٠٠ ٠٠٠**	**١٧ ٤٣١**	**٥٠٠ ٠٠٠**	**٤٨٠ ٣٨١**	**٣٧ ٠٥٠**

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتسترشد أجهزة المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبيّن في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً ستة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في كينيا. وأنشأت المحكمة أيضاً وجود ميداني وإداري بسيط في كوت ديفوار في عام ٢٠١٢.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠١٣، تم تقسيم الاعتمادات إلى ثمانية برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، والمباني المؤقتة، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل برنامج من البرامج الرئيسية للمحكمة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

(أ) هيئة الرئاسة

'١' تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛

'٢' لكفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٣' ومراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعّالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

'٤' وتوسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

'١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية: وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛

'٢' لكفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

'١' مكتب المدعي العام، الذي يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها؛

'٢' لتعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٣' وبناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام والدفاع والضحايا والشهود؛

'٢' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٣' وتوفير الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 الذي اتخذته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) على أن تبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

'١' لتنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' ومساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

'٣' وتمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

(و) المباني المؤقتة

لموافاة الجهات المعنية بلمحة عامة عن الموارد اللازمة للمحكمة لتوفير المباني المؤقتة.

(ز) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

تدير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وقد أنشأت الجمعية الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا، يرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٣.

(ح) مكتب مشروع المباني الدائمة

في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب لمدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إليها عن

طريق لجنة المراقبة ويساءل أمامها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى الملاحظتين ١٤ و١٥ من هذه البيانات المالية.

(ط) آلية الرقابة المستقلة

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.1 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجا رئيسياً من برامج المحكمة. وتشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي (دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له). وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

٢- التغير في السياسة المحاسبية

٢-١ غيرت المحكمة اعتباراً من ١كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ سياستها المحاسبية فيما يتعلق بإدراج السلف المدفوعة مقدما من منحة التعليم والنفقات ذات الصلة. وقامت المحكمة بتغيير هذه السياسة لكي تتماشى مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وكذلك مع معالجة المبالغ المدفوعة مقدما الأخرى في الميزانية، وتم نتيجة لذلك عرض البيانات المالية بوجه أنسب.

٢-٢ وفي السنوات السابقة، كانت السلف المدفوعة مقدما من منحة التعليم تقيد بوصفها استحقاقات مدفوعة مقدماً لأغراض صحيفة الموازنة فقط. وكانت السلف بأكملها تبقى في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين بالمحكمة إلى حين تقديم المستندات الدالة على الاستحقاق وتحميلها عندئذ على الميزانية وإجراء التسوية اللازمة. وغيرت المحكمة في عام ٢٠١٣ سياستها المحاسبية لتسجيل التكاليف المتكبدة على مدى العام الدراسي في الفترة المالية المقابلة لدفعها.

٢-٣ ويطبق التغيير في السياسة المحاسبية بشكل مستقبلي، ولا يعاد تسجيل المعلومات المالية المقارنة. ونتيجة لتطبيق السياسة المحاسبية بشكل مستقبلي، قلت الأصول المبلغ عنها للنفقات المدفوعة مقدما لمنحة التعليم كما قل الفائض التراكمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمقدار ٦٨٠ ٠٠٠ يورو، وزادت النفقات المصروفة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بنفس القدر.

٣- ملخص السياسات الهامة للمحاسبة وإعداد التقارير المالية

٣-١ تعد البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والتعديلات التي أدخلت عليهما. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٣-٢ *الحسابات الخاصة بالصناديق*: تُمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجّل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٣-٣ *الفترة المالية*: الفترة المالية لهذا الحساب هي سنة تقويمية واحدة.

٣-٤ *أساس الاستحقاق*: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة الفرعية ٣-١٧(ب) أدناه، يتم إثبات الممتلكات غير القابلة للاستهلاك المحددة في الفقرة الفرعية ٣-١٨(ب) أدناه، والفائدة المستحقة للقرض المقدم من الدولة المضيفة المحددة في الفقرة الفرعية ٣-١٨(أ) أدناه، والإيرادات والنفقات والأصول والخصوم ، على أساس الاستحقاق.

٣-٥ *أساس التكاليف التاريخية*: تُعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا تتم تسويتها لتعكس الآثار المترتبة عن تغير أسعار السلع والخدمات.

٣-٦ *عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف*: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل الأرصدة المتوفرة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيانات المالية. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

٣-٧ تُعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها نفقات وتتم تسويتها في الميزانيات البرنامجية المناظرة. وفي نهاية السنة يسجل صافي المكسب التراكمي إيرادات أخرى، في حين يضاف اعتماد خاص لصافي الخسارة وتسجل بوصفها نفقات.

٣-٨ *الصندوق العام* أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٣-٩ *صندوق رأس المال العامل* هو الصندوق المنشأ لتوفير رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقديره وفقاً لجدول الأنصبة المتفق عليه للمحكمة، طبقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

٣-١٠ *صندوق الطوارئ* هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو

(ب) النفقات التي لا يمكن تجنبها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدّد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفوائض النقدية على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

وقررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/11/Res.1 الإبقاء على مستوى صندوق الطوارئ عند ٧ ملايين يورو للعام ٢٠١٣ وأن تحدد موارد الصندوق بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في عام ٢٠١٣. وأعلنت المحكمة عن المقدار المحدد للتجديد بعد قفل حسابات الفترة المالية بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ يورو (الجدول ٨).

٣-١١ *الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة*: يقوم المسجّل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع الجهات المانحة.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

٣- ١٢ *تمويل مشروع المباني الدائمة*:

(أ) تقدم وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا قرضاً لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدَّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقا لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد الإيجارات الحالية أو المستقبلة للمباني المؤقتة. وإذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة على سبيل المكافأة ١٧,٥ في المائة من القرض الذي يتعين سداده؛

(ب) الاشتراكات المقررة طبقا للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1 بالنسبة لعمليات تسديد النصيب المقرر دفعة واحدة. وفي القرار ICC-ASP/12/Res.2، دعت الجمعية الدول الأطراف التي تختار تسديد نصيبها المقرر في المشروع دفعة واحدة إلى إخطار المسجل ومكتب مدير المشروع بذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ودعتها أيضاً إلى التشاور مع مدير المشروع لوضع جدول زمني للتسديد، مع مراعاة أنه يمكن التسديد في قسط واحد أو على عدة أقساط سنوية، على أن يتم استلام المبلغ بالكامل في موعد غايته ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أو قبل ذلك تبعا للتدفقات النقدية المتوقعة. وستخضع عمليات التسديد دفعة واحدة للتعديل حالما تعرف التكلفة النهائية للمشروع ومقدار الدعم المقدم من الدولة المضيفة؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استئماني لتشييد المباني الدائمة؛

(د) الموارد البديلة التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف اعتمادها لهذا الغرض.

٣- ١٣ *الاشتراكات المقررة*:

وفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٣- ١٤ *الفوائض المستحقة للدول الأطراف* عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسري مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٣-١٧ (هـ) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. ووفقا للقرار ICC-ASP/12/Res.2، سيدرج أي فائض نقدي يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٢ في حساب المدفوعات دفعة واحدة لتمويل تكاليف الانتقال.

٣-١٥ *احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة*: يُدرج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

٣-١٦ *الاشتراكات الواردة مسبقاً*: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبّق الاشتراكات الواردة سلفا في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولا مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٣- ١٧ *الإيرادات*: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) التبرعات: تسجّل بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من الجهات المانحة؛

(ج) المبالغ الواردة لمشروع المباني الدائمة في إطار سداد الأنصبة المقررة دفعة واحدة تسجل بوصفها إيرادات في التاريخ الفعلي لورودها من الدول الأطراف؛

(د) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة التي تشمل ما يلي:

'١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

'٢' إيرادات الفائدة المصرفية، التي تشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

'٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

'٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

'٥' عوائد بيع الممتلكات؛

'٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

٣- ١٨ *النفقات*:

(أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلّغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة الأصلية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب الأعباء المؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

٣-١٩ *الالتزامات غير المصفاة* هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٣-٢٠ *الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة*: في الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة Allianz هولندا لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ووافقت جمعية الدول الأطراف على توصية اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الوثيقة ICC-ASP/5/32، الصفحة ١٦، الفقرة ٣١). وعينت المحكمة شركة Allianz لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة Allianz في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي عام ٢٠١٣، دفعت المحكمة لشركة Allianz قسطاً سنوياً يبلغ ٠٠٠ ٨١٩ يورو. والنظام نظام مزايا محدد يقدم لأعضائه المزايا التالية: معاشا تقاعديا محددا للقضاة الذين يتمون فترة ولاية تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم القاضي فترة ولاية تبلغ تسع سنوات)، ومعاشاً يبلغ ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذين يبلغ ٦٥ سنة من العمر أو أقل.

٣-٢١ *النقد والودائع بأجل*: تشمل الأموال الموجودة في حسابات جارية، وحسابات مصرفية بفائدة، والودائع التي يقل أجل الاستحقاق المتعلق بها عن ثلاثة أشهر.

٣-٢٢ *الإيرادات المؤجلة*: تشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٣-٢٣ *الاستحقاقات المدفوعة مقدماً*: تشمل الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض أنه يتعلق بالسنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي والذي يقيد بوصفه استحقاقات مدفوعة مقدماً لأغراض صحيفة الموازنة فقط. وتبقى السلفة بأكملها في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين بالمحكمة إلى حين تقديم المستندات الدالة على الاستحقاق وتحميلها عندئذ على الميزانية وإجراء التسوية اللازمة.

٣-٢٤ *الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن*: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة العودة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. كذلك يحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل انتقال بعد خمس سنوات من الخدمة.

٣-٢٥ *رصيد الإجازة السنوية*: تبين المحكمة النفقات المتعلقة بالإجازات السنوية التي لم يطلبها موظفو المحكمة.

٣-٢٦ *الالتزامات المحتملة*: تُسجل، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٣-٢٧ *الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٢٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥,٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق. ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٤- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

٤-١ يتضمن *البيان الأول* الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتسويات الفترة السابقة في الإيرادات أو النفقات.

٤-٢ ويقدم *البيان الثاني* الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد أُستبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٧).

٤-٣ ويقدم *البيان الثالث* ملخصا للتدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الطريقة غير المباشرة.

٤-٤ ويتضمن *البيان الرابع* النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٥- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

٥-١ *الاشتراكات المقررة*: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/11/Res.1، على رصد ١١٢ ٠٤٠ ٠٠٠ يورو لتمويل اعتمادات المحكمة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٢٢ دولة.

٥-٢ *التبرعات*: تشمل التبرعات ١٣٠ ٠٠٠ يورو من المكسيك و ٢ ٩٣٦ ٠٠٠ يورو من الدولة المضيفة للتكاليف المتعلقة بالمباني المؤقتة للمحكمة، فضلا عن ٢٧٧ ٠٠٠ يورو من الدول المضيفة للتكاليف المتعلقة بدورة الجمعية.

٥-٣ *إيرادات الفائدة المصرفية*: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٣٠٢ ٠٠٠ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٥-٤ *الإيرادات المتنوعة*: يمثل مجموع الإيرادات المتنوعة البالغ قدره ٨٥٩ ٠٠٠ يورو ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة *(باليورو)*

الإيرادات المتنوعة	*المبلغ (باليورو)*
ضريبة الطاقة القابلة للاسترداد (الملاحظة ٥-١٤(أ))	٤٥٠ ٥٤١
استرداد نفقات أخرى	١٥١ ٦٠٧
العائدات من بيع االممتلكات	٥٨ ٦٦٧
المخصصات المتنازل عنها	١٩٨ ٥١٢
المجموع	**٨٥٩ ٣٢٧**

٥-٥ *النفقات*: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٠١٦ ٠٠٠ ١١٤ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٤٠٩ ٠٠٠ ١٠٦ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٨٧٩ ٠٠٠ ٥ يورو، ومستحقات أو مخصصات تبلغ ٧٢٨ ٠٠٠ ١ يورو. ويتألف مجموع النفقات من ٢٧٣ ٠٠٠ ١١٠ يورو مسجلة على الصندوق العام و٧٤٣ ٠٠٠ ٣ يورو مسجلة على صندوق الطوارئ (وترد تفاصيلها في الجدول ٢ أدناه).

الجدول ٢: تفاصيل النفقات من الميزانية البرنامجية المعتمدة *(باليورو)*

فئة النفقات	*مبلغ الاعتماد*	*المبالغ المصروفة*	*الالتزامات غير المصفاة*	*الاستحقاقات، المخصصات*	*مجموع النفقات*
الميزانية البرنامجة المعتمدة					
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٨٠ ٥٣٩ ٩٠٠	٧٥ ٠٣٣ ٦٠٦	٨٨٤ ٩٥١	١ ٢٥٠ ٤٨٦	٧٧ ١٦٩ ٠٤٣
السفر والضيافة	٤ ٤٢٥ ١٠٠	٣ ٨٨٠ ٩٨٧	٨٥٨ ٦٠٦	–	٤ ٧٣٩ ٥٩٣
الخدمات التعاقدية	١١ ١٧٢ ٠٠٠	٧ ٢٢٠ ٠٤٨	١ ٩٢٩ ٦٥٧	٤٧٧ ١٧٣	٩ ٦٢٦ ٨٧٨
مصروفات التشغيل	١٦ ٩٠٨ ٠٠٠	١٥ ٠٤٧ ٤٢٨	١ ٥٢٤ ٢٢٨	–	١٦ ٥٧١ ٦٥٦
الحيازات	٢ ٠٧٥ ٣٠٠	١ ٨٨٦ ٣٩٥	٢٧٩ ٦٦٩	–	٢ ١٦٦ ٠٦٤
المجموع	**١١٥ ١٢٠ ٣٠٠**	**١٠٣ ٠٦٨ ٤٦٤**	**٥ ٤٧٧ ١١١**	**١ ٧٢٧ ٦٥٩**	**١١٠ ٢٧٣ ٢٣٤**
صندوق الطوارئ					
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٤ ١٧٢ ٨٠٠	١ ٨٨٧ ٥٤٤	١٢٥ ٦٢٢	–	٢ ٠١٣ ١٦٦
السفر والضيافة	٨١٦ ٩٠٠	٣٦٢ ٤٧٣	٨٩٩ ١٤٦	–	٥٠٩ ٣٧٢
الخدمات التعاقدية	١ ٥٠٥ ٤٠٠	٦١١ ٦٦٤	٤٦ ٧٢٨	–	٦٥٨ ٣٩٢
مصروفات التشغيل	٤٦٨ ٢٠٠	٩٨ ٩٥٦	٦٩ ٦٠١	–	١٦٨ ٥٥٧
الحيازات	٢٤٧ ٨٠٠	٣٧٩ ٨٠٨	١٣ ٤٤٥	–	٣٩٣ ٢٥٣
المجموع	**٧ ٢١١ ١٠٠**	**٣ ٣٤٠ ٤٤٥**	**٤٠٢ ٢٩٥**	**–**	**٣ ٧٤٢ ٧٤٠**
المجموع الكلي	**١٢٢ ٣٣١ ٤٠٠**	**١٠٦ ٤٠٨ ٩٠٩**	**٥ ٨٧٩ ٤٠٦**	**١ ٧٢٧ ٦٥٩**	**١١٤ ٠١٥ ٩٧٤**

٥-٦ *الاستحقاقات*

(أ) *الاستحقاقات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن*: تم تقسيم الالتزام المتعلق بمنحة العودة إلى الوطن إلى استحقاقات منحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٣٤٣ ٠٠٠ ٦ يورو والتزامات تتعلق بمنحة

العودة إلى الوطن تبلغ ٠٠٠ ٢٨٥ يورو تحت بند الحسابات الأخرى مستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وهم الموظفون الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. وتشير استحقاقات منحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وبلغت المخصصات المتعلقة باستحقاقات منحة العودة إلى الوطن التي حمّلت على ميزانية عام ٢٠١٣ نحو ٠٠٠ ٩٥٣ يورو.

(ب) *الاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية للموظفين*: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ المجموع التراكمي لاستحقاقات الإجازة السنوية لجميع موظفي المحكمة ٠٠٠ ٣٠٣ ٥ يورو. وسجلت التكاليف المتعلقة بالإجازات السنوية التي لم تستنفد في عام ٢٠١٢ البالغ قدرها ٠٠٠ ١٧٣ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠١٣ بوصفها نفقات.

٥-٧ *المخصصات*

(أ) *مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية*: في نهاية عام ٢٠١٣، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة إحدى عشرة قضية. وخصص لست قضايا من القضايا الإحدى عشرة مبلغا اجماليا يبلغ قدره ٠٠٠ ٢٤٢ يورو. وما زالت ثلاث قضايا جارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتم إدراجها كالتزامات محتملة. ومقارنة بقضايا مماثلة، لم تعتبر القضيتان الباقيتان من القضايا التي ستؤدي إلى التزام على المحكمة ولم تخصص مبالغ لهما. وانتهت إحدي هاتين القضيتين في عام ٢٠١٤ دون ترتيب التزام على المحكمة.

(ب) *المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة*: بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ مجموع الالتزامات الضريبية التقديرية المستحقة على دافعي الضرائب السبعة للولايات المتحدة المدرجين في جدول المرتبات بالمحكمة لهذه الفترة في عام ٢٠١٣ نحو ٠٠٠ ٦٦ يورو.

٥-٨ *الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها*: في عام ٢٠١٣، بلغت المصروفات الفعلية من التزامات الفترات السابقة ٠٠٠ ١٥١ ٧ يورو من أصل مبلغ قدره ٠٠٠ ٨٧٣ ٤ يورو، ما نتج عنه تحقيق وفورات أو إلغاء التزامات يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٢٧٨ ٢ يورو.

٥-٩ *المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف*: تم توزيع الفائض النقدي من عام ٢٠١١ البالغ قدره ٠٠٠ ٠٤٢ ٢ يورو لحساب الدول الأطراف المستحقة له وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية.

٥-١٠ *صندوق رأس المال العامل*: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بقرارها ICC-ASP/11/Res.1 صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ٠٠٠ ٤٠٦ ٧ يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٥-١١ *الاشتراكات المقررة قيد التحصيل*: يشمل الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات البالغ قدره ٠٠٠ ٩٨٠ ٦ يورو مبالغ يبلغ قدرها ٠٠٠ ٣٢١ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و٠٠٠ ٦٥٩ ٦ يورو مستحقة عن عام ٢٠١٣ (الجدول ١). وسجّلت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف الزائدة عن الاشتراكات المستحقة والبالغ قدرها ٠٠٠ ٢٥٦ ٥ يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٥-١٦ أدناه).

٥-١٢ *الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل*: تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل الذي يبلغ قدره ٠٠٠ ١٢١ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الجدولان ٢ و٣) ومبلغ ٠٠٠ ٣٧ يورو الذي يتعلق بالرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الجدولان ٢ و٨).

٥-١٣ *الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق*: يمثل مبلغ ٠٠٠ ٤٣٩ يورو الرصيد قيد التحصيل بالصندوق العام من الصناديق الاستئمانية الأخرى.

٥-١٤ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*: بلغ مجموعها ٠٠٠ ٨٩٩ ٣ يورو، وترد تفاصيلها في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل *(باليورو)*

الحسابات قيد التحصيل	٢٠١٣	٢٠١٢
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)[أ]	١ ٩٦٦ ٢٣٩	٨٤٠ ٣٢٢
الموظفون	٣٩١ ٧٠٠	٤٥٦ ٣٦٨
البائعون	١١٨ ٥٧٢	٢ ٢٩٣
الفائدة المستحقة	١١٥ ٥٦٨	١٤٨ ٢٤٩
سلف السفر (غير السلف النقدية) [ب]	٥٩٧ ٨٥٠	٤٦٣ ٨٢٧
سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر[ج]	٦٨٦ ٥٧٩	٧٢٩ ٠٨٨
حسابات أخرى[د]	٢ ١٠٢ ٩٢٢	١ ٦٩٩ ٠١٣
المجموع الإحمالي للحسابات قيد التحصيل	**٥ ٩٧٩ ٥٣٠**	**٤ ٣٣٩ ١٦٠**
مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها	**(٢ ٠٨٠ ٧٦٢)**	**(١ ٧٠١ ٥٧٩)**
المجموع الصافي للحسابات قيد التحصيل	**٣ ٨٩٨ ٧٦٨**	**٢ ٦٣٧ ٥٨١**

(أ) تشمل الحسابات قيد التحصيل من الحكومات في عام ٢٠١٣ مبلغ ٠٠٠ ٦٥٨ يورو المتعلق بضريبة الطاقة القابلة الاسترداد. ولم تستخدم المحكمة حقها في المطالبة باسترداد ضريبة الطاقة المدفوعة لموردي الطاقة من قبل وفقا للمادة ١٥(٢)(ح) و(٣) من اتفاق المقر. وفي عام ٢٠١٣، قدمت المحكمة طلبا لاسترداد الضريبة بأثر رجعي، وأدرجت بالتالي مبلغ ٠٠٠ ٤٥١ ضمن نفقات الفترة السابقة قيد الاسترداد، وخصمت مبلغ ٠٠٠ ١٠٢ يورو من نفقات عام ٢٠١٣، وأدرجت مبلغ ٠٠٠ ١٠٥ يورو بوصفه التزاما ليوروجوست نظير نصيبها في ضريبة الطاقة قيد الاسترداد.

(ب) *مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها*: في إطار الحسابات الأخرى قيد التحصيل وبناء على القرار القضائي الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الدائرة الابتدائية الثالثة، القرار رقم ICC-01/05-01/08-568)، قدمت المحكمة مبلغ ٠٠٠ ٤٧٧ يورو في إطار التكاليف القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني للمتهم الذي جمدت أمواله في عام ٢٠١٣. وأدرج هذا المبلغ ضمن تكاليف المساعدة القانونية بسبب الشك في إمكانية استرداد هذا المبلغ. وبلغ مجموع السلف المقدمة في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣ نحو ٠٠٠ ٠٤٥ ٢ يورو.
وأدرجت المحكمة أيضاً مبلغ ٠٠٠ ٣٥ يورو الخاص بضريبة القيمة المضافة قيد التحصيل من حكومة أوغندا في بند الديون المشكوك في تحصيلها. ومن مجموع هذا البند الذي بلغت قيمته في نهاية عام ٢٠١٢ نحو ٠٠٠ ١٣٣ يورو، شطبت المحكمة ٠٠٠ ٦٢ يورو، وتنازلت عن ٠٠٠ ٣٦ يورو في عام ٢٠١٣.

ولا تدرج المحكمة مخصصات للإشتراكات المقررة المشكوك في تحصيلها. بيد أن المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنص على أنه لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها.

(ج) *سلف السفر (السلف غير النقدية)*: يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات. ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وتُسجَّل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفين"، أو"البائعين"، والمبالغ قيد التحصيل "الأخرى".

(د) *السلف المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر*: وتمثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٥-١٥ *سلف منحة التعليم*: تتعلق سلف منحة التعليم المدفوعة مقدما البالغ قدرها ٠٠٠ ٦٨٣ يورو بالجزء من السنة الدراسية التي ستنتهي في عام ٢٠١٤.

٥-١٦ *الاشتراكات أو المدفوعات الواردة مقدماً*: تلقت المحكمة من الدول الأطراف مبلغ ٠٠٠ ٢٥٦ ٥ يورو من اشتراكات الفترة المالية القادمة.

٥- ١٧ *الحسابات الأخرى المستحقة الدفع*: ترد الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٠٠٠ ٠٩٧ ٨ يورو بالتفصيل في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع *(باليورو)*

الحسابات مستحقة الدفع	٢٠١٣	٢٠١٢
الموظفون	٣٨٩ ٥٠٩	١٠٣ ٦٨٨
البائعون [ج]	٦ ٦٩٨ ٣١٤	٥ ٧٥١ ٤٠٩
مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون[ب]	–	٥٣ ٨٢٥
الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن [أ]	٢٨٤ ٨٨٥	٣٩٦ ٤٥٨
حسابات أخرى [ج]	٧٢٤ ٣٦١	٣٤٦ ٧٧٠
المجموع	**٨ ٠٩٧ ٠٦٩**	**٦ ٦٥٢ ١٥٠**

(أ) *الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن*: قسّمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٠٠٠ ٣٤٣ ٦ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٠٠٠ ٢٨٥ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والتي أصبحت واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة.

(ب) *المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون*: وقّعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتخصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لمحاكمة تشارلز تيلور. وانتهى سريان هذه المذكرة في عام ٢٠١٣ عندما غادر السيد تيلور مرافق الاحتجاز.

(ج) *البائعون والحسابات الأخرى مستحقة الدفع*: بناء على مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، تمثل جميع الفواتير المؤرخة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ حسابات مستحقة الدفع للمحكمة وسجلت في النظام المحاسبي لعام ٢٠١٣. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٤.

٥-١٨ *صندوق الطوارئ*: خصص مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لإنشاء صندوق الطوارئ، وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). وانخفض رصيد صندوق الطوارئ بعد ذلك بسبب انخفاض الإيرادات عن النفقات. وفي عام ٢٠١٣، تم وفقا لقرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/11/Res.1 تجديد موارد الصندوق وأضيف مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ يورو لبلوغ مستوى العتبة المحددة الذي يبلغ ٧ ملايين يورو.

رصيد الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (المبالغ باليورو)	**٠٠٠ ٠٠٠ ٧**
المبالغ المقيدة على الصندوق	٠٠٠ ٥٠٠
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	**٠٠٠ ٥٠٠ ٧**

٥- ١٩ *احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة*: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٠٠٠ ٣٢١ يورو، الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١)، للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠١٢ (الجدول ٤).

٦- الصناديق الاستئمانية

٦-١ *الوصف العام للصناديق الاستئمانية المختلفة والغرض منها* يردان في الجدولين ٦ و٧:

استخدمت العقود مع المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى بشأن *بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون* في توسيع نطاق الوصول بدون مقابل إلى مجموعة قواعد البيانات المتعلقة بالأدوات القانونية عن طريق إدخال وثائق لجنة الأمم المتحدة المعنية بجرائم الحرب في هذه القواعد، وتنظيم حلقتين دراسيتين رفيعتي المستوى للتعاون في نورمبرغ (ألمانيا) أديتا إلى التوقيع على ثلاث اتفاقيات لإعادة التوطين، وعقد حلقة دراسية للمحامين حضرها ٢٥٠ مشاركا لمناقشة، في جملة أمور، التطورات الجديدة في المحكمة أو كيفية مشاركة الضحايا. وأعقبت الحلقة الدراسية للمحامين ثلاثة أيام من التدريب مع التركيز على المسائل الإجرائية والعملية التي تواجه المحامين الذين يمثلون المتهمين أو الضحايا أمام المحكمة.

الصندوق الاستئماني المعني بأقل البلدان نمو: أنشئ بالقرار ICC-ASP/2/Res.6 المعدل بالقرار ICC-ASP/4/Res.4 . ويخضع الصندوق لأمانة جمعية الدول الأطراف ويغطي تكاليف السفر المتعلقة بمشاركة ممثلي أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية.

مشروع الأدوات القانونية: يخضع لمكتب المدعي العام ويتيح الوصول المباشر وبدون مقابل إلى ٥٣٨ مصدرا قانونيا مختلفا للقانون الجنائي الدولي من خلال ٠٨١ ٢ وصلة الكترونية لقاعدة البيانات المتعلقة بالأدوات القانونية التابعة للمحكمة. وأصبح مشروع الأدوات القانونية منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ جزءا من الصندوق الاستئماني بشأن *بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون*.

الحلقات الدراسية الإقليمية في داكار (السنغال) وياوندي (الكاميرون) وتونس العاصمة (تونس): قدمت في السنوات الأخيرة التدريب على نظام روما الأساسي لكبار المتخصصين في القانون وعززت التعاون بين الدول والمحكمة. وأعيدت جدولة *الحلقة الدراسية الإقليمية لبلدان شرق آسيا والمحيط الهادئ* التي كان مقررا أصلا عقدها في بنوم بنه (كمبوديا) إلى عام ٢٠١٤ و قد تعقد في بلد آخر من البلدان الناطقة باللغة الفرنسية. وقامت *الحلقة الدراسية الإقليمية المشتركة مع الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا (إثيوبيا)* في عام ٢٠١٢ بتحسين المعرفة بنظام روما الأساسي وعمل المحكمة بين موظفي مفوضية الاتحاد الأفريقي والمستشارين القانونيين للوفود لدى الاتحاد الأفريقي وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

الصندوق الخاص بإعادة التوطين: أنشئ لمساعدة الدول التي ترغب في الدخول في اتفاقات إعادة التوطين مع المحكمة. ويتلقى هذا الصندوق التبرعات المقدمة من الدول الأطراف.

نظام تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين: أنشأته الجمعية بالقرار ICC-ASP/8/Res.4 في قلم المحكمة. والغرض من الصندوق هو تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين عن طريق المنح الطوعية.

٦-٢ *التبرعات*: عُقدت و/أو وردت تبرعات تبلغ قيمتها ٠٠٠ ١٧٨ ١ يورو لمشاريع عام ٢٠١٣.

٦-٣ *إيرادات الفائدة المصرفية*: يمثل مبلغ ٠٠٠ ١١ يورو الفائدة المصرفية المكتسبة من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستئمانية.

٦-٤ *النفقات*: يشمل المبلغ الإجمالي البالغ قدره ٠٠٠ ٦٥٣ ١ يورو مجموع المبالغ المصروفة التي يبلغ قدرها ٠٠٠ ٤٥٤ ١ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٠٠٠ ١٩٩ يورو.

٦-٥ *المبالغ المعادة إلى الجهات المانحة*: أعيد مبلغ٠٠٠ ٢٨١ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و٧).

٦-٦ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*: يشمل مبلغ ٠٠٠ ٩٢ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستئمانية البالغ قدرها ٠٠٠ ١٠ يورو التي لم يتم تحصيلها بعد والمبالغ المدفوعة مقدما للسفر البلغ قدرها ٠٠٠ ٨٢ يورو.

٦-٧ *التبرعات أو المدفوعات المتلقاة مقدماً*: يشمل مبلغ ٠٠٠ ٢٤٢ يورو مدفوعات المانحين البالغ قدرها ٠٠٠ ٢١٠ يورو للمشاريع المنجزة التي تنظر المحكمة تعليمات بشأنها و٠٠٠ ٣٢ يورو مستحقة الدفع للبائعين.

٦-٨ *الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق*: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الاستئماني والصندوق العام ٠٠٠ ٤٣٩ يورو.

٦-٩ *التبرعات قيد التحصيل*: يمثل مبلغ ٠٠٠ ١٤١ يورو تبرعات المانحين للمشاريع المنجزة التي لم يتم تحصيلها بعد.

٧- الممتلكات غير المستهلكة

٧-١ يتضمن الجدول ٥ أدناه ملخصا للممتلكات غير المستهلكة، وتكلفتها التاريخية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ووفقا لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة *(باليورو)*

فئة إدارة الأصول	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣*	*الحيازات/ التسويات*	*البنود المشطوبة* [أ]	*الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣*
معدات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات	٨ ٣٨٩ ١٢٣	٨٥٩ ٥٨٣	(٧١١ ٩٧٦)	٨ ٥٣٦ ٧٣٠
معدات الأمن والسلامة	٨٢٣ ٠٣٢	٦٠ ٩٣٦	(٤ ٦٧٤)	٨٧٩ ٢٩٤
معدات الخدمات العامة	١ ٢٣٧ ٩٩٦	(١٥ ٣٣٥)	(١١ ٢٥٤)	١ ٢١١ ٤٠٧
المركبات ومعدات النقل	١ ٠٦٧ ٥٩٨	(٢٥٧)	–	١ ٠٦٧ ٣٤١
معدات مكتب المدعي العام	١ ٣٦٠ ٢٣٥	١٦٦ ٤٥٣	(١٧ ٤٥٠)	١ ٥٠٩ ٢٣٨
معدات أخرى	١ ٧٤٣ ٣٨٨	١٦٢ ٩٤٧	(٩٦ ٧٢٧)	٨٠٩ ٦٠٨
قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية*	١ ٣٦٢ ٩١٨	–	–	١ ٣٦٢ ٩١٨
المجموع	**١٥ ٩٨٤ ٢٩٠**	**١ ٢٣٤ ٣٢٧**	**(٨٤٢ ٠٨١)**	**١٦ ٣٧٦ ٥٣٦**

* قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية– عناصر قاعات المحكمة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنشآت.

وبالإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي حصلت عليها المحكمة من خلال التبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى *(باليورو)*

فئة إدارة الأصول	*الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣*	*البنود المشطوبة* [أ]	*الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣*
ميزانية الفريق الاستطلاعي	٧ ٠٣٣	–	٧ ٠٣٣
منح للمحكمة الجنائية الدولية	٢٦٨ ٧٩٨	(١ ١٢٠)	٢٦٧ ٦٧٨
المجموع	**٢٧٥ ٨٣١**	**(١ ١٢٠)**	**٢٧٤ ٧١١**

[أ] في عام ٢٠١٢، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ٠٠٠ ٨٤٣ يورو.

٨- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٨-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٣ على النحو الوارد في البند ٧-١ أعلاه، شطب ما مجموعه ٠٠٠ ٣ يورو باعتباره خسارة من حساب المصروفات النثرية، ومبلغ ٠٠٠ ٦٣ يورو باعتباره حسابات متقادمة وغير قابلة للتحصيل (انظر الملاحظة ٥-١٤(أ).

٩- مدفوعات المجاملة

٩-١ لم تصدر عن المحكمة مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات المحتملة

١٠-١ في نهاية عام ٢٠١٣، قدرت المحكمة الاحتياطي اللازم لثلاث حالات قد يلجأ فيها أحد الموظفين السابقين بالمحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بمبلغ ٢١٤ ٦٦٠ يورو (انظر الملاحظة ٥-٧ (أ) أعلاه).

١١- الإصابة أثناء الخدمة

١١-١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة أثناء الخدمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدَّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠١٣ لأغراض هذا التأمين ٠٠٠ ٩٢٩ يورو.

١٢- التبرعات العينية

١٢-١ في عام ٢٠١٣، استخدمت المحكمة عددا من الموظفين العاملين لأجل قصير بدون مقابل وتبلغ قيمة الخدمات العينية التي تلقتها نتيجة لذلك بنحو ٠٠٠ ٨٣١ يورو.

١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١٣-١ قررت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، يكون مسؤولا عن إدارة الصندوق الاستئماني، وقررت أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن تقديم ما يلزم من المساعدة لحسن سير العمل بمجلس الإدارة في قيامه بمهامه وأن يشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وفي عام ٢٠١٣، وافقت جمعية الدول الأطراف على اعتماد مبلغ ٠٠٠ ٥٨٠ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وبلغت النفقات المسجّلة في حسابات الأمانة في الفترة المالية ٠٠٠ ٤٣٢ ١ يورو.

١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام

١٤-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف مشروع المباني الدائمة للمحكمة بقرارها ICC-ASP/4/Res.2 الذي أكد أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مبان دائمة ذات طابع وظيفي لتمكينها من أداء واجباتها بصورة فعّالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأكدت من جديد أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة.

١٤-٢ وأشارت جمعية الدول الأطراف أيضاً في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 إلى أن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً، وأجور استخدام الخبراء الاستشاريين والمقاولين، والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه، وأية رسوم للتصاريح، ومستحقات مالية، وصندوق خاص بالسمات المظهرية المتكاملة والمتخصصة تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤. وأنشأت جمعية الدول الأطراف في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1 لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة للجمعية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٤-٣ وتكمن مهمة لجنة المراقبة في توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. وتتكون لجنة المراقبة من ١٠ دول أطراف من بينها عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

١٤-٤ ووافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/10/Res.6 على أن تكاليف العناصر المدمجة (المجموعة ٣) تكاليف متصلة بالتشييد وأنها تدخل بالتالي في نطاق الميزانية الاجمالية التي تبلغ ١٩٠ مليون يورو، كما وافقت على استيعاب هذه العناصر والتكاليف المتصلة بها بالكامل في الميزانية الاجمالية لعدم تجاوز الحدود المقررة لهذه الميزانية.

١٤-٥ ورحبت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/11/Res.3 باستمرار بقاء المشروع في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو بمستوى أسعار ٢٠١٤، ولاحظت في هذا الصدد بارتياح أن العناصر المدمجة (المجموعة ٣) قد تم استيعابها بالكامل في الميزانية العامة، وأن تكاليف البناء المتوقعة تقدر في المرحلة الحالية بمبلغ ١٨٣,٧ مليون يورو، أي بنحو ٦,٣ مليون يورو أقل من الحد الأقصى المخصص للمشروع.

١٤-٦ ورحبت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/12/Res.2 باستمرار بقاء المشروع في حدود الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو بمستوى أسعار ٢٠١٤، ولاحظت في هذا الصدد بارتياح تحقيق وفورات يبلغ قدرها ٦,٣ مليون يورو في تكاليف البناء. ولاحظت الجمعية أيضاً التكاليف الاجمالية المقدرة حاليا للبناء (١٨٤,٤ مليون يورو) والانتقال (١١,٣ مليون يورو) التي يبلغ مجموعها ١٩٥,٧ مليون يورو، كما لاحظت الحاجة إلى توفير محفظة مالية إجمالية موحدة لمدير المشروع لتمكينه من مواجهة هذه التكاليف إلى حين الانتهاء من المشروع، فضلا عن مخطط التمويل الذي اقترحته لجنة المراقبة والذي أيدته لجنة الميزانية والمالية.

١٤-٧ ورحبت جمعية الدول الأطراف باستمرار توقع الانتهاء من المباني الدائمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأكدت على ضرورة أن يمتثل المشروع للأجل من أجل تفادي أي زيادة مقبلة في التكلفة والسماح للمحكمة بالانتقال تدريجيا إلى المباني بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٥- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات على البيانات (من الأول إلى الثالث)

١٥-١ *البيان الأول* يتضمن الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتسويات الفترة السابقة في الإيرادات أو النفقات.

١٥-٢ *البيان الثاني* يوضح الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٥-٣ *البيان الثالث* هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر.

١٥-٤ *الأنصبة المقررة:* بلغ في عام ٢٠١٣ مجموع الأنصبة المقررة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في إطار التسديد دفعة واحدة ١٤ ١٣٩ ٠٠٠ يورو، بالتفصيل الوارد في الجدول ٧ أدناه (باليورو).

الجدول ٧: المبالغ التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في إطار التسديد دفعة واحدة *(باليورو)*

الدول الأطراف	٢٠١٣	*السنوات السابقة*	*المجموع*
ألبانيا	-	٦ ٨٦٥	٦ ٨٦٥
أندورا	-	١٨ ٣٠٥	١٨ ٣٠٥
أنتيغوا وبربودا	١ ٧٤١	-	١ ٧٤١
الأرجنتين	-	٧٤٣ ٦٤١	٧٤٣ ٦٤١
أستراليا	-	٤ ٠٨٨ ٨٨١	٤ ٠٨٨ ٨٨١

بوليفيا	-	١٣ ٧٢٩	١٣ ٧٢٩
بوركينا فاسو	-	٤ ٥٧٦	٤ ٥٧٦
كمبوديا	-	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
كندا	-	٦ ٨١١ ٧٥١	٦ ٨١١ ٧٥١
شيلي	-	٣٦٧ ٤٩٨	٣٦٧ ٤٩٨
كولومبيا	٢٣٩ ٥٣٢	-	٢٣٩ ٥٣٢
كوستاريكا	٢٤ ٥١٢	٤٩ ٤٧٧	٧٣ ٩٨٩
الجمهورية التشيكية	-	٦٤٢ ٩٦٣	٦٤٢ ٩٦٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	٦ ٨٦٤	٦ ٨٦٤
اكوادور	٤٧ ٨٥٧	-	٤٧ ٨٥٧
فنلندا	-	١ ٢٩٠ ٥٠٣	١ ٢٩٠ ٥٠٣
جيورجيا	-	٦ ٨٦٤	٦ ٨٦٤
هنغاريا	-	٥٥٨ ٣٠٣	٥٥٨ ٣٠٣
آيسلندا	-	٨٤ ٦٦١	٨٤ ٦٦١
إيطاليا	-	١١ ٦٢١ ٣٩٢	١١ ٦٢١ ٣٩٢
الأردن	-	٢٧ ٤٥٨	٢٧ ٤٥٨
لاتفيا	٤١ ٤٨٣	-	٤١ ٤٨٣
لختنشتاين	-	٢٢ ٨٨١	٢٢ ٨٨١
ليتوانيا	٢٣ ٦٤٤	٤٧ ٢٨٨	٧٠ ٩٣٢
لكسمبرغ	-	١٩٤ ٤٩١	١٩٤ ٤٩١
موريشيوس	-	٢٥ ١٦٩	٢٥ ١٦٩
المكسيك	١ ٧٢١ ٤٣٣	٣ ٤٤٢ ٨٦٧	٥ ١٦٤ ٣٠٠
الجبل الأسود	-	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
هولاندا	٤ ٢٧٢ ٨٠٢	-	٤ ٢٧٢ ٨٠٢
بنما	٥١ ٠٣٨	-	٥١ ٠٣٨
الفلبين	١٧٧ ٩٣٨	-	١٧٧ ٩٣٨
البرتغال	-	١ ٢٠٥ ٨٤٢	١ ٢٠٥ ٨٤٢
جمهورية كوريا	٢٠٨ ٥٤٦	٢٣٤ ٤٠٦	٤٤٢ ٩٥٢
ساموا	-	٢ ٢٨٨	٢ ٢٨٨
سان مارينو	-	٦ ٨٦٤	٦ ٨٦٤
صربيا	-	٤٨ ٠٥١	٤٨ ٠٥١
سلوفاكيا	-	١٤٣ ٨٠٤	١٤٣ ٨٠٤
جنوب أفريقيا	-	٦٦٣ ٥٥٧	٦٦٣ ٥٥٧
السويد	-	٢ ٤٥٠ ٥٨٣	٢ ٤٥٠ ٥٨٣
اسبانيا	٧ ٣٢٣ ٨٩٨	-	٧ ٣٢٣ ٨٩٨
سورينام	٢ ٢٨١	-	٢ ٢٨١
سويسرا	-	٢ ٧٧٤ ٠١٤	٢ ٧٧٤ ٠١٤
تيمور ليشتي	٢ ٢٢٦	-	٢ ٢٢٦
ترينيداد وتوباغو	-	٦١ ٧٧٩	٦١ ٧٧٩
مجموع الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة	**١٤ ١٣٨ ٩٣١**	**٣٧ ٦٧٢ ١٩١**	**٥١ ٨١١ ١٢٢**

١٥-٥ *النفقات*: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٠٠٠ ٨٥٥ ٣٧ يورو مصروفات يبلغ قدرها ٠٠٠ ١٤٠ ٣٧ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٠٠٠ ٧٥٠ يورو. وتشمل النفقات تكاليف البناء والرسوم القانونية (المتعلقة بإدارة المشروع والمستشارين الآخرين).

١٥-٦ *الوفورات: من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها* بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٠٠٠ ٩٢ يورو ونتجت عن ذلك وفورات تبلغ ٠٠٠ ١٥ يورو.

١٥-٧ *الحسابات الأخرى قيد التحصيل*: يمثل مبلغ ٠٠٠ ٢ يورو فائدة مستحقة ولكن لم تحصل بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويمثل مبلغ ٠٠٠ ٣٢ يورو ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على السلع والخدمات التي سيتلقاها المشروع من الحكومة الهولندية، ومبلغ ٠٠٠ ٣٤ يورو رصيدا مشتركا بين الصناديق قيد التحصيل من الصندوق العام.

١٥-٨ *الحسابات الأخرى المستحقة الدفع*: يمثل مبلغ ٠٠٠ ٦٣٣ يورو الفواتير المدرجة في الحسابات والتي لم تسدد بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٤.

١٥- ٩ *الاشتراكات الواردة مسبقا*: أدرجت جميع الاشتراكات التي تلقتها المحكمة لمشروع المباني الدائمة في عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بخيار التسديد دفعة واحدة (المشار إليه في القرار ICC-ASP/7/Res.1) في إطار الإيرادات في عام ٢٠١٣.

١٥-١٠ *القرض المقدم من الدولة المضيفة*: استخدم في عام ٢٠١٣ مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٢٠ يورو (أنظر الملاحظة ٣-١٢ (أ) أعلاه).

١٥-١١ مكتب *مدير المشروع*: قررت جمعية الدول الأطراف في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 إنشاء مكتب لمدير المشروع في الميزانية البرنامجية السنوية للمحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السابع لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتصلة بمشروع المبان الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية ويخضع لمساءلتها عن طريق لجنة المراقبة.

ودون الإخلال بالفقرة أعلاه، مكتب مدير المشروع جزء لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

وفي عام ٢٠١٣، وافقت جمعية الدول الأطراف على تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٩٩٧ يورو لمكتب مدير المشروع المسؤول عن إدارة مشروع المباني الدائمة. وبلغت النفقات المسجلة في حسابات مكتب مدير المشروع في الفترة المالية قيد البحث ٠٠٠ ٦٧٤ يورو.

وأعادت الجمعية التأكيد في قرارها ICC-ASP/10/Res.6 على أهمية الدور الذي يقوم به مدير المشروع في توفير الريادة الاستراتيجية والإدارة الشاملة للمشروع، وذكرت بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لتحقيق أهداف المشروع والتقيد بالآجال المحددة والتكاليف والشروط المتعلقة بالجودة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/6/Res.1، ودعت المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيثما كان ذلك ضروريا وحسب المستوى المطلوب، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة.